مجلة
البحوث الفقهية المعاصرة

مجلة علميّة مُحكَّمة متخصصة في الفقه الإسلامي

العدد الثامن والأربعون- السنة الثانية عشرة -رجب-شعبان- رمضان ١٤٢١هـ- نوفمبر (تشرين الثاني)- ديسمبر (كانون الأول) - يناير (كانون الثاني)٢٠٠٠-٢٠٠١م

في هذا العدد

الإيجار المنتهي بالتمليك — الدكتور/ سعود بن عبد الله الفنيسان

الإسلام وحماية البيئة — الدكتور/ شوقي أحمد دنيا

القصد والنية في الشريعة الإسلامية — الدكتور/ عبود بن علي بن درع

فتاوى الفقهاء

- حكم الكفالة .
- بيع المرابحة .
- مستند علم الشاهد .
- الوكيل أمين .

مسائل في الفقه

- مدى حق الأم غير المسلمة في حضانة ولدها من زوجها المسلم .
- حكم من طلق زوجته ثلاثاً بكلمة ولحدة .
- حكم صيام من كان تاركاً للصلاة .
- عقيدة أهل السنة والجماعة في القضاء والقدر .
- مسألة الغناء وما ورد فيه من أقوال .

مكتبة مجلة البحوث الفقهية المعاصرة

حتى يرد الله به خيراً يفقهه في الدين

مجلة

البحوث الفقهية المعاصرة

مجلة علمية مُحكَّمة متخصصَة في الفقه الإسلامي

صاحبها ورئيس تحريرها د/ عبدالرحمن بن مهنا النفيسه

العنوان :
المملكة العربية السعودية
البديعة - شمال شرق مسجد الأميرة سارة
هاتف : ٤٣٥١٨٧٢ فاكس ٤٣٥٢٢٩٧
برقياً : الفقهية
عنوان المراسلات :
ص ب ١٩١٨ - الرياض ١١٤٤١
* الاشتراكات :
قيمة الاشتراك السنوي ، للدوائر الحكومية والمؤسسات والشركات ٢٠٠ ريال
* الأفراد : ١٠٠ ريال

سعر النسخة :

السعودية : ١٥ ريالاً	قطر : ١٥ ريالاً
الاردن : دينار	ليبيا : ١٠٠٠ درهم
الامارات : ١٥ درهماً	الكويت : دينار ونصف.
البحرين : ٩٠٠ فلس	اليمن : ١٥ ريالاً
تونس : ١٠٠٠ مليم	سوريا ٥٠ ليرة
السودان : ١٥ ديناراً	.....
مصر : ٥ جنيهات	الاشتراك السنوي
المغرب : ١٥ درهماً	: أمريكا
موريتانيا : ١٢٠٠ أوقية	: كندا
العراق : دينار	: أوربا
سلطنة عمان : ٩٠٠ بيزه	٣٠ دولاراً

وكيل التوزيع : الشركة السعودية للتوزيع
* جدة - ت ٦٥٣٠٩٠٩
* مكة المكرمة - ت ٥٥٨٥٠٧٨
* الطائف - ت : ٧٤٥٤٢٢٢ - ٧٤٩١٨٣١
* المدينة المنورة - ت : ٨٤٨٣٦٣٠
* ينبع - ت : ٣٢٢٥٨٣٤
* جيران - ت : ٣٢٢٠١٠٤
* الرياض - ت : ٤٧٧٩٤٤٤
* القصيم - ت : ٣٢٤٣٠٧٠
* حائل - ت: ٥٣٢١٥٥٥ - ٥٣٢٠٦٧٥
* الدوادمي - ت : ٦٤٢٢٢١١
* حفر الباطن - ت : ٧٢٢٣٢٩٣
* الزلفي - ت : ٤٢٢٧٨٤٩
* الخفجي - ت : ٧٦٧١٩٤٧
* الدمام - ت: ٨٤١٠٨٤٠
* الجبيل - ت: ٣٦١٥٦٦٠
* الهفوف - ت: ٥٨٦٩٦٠٧
* الافلاج - ت : ٤٩١٦٧٣٧
* الجوف - ت : ٦٢٥١٨٨٢
* بيشة - ت : ٦٢٢٦٤٦٢
* الاحساء - ت : ٥٩٢٧٧٠٧
* ابها - ت: ٢٢٤٠٦٨٠-٢٢٤٢٨٤١
* تبوك - ت: ٤٢٢١٨١٢-٤٢٢١١٦٤
* نجران - ت : ٥٢٢١٧٨٢
* الوجه - ت : ٤٤٢٢٤٦٧
* المجمعة - ت : ٤٣٢٣١٦٨
* القريات - ت : ٦٤٢١٢٩٦

بسم الله الرحمن الرحيم

قواعد النشر وشروطه

تود هيئة « **مجلة البحوث الفقهية المعاصرة** » أن تبدي للإخوة الباحثين أن قواعد النشر في المجلة تقضي بما يلي :

١) أن يكون البحث المراد نشره مبنياً على الفقه الإسلامي .
٢) أن ينصب البحث على القضايا ، والمسائل ، والمشكلات المعاصرة ، والبحث عن الحلول العلمية والعملية لها في الفقه الإسلامي، ومفاهيمه المعتمدة عند أهل السنة والجماعة .
٣) أن يتصف البحث بالموضوعية ، والأصالة ، والشمول ، واتباع المنهج العلمي في البحث من حيث الاعتماد على المراجع الأصلية والإسناد والتوثيق وتخريج الأحاديث مع إيضاح درجتها .
٤) أن يكون البحث مما لم يسبق نشره في كتاب ، أو مجلة ، أو أي أداة نشر أخرى . ويشمل ذلك البحوث المقدمة للنشر إلى جهة أخرى أو تلك التي سبق تقديمها للجامعات أو الندوات العلمية وخلافها .
٥) بيان المراجع العلمية في هوامش الصفحات مع ترجمة موجزة عن الأعلام أوالاعلام الذين وردت الإشارة إليهم .
٦) بيان المراجع العلمية ومؤلفيها في نهاية كل بحث حسب الحروف الهجائية مع بيان مكان وزمان طباعتها وجهة نشرها .
٧) أن يُرفق بالبحث إفادة تتضمن عدم نشره من قبل .
٨) أن يختم البحث بخلاصة تبين النتيجة والراي، أو الآراء التي تضمنها.
٩) أن يرفق بالبحث خلاصة مستوفية له لترجمتها إلى اللغة الإنجليزية .
١٠) ألا تقل صفحات البحث عن عشرين صفحة من صفحات المجلة .
١١) يكتب اسم الباحث ثلاثياً مع وظيفته العلمية إن وجدت .
١٢) يتم تحكيم البحوث من قبل فقهاء وعلماء متخصصين وفقاً لنموذج يبين قواعد التحكيم، وإجراءاته. ومن هذه القواعد عدم معرفة المحكَمين لأسماء الباحثين، وعدم معرفة الباحثين لأسماء المحكَمين سواء وافقوا على نشر بحوثهم أو أبدوا بعض الملاحظات عليها أو رأوا عدم نشرها .
١٣) تدفع المجلة مكافأة عن البحث في حال نشره .
١٤) البحوث التي لا تنشر لا تعاد لأصحابها .

* ترتيب البحوث في المجلة يخضع لاعتبارات فنية .
* "الآراء المنشورة في المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها"

الفهرس

- **رسائل من هيئة المجلة** ٤
- **الإيجار المنتهي بالتمليك**..... ٧

الدكتور/ سعود بن عبد اللّه الفنيسان

- **الإسلام وحماية البيئة** ٣٢

الدكتور/ شوقي أحمد دنيا

- **القصد والنية في الشريعة الإسلامية** ٩٠

الدكتور/ عبود بن علي بن درع

- **فتاوى الفقهاء :**

- حكم الكفالة ١٨٥

- بيع المرابحة ١٨٨

- مستند علم الشاهد ١٩٠

- الوكيل أمين ١٩٢

- **مسائل في الفقه :**

- مدى حق الأم غير المسلمة في حضانة ولدها من زوجها المسلم ١٩٣

- حكم من طلق زوجته ثلاثاً بكلمة واحدة ١٩٩

- حكم صيام من كان تاركاً للصلاة ٢٠٨

- عقيدة أهل السنة والجماعة في القضاء والقدر ٢١٣

- مسألة الغناء وما ورد فيه من أقوال ٢٢٢

- المصادر والمراجع حسب ورودها في المسائل ٢٣٢

- رسائل وردت للمجلة ٢٣٩

رسائل من هيئة المجلة

الرسالة الأولى عـن مئات الرسـائل التي نتلقاها من العـديد من شبـاب الأمة في معظم أقطارها ... أحدهم يسأل عن قضية دينية يصعب علينا نشر محتواها ، وأحدهم يطلب كـتاباً يتـعلم منه أمـر دينه .. وأحدهم يقـول: تعـالوا وانظروا كيف نعـاني من مختلف الأفكار والمذاهب والفرق .. وآخر يقول: أنـقذونا من التخلف في معرفة أبسط قواعد ديننا .. وآخر يقول: نحن نقع في أطراف الأمـة ونعاني من كذا وكذا فانشروا قضيتنا .. وآخـر يقول: أنا سجين وأشعر من أعماقي أنني مظلوم ولا أجـد مالاً أدفعه لمحام يدافع عن قـضيتي . ثم يسـأل عما إذا كـان يجوز له وهو في سـجنه أن يبيع المحرمات للسجناء حتى يوفر مالاً للدفاع عن نفسه .

هذه الرسائل وغـيرها تعكس الواقع المرير الذي يعـيشـه العديد من شبـاب الأمة وهم يواجهون مـختلف التحديات والمغريات المادية والفكرية ثم لا يجـدون أمامهم من يبـصـرهم بقواعـد دينهم ، ويُبَـيِّن لهم الحـلال من الحـرام ، ويزيل عنهم مـخـتلف الشبهـات. إن هناك جمعيات ومؤسـسات نذر أصحابها أنفسـهم وأموالهم للدعوة إلى الله وإرشاد شبـاب الأمة ، ولكن جهود هذه الجمـعيات تحتاج إلى مسـاعدة من الأمة لأن القضية أكبر من أن تعالجها جهة أو عدة جهات .

إن ثمة مسئولية كبرى تقع على عاتق مؤسسات التعليم في الأمة فيما يجب عليها أن تبينه في مناهجها ووسائلها من قواعد الدين بياناً سهلاً ويسيراً يجعل شباب الأمة يفقهـون أمر دينهم في صغرهم حـتى يكون لديهم الأساس للتمسك بـه في كبرهم .. بياناً عـلمياً وعـملياً يحـبب لهم الصلوات والصيـام ، ومخـتلف قواعد الديـن .. بياناً يغرس القـوة في نفوسهم ، وينفـي عنهم كل عوامل الهزال والاسـتسلام للمـغريات المادية والفكرية .. بياناً يغرس فـيهم حقيقة أن دينهم هو خاتم الأديـان كلها وأفضلها وأتمها عقيدة ، وأكملها رسالة .

وإذا كانت مؤسسات التعليم في الأمة مسئولة عن هذا الجانب من التعليم فإن كل فرد من أفـرادها مسئول عن جـوانب أخرى لأنه يستطيع أن يعـمل شيئاً ولو يسـيراً

لإخوانه في العقيدة . لقد بيَّن الله في كتابه العزيز أن الأخوة في الدين وذلك في قوله عزوجل: ﴿إنما المؤمنون إخوة﴾[1] كما بـينه رسوله عليه الصلاة والسـلام في قوله: (المسلم أخو المسلم ..)[2] والأخوة في الدين ليست مجرد اسم ، وليست مجرد شعار لغرض أو هـدف سياسي بل هي مـطلب ديني يقتـضي مسـاعدة المسلم أينمـا كان.. مسـاعدته بما يحتـاج إليه من مـصحف وكتـاب .. مساعـدته بما يخفف من مـعاناته وبأسائه وضرائه .

وهنا نشير إلى مئات الرسائل التي تصلنا من بعض الدول في أفريقيا بعضها من جمعـيات تعمل على تدريس الدين الإسـلامي لطلابها ولكنها عـاجزة عن تأمين الكتب لهم. وبعضها من جـمعيات تعمل على تدريس القرآن الكريم وتحـفيظه ويعاني طلابها من مـصاعب الحـاجة ، ولسـان حـالهم يقول مـا نملك إلا القليل لسـد الرمق وسـتر العورة. أما الرسالة الأصعب فمن شاب مـسلم ضاقت عليه سبل الحياة فطلب ذراعين قماشاً فـقط لستر عورته والرسائل المماثلة تفيض بالمآسي فـهل بعد هذا من مقال في عالم يموج بالمغريات للشباب ؟

** أما رسالتنا الثانية فهي التهنئـة بحلول شهر رمضان المبارك .. هذا الشهر الذي تتجه فـيه الأمة بأفئـدتها وأبصارها إلى الله تعـالى وتستذكر فـيه ما شهـده رسولها الأمين صلى اللـه عليـه وسلم من نصـر مـبين تحطمت بعـده كـل أشكال الأصنام، وانهزمت فيه دعـاوى الجاهلية، وارتفعت فيه راية الحق ، وانتكسـت فيه راية الباطل، فالحمد لله أولاً وآخراً على ما أنعم به وأفضل ، وفـي هذه المناسبة يهنئ أعضاء هيئة المجلة ومنسوبوها خادم الحـرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العـزيز آل سعود بهذا الشهر المبارك . كما يهنئون صاحب السمـو الملكي الأمير عبد الله بن عبد العزيز ولي العهد ونائب رئيس مجلس الوزراء ورئيس الحـرس الوطني ، وصاحب السمو الملكي الأمـير سلطان بن عـبد العـزيز النائب الثـاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفـاع والطيران والمفتش العام ، كمـا تهنئ المجلة الأسرة المالكة الكريمة والشعب السعودي العزيز والقراء الأعزاء ، وكل الإخوة المسلمين في كل مكان .

---

(١) سورة الحجرات من الآية ١٠ .

(٢) سنن ابن ماجة ج٢ ص٧٥٥ برقم ٢٢٤٦ ، سنن الترمذي ج٤ ص٢٦ برقم ١٤٢٦ .

ولا يسعنا في هذا الشهر المبارك إلا أن ندعـو الله العلي القدير أن يتقبل من أمتنا صيامها وقيامها ويحقق لها ما تتطلع إليه من تجديد دورها وتعزيز حضارتها وقيمها لتكون كما أرادها الله خير أمة أخرجت للناس .

*** أما رسالتنا الثـالثة فرسالة خاصة نحـمد الله تعالى فيها – ونحن نـستشرف عاماً جديداً من عمر المجلة بعد أن بلغ اثني عـشر عاماً – على ما يسره لنا من طباعة هذا العدد في (مطابع دار البحوث) فقد كانت طباعة المجلة في مطابع خاصة بها حلماً يراودنا طيلة اثني عشـر عاماً . ولما تحقق هذا الحلم أصـبحنا نشعر بوطأة المسـئولية وجسامـة الواجب في زيادة إصدارات المجلة تحقيـقاً لرغبة إخواننا الـقراء في العديد من أنحاء العالم .

ولا يسـعنا إلا أن ندعـو الله عـز وجل أن يجـزي خـير الجـزاء خـادم الحـرمين الشـريفين وسمـو ولي عهـده الأمين وسمـو النائب الثـاني على ما تلقـاه هذه المجلة وزميلاتها من دعم ومـساعدة جرياً على عادة هذه البلاد في دعم ومـساعدة كل عمل إسلامي داخل المملكة العربية السعودية وخارجها .

وفي ختام الرسـائل نشكر ونقدر كل الإخوة الفقهـاء والعلماء الذين تواصلوا مع المجلة ببحـوثهم العلمية فـي العديد من الموضوعـات التي تبرز دور الفقـه الإسلامي الخالد في حـياة الأمة . كمـا نشكر ونقدر الإخوة المحكِّمين الذين بذلوا كل جـهد في أدائهم للأمـانة العلميـة . كمـا نشكر اخواننا في مطابع الهـلال ومطابع نجد عـلى ما لقيناه منهم خلال المدة الماضية من تعاون في طباعة المجلة .

ونسأل الله تعالى أن يجزي الجميع خير الجزاء إنه سميع مجيب .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الإِيجار المنتهي بالتمليك

الدكتور/ سعود بن عبد اللّه الفنيسان (*)

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

التمهيد :

عرف في القوانين الغربية بأسماء كثيرة . أول ما عرف في فرنسا ب(الإيجار السلبي) ثم تطور مع تطور الحياة الاقتصادية فسمي ب(البيع بالتقسيط مع الاحتفاظ بالملكية حتى سداد الثمن) ثم تطور مرة ثالثة إلى (الإيجار الساتر للبيع) ثم تطور في المرحلة الرابعة والأخيرة إلى ما هو عليه الآن : الإيجار المقترن بالبيع[1] وعندنا يسمى ب(التأجير المنتهي بالتمليك) وهو عقد مركب من عدة عقود سمي إيجاراً لئلا تترتب عليه آثار عقد البيع وهذا العقد فيما يظهر ليس بيعاً محضاً ولا إجارة محضة فالإجارة ليس لها تمليك ولكنها تنتهي بانتهاء مدة العقد .

والبيع لا يتم حتى يسلم البائع العين المباعة للمشتري يتصرف فيها تصرفاً تاماً من بيع أو إجارة أو هبة ونحو ذلك .

ثم إن (الإيجار المنتهي بالتمليك) صيغة من صيغ البيوع المنتشرة في الغرب وتعاملت به البنوك الإسلامية في السنوات الأخيرة في بلاد المسلمين لما فيه من مرونة. وقد أدخلت عليه بعض التعديلات مما رأته موافقاً لمعاملاتها المصرفية الإسلامية . والإشكال في مدى شرعية مثل هذا العقد هو ضمن إشكاليات أخرى حول معاملات تلك البنوك . ومن الطبيعي أن تظهر هذه الإشكاليات نتيجة لظهور المستجدات المتسارعة في العالم والمجتمعات الإسلامية . ونتيجة لقلة الاجتهاد

(*) أستاذ مشارك في قسم القرآن وعلومه بكلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وعميد كلية الشريعة بالجامعة سابقاً وله بحوث شرعية قيمة .

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي في جدة – العدد ٥ ص ٢٦٠٥ .

الشرعي أو ضعفه من أهل الاختصاص الفـاقهين للنصوص الشرعية العارفين بالواقع ومستجداته ، ومن ثم تكييف هذه الوقائـع والأحوال بإنزالها على النصوص الشرعية من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والقواعد الشرعية .

مشكلة البحث وأهمية الدراسة :

نظرت في مشكلة البحث وأهمية دراسته ووجدتها تنحصر بخمس نقاط هي :

الأولى: العقد المسـمى (الإيجار المنتهي بالتمليك) عـقد جديد لم يكن معـروفاً بهذا الاسم عند السلف وأئمة الفقه رضوان الله عليهم .

الثـانية: هو عـقد مـركب من عدة عـقود فـيه شبـه من عقـود البيـع ، والإجارة، والرهن، والبـيع بالآجال (التـقسيط) إلـخ .. غير أنه لا يمـكن إلحاقه بواحـد من هذه العقود دون الآخر .

الثالثة: حاجة الناس إلى معرفة حكمه الشرعي نظراً لانتشاره بينهم وتعاملهم به .

الرابعة: اخـتلاف الفتـاوى فيه بين مـانع ومجيـز رغم وفرة البحـوث والدراسات الخاصة به .

الخامـسة: غالـب البحوث والفـتاوى حول هذا الـعقد رأيتـها تنصب على العـقود الصغـيرة كبـيع سيارة أو عـمارة وأعرضت أو أغـفلت العقود الكبـيرة التي تبرمـها الشـركـات والمؤسـسـات بعـضـها لـبعـض أو مع الدولة كـبناء المصـانع والمدارس والمستشفيات وتأمين الطرق والمواصلات والحكم في الحالين واحد .

من الإشكالات العلمية التي قد ترد على هذا النوع من البيوع :

أ – عقد جمع فيه بين بيع وشرط . وقد ورد في الحديث النهي عن ذلك (١).

ب – عقد جمع فيه بيعتان في بيعه . وقد صح في الحديث النهي عن ذلك (٢).

ج – مطالبة المسـتأجر بأن يدفع للمؤجر مـبلغاً مقدمـاً عند العقد يعتـبره المؤجر جزءاً من حـقه . ومثل هذا الفعل لا يكون عـادة في عقد الإجارة وإنما يكون فـي عقد

---

(١) لم يرد في كتب السنة هذا اللفظ ويخالف ما هو أصح منه .

(٢) انظر شرح السنة للبغوي ج٨ ص١٤٢ .

البيع في حين أن البيع لم ينعقد لعدم تسلم المشتري للعين المباعة يتصرف فيها تصرفاً تاماً من بيع أو هبة ونحوها بل لا تزال السلعة في ملك البائع .

د – إلزام المستأجر بدفع دفعة أخيرة على أنها ثمن للسلعة المباعة غير صحيح .

هـ – إذا أفلس المشتري قبل تمام السداد رجعت العين المباعة والأقساط إلى البائع وهذا فيه جمع بين العوض والمعوض وهو غير جائز شرعاً .

علاوة على اشتماله على (التأمين) التجاري وهو حرام عند عامة أهل العلم .

ويجاب عن تلك الإشكاليات بما يلي :

أولاً : الحديث الذي فيه النهي عن بيع وشرط غير صحيح . ونص شيخ الإسلام ابن تيمية على بطلانه[1] وقد ثبت خلافه بالنص والإجماع كما في حديث جابر لما باع جمله فاشتراه منه الرسول صلى الله عليه وسلم واشترط جابر حملانه إلى المدينة[2].

ثانياً : كونه جمع فيه بيعتان في بيعة . وجاء في الحديث الصحيح النهي عن ذلك[3]. وفسرت البيعتان في بيعة: ببيع العينة ، فسرها ابن القيم بذلك ، كأن يبيع الرجل السلعة بمائة إلى سنة على أن يشتريها البائع بثمانين حالة . ووجه ذلك أنه جمع البيعتين أو الصفقتين : النقد والنسبة في بيعة واحدة [4]. بدليل الرواية الأخرى (فله أوكسهما أو الربا)[5] وكل التفاسير التي فسرت بها البيعتان في بيعة لا يظهر فيها معنى الربا إلا تفسير ابن القيم لها بالعينة .

ثالثاً : مايدفعه المستأجر عند العقد كدفعة أولى . يخرّج على أن تكون جزءاً من الأجرة في عقد الإجارة أو جزءاً من الثمن في عقد البيع الموعود به وذلك عند النظر إلى كل منها على أنه عقد مستقل .

---

(١) مجموع الفتاوى ج١٨ ص ٦٣ .

(٢) ونص الحديث أنه كان يسير على جمل قد أعيا فمر النبي صلى الله عليه وسلم فمر به فدعا له فسار بسير ليس بيسير مثله ثم قال بعنيه بأوقية قلت لا . ثم قال بعنيه بأوقيتين فبعته فاستثنيت حملانه إلى أهلي فلما قدمنا المدينة أتيته بالجمل ونقدني ثمنه ثم انصرفت فأرسل على إثري قال ماكنت لآخذ جملك فخذ جملك ذلك فهو مالك . اللؤلؤ والمرجان ص ٣٤٥ .

(٣) شرح السنة للبغوي ج٨ ص١٤٢ .

(٤) تهذيب السنن ج٥ ص١٤٨ .

(٥) سنن أبي داود ج٣ ص٢٧٤ .

رابعاً : الدفعة الأخـيرة التي يدفعها المسـتأجر لمالك العين المؤجرة هي جـزء متمم للأجرة أو لثمن السلعة .

خامساً : الأقساط التي دفـعها المشتري (أو المسـتأجر) هي مقابل انتـفاعه بالعين المباعة أو المؤجـرة ولو قيل غير ذلك للحق الضرر بالبائع (أو المؤجـر) لكون المشتري (أو المستأجـر) انتفع بالعين المباعة دون مـقابل . وأما رجوع العين إلى الـبائع- حالة الإفـلاس فهي حـق له . فمـا الضـرر في هذا ؟ ثم إن النهي عن الجـمع بين العـوض والمعـوض إنما هو إذا كان الجـمع بينهـما في زمن واحـد عند إبرام العـقد . أمـا عند انفساخ العقد لسبب أو لآخر فالجمع بين العوض والمعوض عين الصواب . وأيضاً فإن إرضاع أم موسى لابنها عليـه السلام من قبل امرأة فرعون عقد إجـارة جمع فيه بين الإجارة والعوض (وهو النقد) والمعوض . وهو إرضاع أم موسى لموسى عليه السلام. وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يكن في شرعنا خلافه كما في هذا المثال .

وبالنظر في الشروط في البيع نجدها أربعة أضرب :

١- ما يـكون من مقـتضى البـيع كاشـتراط تسليم السلعـة . فهـذا لا أثر له لأنه مجرد بيان وتأكيد لمقتضى العقد فحسب .

٢- ما يكون من مصلحة عقد البيع كـاشتراط الخيار، والأجل . ومنه التقسيط - والرهن والضمان . فالشرط في مثل هذا صحيح لازم وقد جاء الشرع به .

٣- أن يكون الشرط منافياً لمقتضى العقـد كشرط أن لا ينتفع البائع أو المستأجر بالسلعة ، أو لا يتصرف بهـا . كاشتراط البائع عدم تسليم استـمارة السيارة أو صك العمارة للمشتري ففي هذه الحال الشرط باطل والعقد صحيح . كما في حديث عائشة عند شراء بريرة واشـترط أهلهـا الولاء لهم . قال رسول الله صلى اللـه عليه وسلم: **(اشتريها وأعتقيها واشترطي لهم الولاء إنما الولاء لمن أعتق)** (١).

٤- شروط لا تنافي مقـتضى العقد ولا هي من مـصلحته كأن يشتـرط مع عقده عقـداً آخر أو يبيـعه سلعة بشـرط أن يبيعـه الآخر سلعة أخـرى أو يشترط المشـتري

---

(١) اللؤلؤ والمرجان ص٣٦٥ .

منفعة البائع في المبيع أو كأن يشـتري السلعة منه بأزيد من ثمن مثلها . وهذا جائز. وما يشترط في البيع من شروط يشترط في الإجارة لأنها نوع منه إلا ما اختصت به عنه . والإيجار المنتـهي بالتمليك يدخل في الضـرب الثالث فيـصح معه العـقد ويبطل الشرط .

وبما أن هذا (الإيجار المنتهي بالتمليك) عقـد مركب من عدة عقود من البيع ، ومن الإيجار، والوعد بالبيع والبيع ، ومنه – التقسيط . والرهن . مع اشتماله على التأمين . فإنه والحالة هذه لا يشبه عقداً من تلك العـقود بعينها دون الآخر ولكنه أخذ من كل عقد صفة من صـفاته ومن مجموع هذه الصفات تكون عقـد سمي ب(الإيجار المنتهي بالتمليك) .

ومن دواعي استخدام هذا العقد المركب عندنا أمور منها :

١– الانفتاح التجاري على العالم وسـرعة تطوره وانتشاره عن طريق الاتصالات الحديثة .

٢– يستخدمه التاجر (البائع أو المؤجر) بديلاً عن بيع التقسيط عند تعذر الرهن.

٣– محافظة التاجـر على ماله ما دام مؤجراً لتلك العين كالسـيارة والعمارة . فلو ماطل العميل عن السداد أو أفلس استرد البـائع سلعته المباعة أو المؤجرة لأنها لا تزال في ملكه وتحت يده .

٤– يستفيد منه العميل (المشتري أو المستأجر) لأنه لا يحتاج إلى ضمان أو كفالة أو رهن .

٥– يمكن معه تغـير الثمن على صفة مـراجعة الأقساط الشـهرية أو السنوية بين الطرفين عند الحاجة لذلك . وهذا مربط الفرس ومحل المشكلة .

ولو دقـقنا في حـقيـقـة هذا العـقد الجـديد الوافـد إلينا لوجـدنا أكـثر شـروطه والاستفـادة منه كلها تصب في مصلحة التـاجر القوي وقليل منها في جـانب العميل الضعيف .

والعقود تتأثر كـثيراً بالإرادة أو القصد . والإرادة في العقـود الشرعية وسط بين القوانين الوضعية القديمة والحـديثة . ففي القانون الروماني القديم لا أثر للإرادة في العقـود حيث العقـود مسـماة محـددة في القانون ولا يمكن القيـاس عليهـا . أما في القانون الوضعي الحديث (الغربي) فعلى العكس من ذلك . فقد أطلقت القوانين الغربية الإرادة في العقود بلا حدود نتيـجة تأثرها بالمذهب الفردي حيث إرادة الإنسان عندهم مطلقة فـالعقود والالتزامـات في القوانين الوضعيـة يحددها عندهم سلطان الإرادة لا غير .

أما الإرادة في العقـود الشرعية فهي وسط بين إفراط القـانون الروماني وتفريط القوانين الغربية وللإرادة في الـعقود الشرعية ضابطان : الأول الرضـا بين المتعاقدين "وهو يمثل الإرادة" قـال تعـالى: ﴿**... إلا أن تكون تجـارة عـن تراض منكم**﴾(١). والثاني : الوفـاء بالشروط لحديث عائشة فـي الصحيح (**المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً حرم حـلالاً أو أحل حراماً**)(٢) ولعموم قوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود**﴾ (٣).

وليس للعقود الشرعية صيغة خاصة لا تنعقد إلا بها بل كل ما تعارف عليه الناس بأنه بيع أو إجارة فهو كذلك .

قال شيخ الإسلام ابن تيمـية "لم ينقل عن الرسول صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة أو التـابعين أنه عين للعقود صيغة معينة : الألفـاظ أو غيرها أو قال ما يدل على ذلك مـن أنها لا تنعقـد إلا بصيغ خاصـة . بل قد قـيل إن هذا القول مما يخالف الإجماع القديم وأنه من البدع - ثم قال : فإذا لم يكن للبيع حد في الشرع ولا في اللغة كان المرجع فيـه إلى عرف الناس وعاداتهم . فما سماه الناس بيـعاً فهو بيع وماسمـوه هبة أو إجارة فهـو كذلك"(٤) وقد بوب البـخاري في صحيـحه : باب من

---

(١) سورة النساء من الآية ٢٩ .
(٢) صحيح البخاري مع الفتح ج٤ ص٤٥١ .
(٣) سورة المائدة من الآية ١ .
(٤) القواعد النورانية ص ١٠١ ، ١١٢ .

أجرى أمـر الأمصار على مـا يتعارفـون بينهم في البيوع والإجـارة والمكيال والوزن وسنتهم على نيـاتهم ومذاهبهم المشـهورة [1]. وقال ابن القيـم : لو باع غيره داراً أو عبـداً أو سلعة واستـثنى منفعـة المبيع مدة مـعلومة جاز . كـما دلت عليـه النصوص الشرعية والقياس الصحيح[2].

واستثناء استمارة السيارة أو صـك العمارة في "الإيجار المنتهي بالتمليك" قريب من هذا النوع سواء خـرج على أنه عقـد إجارة أو عقـد بيع أو مركب منهمـا. وكل ما وجدته مما صـوره العلماء من أمثلة في هذا الموضع هو في البـيع دون الإجارة . ولا يعني هذا عدم جـواز الإجارة في مـاذكره ابن القيم ولم أطلع لأحـد من الفقـهاء نص علي عدم جواز استثناء بعض المنفعـة في الإجارة . وعدم وجود نص لأحد العلماء في الاستثناء في عـقد الإجارة لا يدل على المنع بحال . بل لو جدّ لهم من العـقود مثل ما استجد لنا لخرجوه على ما لديهم من نصـوص وقواعد شرعية . ولو أبدلت في كلام ابن القيم السابق كلمة (باع) ب(أجر) و(المبيع) بالعين المؤجرة . لأصبح استثناء بعض المنفعة في عقد الإجارة أو بعض منفعة العين في عقد البـيع حقيقة فيها لأن الاستثناء إنما وقع في بعض ما عقد عليـه فيهما وهو (المنفعة) أصالة في التـأجير ، أو تبعاً في البيع . والإجارة نوع من البـيوع إلا ما خص به أحدهما دون الآخـر وليس ما صوره ابن القـيم مما خص به أحدهـما .. وإذا كـان الأمر كـذلك فإن عـقـد الإيجار المنتـهي بالتمليك أو بعبارة أصح الإيجار مع الوعد بالبيع جـائز حينئذ لوجود المنفعة المباحة . لأن ما لا نفع فيه لا يجوز بيعـه ولان عقد البيع لا يكون إلا بطلب منفعة العين . وإذا جاز الانتفاع بالعين المباعـة مدة معلومة جاز استثناء الانتفـاع لبعض المنفعة وإذا جاز بالإجارة مـدة معلومة جاز الانتـفاع ببعض المنفـعة في العين المباعة . والاسـتثناء في الإجارة أظهر منه في البيع لأنه في الأول استثناء لجـميع المنفعة وفي الثاني استثناء لبعضـها . واستثناء الجمـيع هو الذي نص الفقهاء على جوازه دون الآخر . ربما لعدم حاجـتهم إليه ، أو هو مـن باب القياس ، أو الإشـارة. وعلى هذا فالمؤجر لـلسلعة مع

---

(١) البخاري مع الفتح ج٤ ص٤٠٥ .

(٢) اعلام الموقعين عن رب العالمين ج٣ ص٣٨٩ .

الوعد بتمليكهـا استثنى جزءاً من منفعتـها وهو (الاستمارة مثـلاً في السيارة) وعلى فرض التسليم بعدم الجـواز سداً لذريعة فإن القاعدة الشرعيـة تقول : "ما حرم سداً للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة"(١) وهذا العقد فيه مصلحة ظاهرة وراجحة للطرفين على ما يبدو .

هل الأصل في العقود الحظر أو الإباحة .؟

اختلف فيه العلماء على قولين :

الأول : الأصل فيها الحظر حتى يقوم الدليل على الإباحة(٢) وهو مذهب ابن حزم الظاهري وهو مشهور الحنفية ومذهب الشـافعية . وقد روي عن بعض أصحاب مالك وأحمـد وإن كان هؤلاء يتوسـعون في الشـروط أكثر من أهل الظاهـر لأنهم يقولون بالقياس دونهم (٣).

الثاني : الأصل في العقود الإباحة حتى يرد عليها دليل حاضر أو موجب قال بهذا القـول عدد من المتـقدمين من فـقهـاء المذاهب الأربعـة وهو قول الإمـام الشافـعي(٤) والزيلعي(٥) من الحنفـية . والشـاطبي من المالكيـة(٦) . وابن تيـميـة وابن القـيم من الحنابلة (٧).

أدلة أهل القول الأول :

١- حديث عائشـة رضي الله عنها المتفق عليه - في قصة عـتق مولاتها بريرة لما اشـترط أهلهـا الولاء لهم قـال رسول اللـه صلى الله عليـه وسلم لعائشـة: (**خذيـها واشـتـرطي لهم الولاء**) ثم قـال رسـول الله صلى الله عليـه وسلم: (**ما بـال رجال يشتـرطون شروطاً ليست في كـتاب الله ما كان من شـرط ليس في كتاب الله فـهو**

---

(١) القواعد الفقهية ص ١١٩ .
(٢) القواعد النورانية ص ١٨٤-١٨٥ .
(٣) المصدر السابق ص ١٨٦ .
(٤) الأم ج٣ ص٢ .
(٥) تبيين الحقائق ج٤ ص٨٧ .
(٦) الموافقات ج١ ص٢٨٤ .
(٧) القواعد النورانية لابن تيمية ص ٢١٤ ، وأعلام الموقعين لابن القيم ج٢ ص٣٤٨ .

باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق)[1].

محل الاستـدلال قوله (**ما كـان من شرط ليس في كتاب الله فـهو باطل**) ووجه الاستدلال : لا يجوز من الشروط أو العقود إلا ما ورد به دليل من الشارع .

ورد هذا الاستدلال بأن الشرط بالحديث بمعنى المشروط. كما تقول العرب : هذا الدرهم ضرب الأمـير . أي مضـروبة فالمراد المشروط لا نفس التـكلم به . وقوله في الحـديث: وإن كـان مائة شـرط . لا يراد به تكرار الـتكلم بالشـرط وإنما المراد تكرار المشروط . بدليل قوله في الحديث (**كتاب الله أحق وشرط الله أوثق**) . ثم المراد بكتاب الله العموم للجزئيات والكليات .

٢- حديث عائشة المتفق عليه أيضاً (**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**) [2].

وجه الاسـتدلال : أن العـقود عمل من الأعـمال . ورد هذا الاسـتدلال : لأن المراد بالأعمال في الحديث هي أعـمال العبادات حيث هي توقيف فـلا يعبد الله إلا بما شرع أما أفعال المعاملات (العقود) فهي عادية : الأصل فيها الإباحة [3].

٣- حديث أبي هريـرة وزيد بن خالد المتفق عـليه . في قصـة العسـيف . ومحل الاستدلال قول النبي صلى الله عليه وسلم : (**الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام**)[4] ووجه الاستدلال أن النبي أبطل صلح الذي زنى بالمرأة فرد عليه الوليدة ومائة من الغنم فدل على أن الصلح غير جائز أصلاً .

ورد هذا الاسـتدلال بأن هـذا الصلح الذي أبطله الرسـول مخـالف لأدلة الشـرع لتضمنه إسقاط الحد الشرعي ولو لم يصادم الشرع لكان جائزاً .

٤- حديث (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط)[5] ووجه الاستدلال ومحله ظاهران . غـير أنه رد بأنه لا يوجد في شيء من دواوين السنة النبـوية . وقد

---

(١) اللؤلؤ والمرجان ص٣٦٥ ، البخاري مع الفتح ج٥ ص١٩٠ .
(٢) اللؤلؤ والمرجان ص ٤٣١ .
(٣) اللؤلؤ والمرجان ص٤٢٣ .
(٤) الموافقات ج١ ص٢٨٤ .
(٥) لم يرد في كتب السنة ويخالفه ما هو أصح منه .

أنكره أحمد وغيره من العلماء وذكروا أنه لا يعرف . بل الأحاديث الصحيحة تعارضه كحديث بيع جمل جابر وغيره .

أدلة أهل القول الثاني القائلين الأصل في العقود الإباحة :-

١- قوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود**﴾[١] . وقوله: ﴿**وأوفوا بالعهد إن العهد كـان مسئولاً**﴾[٢] . وهذا عام في كل العهـود التي تجري بين الناس مما لم يمنعه الشارع .

٢- قوله صلى الله عليه وسلم: (**المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً**)[٣] . فإذا كان جنس الوفاء ورعاية العـهد مأموراً بهما دل على أن الأصل صحة العقود والشروط إذ لا معنى للتصحيح إلا ترتب أثره عليه .

٣- قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه: (**أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وأذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر**) [٤].

٤- عامة النصوص الشرعية التي تنهي عن نقض العهد أو تحذر من الغدر بالمعاهد كقوله تعالى: ﴿**الذي ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون في الأرض أولئك هم الخاسرون**﴾ [٥].

٥- إن العقود من باب الأفعال العادية والأصل فيها عدم التحريم . ومما يدل على ذلك أن الله ذم مشركي العرب حين حرموا أفعالاً لم يحرمها الله ورسوله مثل تحريم قريش على غير أهل الحرم أن يطوفوا بالكعبة بالثياب التي عصوا بها الله بل عليهم أن يطوفوا عراة إلا إذا كانوا حمساً أو أعار أحمسي أحدهم ثيابه . وأيضاً كان الأوس والخزرج يحرمون على الرجل إتيان إمرأته في فرجها إذا كانت مجبية . وأيضاً كانت

---

(١) سورة المائدة من الآية ١ .

(٢) سورة الاسراء الآية ٣٤ .

(٣) سنن الدارقطني ج٣ ص٢٧ ، وسنن البيهقي ج٦ ص٧٩ ، وسنن الترمذي ج٣ ص٤٠٣ وأصله عند البخاري .

(٤) اللؤلؤ والمرجان ص ١٢.

(٥) سورة البقرة الآية ٢٧ .

قريش تحـرم السعي بين الصفـا والمروة . إلى غير ذلك من الأفـعال التي أنكرها الله على أهل الجـاهلية، ولو لم يفـعلوها لما لحـقهم الإنكار. يقـول ابن تيمـية إذا حـرمنا العقود والشروط بين الناس في معاملاتهم العـادية بغير دليل شرعي كنا محرمين ما لم يحرمه الله بخـلاف العقود التي تتضمن شـرع دين لم يأذن به الله، فإن الله حرم من الدين ما لم يأذن به فـلا تشرع عبادة إلا بشـرع الله ولا تحرم عبادة إلا بـتحريم الله والعقود والمعامـلات من العادات التي يفعلها المسلم والكافر وإن كان فيـهما قربة من وجه آخر . فليـست من العبادات التي يفتقـر فيها إلى شرع كالعـتق والصدقة(١). ويوضح ابن تيـمية مـعنى "لا تشرع عـبادة إلا بشـرع الله ولا تحرم إلا بتـحريمه" قائـلاً: إن الأحكام الثابتـة بأفعـال العبـاد كالملك الثـابت بالبـيع وملك البضع الثـابت بالنكاح، العباد هم الذين أحدثوا أسباب تلك الأحكام والشارع أثبت الحكم لثبوت سببه منهم ولم يثبـته الشارع عليـهم ابتداء كما أثبت إيجـاب الواجبات وتحريم المحـرمات المبتدئة . وإذا كان العباد قد أثبـتوا ذلك الحكم الجزئي لم يحرم الله عليهم أن يرفعوه بأنفسهم لأن من شرع شيئاً فهو الذي يرفعه وذلك أن الأحكام الجزئية كحل هذا المال لزيد وحرمته على عمرو، لم يشرعها الشارع شرعاً جزئياً وإنما شرعها شرعاً كلياً(٢) بمثل قولـه تعالى: ﴿**وأحل الله البـيع وحرم الربا**﴾(٣). وقوله: ﴿**وأحل لكم ما وراء ذلكم**﴾(٤) .

٦- الأصل في العقـود رضا المتعاقـدين وموجبـها ما أوجبـاه على أنفسهمـا قال تعالى: ﴿.. **إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم**﴾(٥) . فعلق جواز التجارة على الرضا تعليق الجـزاء بشرطه فـدل على أنه سـبب له والرضا شـرط زائد على مـجرد البـيع (التجـارة) . قال شيخ الإسـلام ابن تيميـة "الأصل في العقود والشـروط عند الإمام أحمـد وقريب منه الإمام مـالك الجواز والصحـة فلا يحرم منهـا ولا يبطل إلا ما دل

---

(١) القواعد النورانية ص ٢٠١ .
(٢) المصدر السابق ص ٢٠٢ .
(٣) سورة البقرة من الآية ٢٧٥ .
(٤) سورة النساء من الآية ٢٤ .
(٥) سورة النساء من الآية ٢٩ .

الشرع على تحريمه أو بطلانه نصاً أو قياساً وليس في الفقهاء الأربعة أكثر تصحيحاً للشروط من أحمد" (١).

مذاهب العلماء في الشروط إذا خالفت مقتضى العقد .

منشأ الخلاف تعارض أحاديث أربعة في هذا حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه – المتفق عليه – : أنه كان يسير على جمل له قد أعيا فمر النبي صلى الله عليه وسلم فضربه فدعا له فسار بسير ليس يسير مثله ثم قال: (**بعنيه بأوقية**) . قلت: لا. ثم قال: (**بعنيه بأوقيتين**) فبعته فاستثنيت حملانه إلى أهلي . فلما قدمنا المدينة أتيته بالجمل ونقدني ثمنه . ثم انصرفت فأرسل على إثري قال: (**ما كنت لآخذ جملك فخذ جملك ذلك فهو مالك**) (٢) .

٢– حديث عائشة رضي الله عنها – المتفق عليه – أن بريرة جاءت تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت منها شيئاً قالت لها عائشة: ارجعي إلى أهلك فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت . فذكرت بريرة ذلك لأهلها فأبوا وقالوا: إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون ولاؤك لنا . فذكرت عائشة ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها : (**ابتاعيها وأعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق**) . ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**ما بال أناس يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ؟ من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط . شرط الله أحق وأوثق**) (٣).

٣– حديث جابر ابن عبد الله – المتفق عليه – قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المخابرة والمحاقلة وعن المزابنة وعن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها وأن لا يباع إلا بالدينار والدراهم إلا العرايا (٤).

---

(١) القواعد النورانية ص ١٨٨ .
(٢) اللؤلؤ والمرجان ص ٢٩٠ .
(٣) المصدر السابق ص ٣٦٤ .
(٤) اللؤلؤ والمرجان ص ٣٧٦ .

٤- حديث (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط) [١] . والأحاديث الثلاثة كلها صحيحة ثابتة . أما الحديث الرابع فغير معروف عند العلماء ويخالف ما هو أصح منه فلا يحتج به .

وهذه مذاهب العلماء في الشروط إذا خالفت مقتضى العقد .

١- مذهب الحنفية إذا شرط البائع شرطاً لا يقتضيه ولم يرد بالشرع جوازه ولكنه يلائم العقد ويوافقه كأن يشتري شيئاً بشرط أن يعطي للبائع كفيلاً بالثمن فلا يخلو الأمر من حالين :

أ- إما أن يكون الكفيل أو الرهن معلوماً بالإشارة أو التسمية . و إما أن لا يكون معلوماً بهما كأن يقول أبيعك بشرط أن تعطيني كفيلاً بالثمن ولم يسم إنساناً أو يشير إليه . فالبيع فاسد لأن هذه جهالة تفضي إلى منازعة مانعة عن التسليم والتسلم . أما إذا كان معلوماً بالإشارة أو التسمية فالقياس عندهم أنه لا يجوز البيع . وبه أخذ زفر . وفي الاستحسان يجوز وهو قول علمائنا وهو الصحيح لأن الرهن أو الكفالة شرعاً توثيقاً للمثمن فيكون شرطاً مقرراً لما يقتضيه العقد معنى [٢].

ب- وإذا شرط شرطاً لا يقتضيه العقد ولا يتعارفه الناس وفيه منفعة لأحد العاقدين كأن يشتري حنطة على أن يطحنها البائع فالبيع فاسد . وهذا مذهب علمائنا . وقال ابن أبي ليلى : إن البيع جائز والشرط باطل وقال ابن شبرمة : إن البيع جائز والشرط جائز . ولو شرطا شرطاً فيه ضرر لأحد العاقدين بأن باع ثوباً أو حيواناً سوى الرقيق بشرط أن لا يبيعه ولا يهبه فالبيع بهذا الشرط صحيح . وقال أبو يوسف بفساده [٣].

٢- مذهب المالكية الشروط مع البيع عندهم ثلاثة أقسام : الأول : شروط تبطل هي والبيع معاً . الثاني : شروط تجوز هي والبيع معاً . الثالث : شروط تبطل ويثبت البيع .. وذلك راجع إلى كثرة ما يتضمن الشروط من صنفي الفساد وهما الربا

---

(١) حديث ضعيف لا يوجد في دواوين السنة كما يقول ابن تيمية .

(٢) تحفة الفقهاء للسمرقندي ج٣ ص٦٢ .

(٣) نفس المرجع ج٣ ص٦١ ، وانظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج٢ ص١٥٩ .

والغرر. وإلى قلته وإلى التوسط في ذلك .. فما كان دخول هذه الأشياء فيه كثيراً من قبل الشـرط أبطله وأبطل الشـرط . وما كان قليـلاً أجازه وأجـاز الشرط . ومـا كان متوسطاً أبطل الشرط وأجاز البـيع . وبهذا تجتمع الأحاديث [١]. وعند المالكية ضابط حسن في هذا الموضوع وهو (كل عقدين يتضادان وضعاً و يتناقضان حكماً لا يجوز الجمع بينهما)[٢] وذكر القرافي[٣] ستة أنواع من العقود لا يجوز اجـتماعها مع البيع جمـعت في جملة (جص مـشنق) فالجيم للجـعالة والصاد للـصرف والميم للمسـاقاة والشين للشركـة والنون للنكاح والقاف للقراض . والـسر في ذلك أن العقود أسـباب لتحـصيل سبـبها بطريق المناسـبة والشيء الواحد لا يـناسب المتضادين فكل عـقدين بينهمـا تضاد لا يجمـعهما عـقد واحد . فلا يـجتمع عقـد النكاح مع البيع لتضـادهما بالمكايسة بالعوض والمعوض فالمسامحة في النكاح والمشاحة في البيع فحصل التضاد. والمصارفة مـبنية على التشديد فامـتنع فيها التأجـيل وخيار الشرط والبيع بخـلافها فتضاد البيع والصرف حينئذ . فيمتنع الجمع بينهما . وهكذا سائر العقود الستة. وأما غـيرها كـالإجارة مع البـيع أو السلم مع البـيع مثـلاً فلا تضـاد بينهمـا في الوضع فالإجارة والسلم والبيع عقود على عوض قـابلة للأجل ولا تناقض بينهما لقيامها على المشاحة .

٣- مذهب الشافعـية ما لا يقتضيه مطلق البـيع من الشروط ولا هو من مصلحة البيع فإنه يفسـد البيع إلا شرط العتق . وذلك مثل أن يشتري سـلعة على أن يحملها البائع إلى بيته أو ثوباً على أن يخيطه أو دابة على أن يسلمها في بلد كذا أو وقت كذا. أو على أن لا خسارة عليه في المبيع فالعقد فـاسد لأنه شرط يصير به الثمن مجهولاً. وكذلك لو باع داره وشرط رضا الجيران أو رضا فلان ففاسد [٤].

٤- مذهب الحنابلة قال شيخ الإسلام ابن تيمية : "فالأصل في العقود والشروط الجواز والصحة ولا يحرم منها إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله نصاً أو قياساً.

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج٢ ص١٥٩ .

(٢) القبس شرح الموطأ ج٢ ص٨٤٣ .

(٣) الفروق ج٣ ص١٤٢ .

(٤) مختصر المزني ج٢ ص ٢٠٣ ، وانظر شرح السنة للبغوي ج٨ ص١٤٧ .

وأصول أحمد المنصوصة عنه أكثرها يجري على هذا القول . ومالك قريب منه لكن أحمد أكثر تصحيحاً للشروط . فليس في الفقهاء الأربعة أكثر تصحيحاً للشروط منه(١).

والأصل في العقود أن تنعقد بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل وبكل ما عده الناس بيعاً أو إجارة وهي التي تدل عليها أصول الشريعة وتعرفها القلوب (٢). ولا يجب على الناس التزام نوع معين من الاصطلاحات في المعاملات ولا يحرم عليهم التعاقد بغير ما يتعاقد به غيرهم إذا كان ما تعاقدوا به دالاً على مقصودهم(٣). ومعلوم أن البيع والإيجار والهبة ونحوها لم يحد الشارع لها حداً لا في كتاب الله ولا في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، ولا نقل عن أحد من الصحابة والتابعين أنه عين للعقود صفة معينة : الألفاظ ، أو غيرها ، أو قال ما يدل على ذلك من أنها لا تنعقد إلا بالصيغة الخاصة وهذا القول يخالف الإجماع القديم وهو من البدع (٤). وتصرفات العباد من الأقوال والأفعال نوعان : عبادة يصلح بها دينهم . وعادات يحتاجون إليها في دنياهم . وباستقراء أصول الشريعة نعلم أن العبادات التي أوجبها الله أو أحبها لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع . والعادات فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه . الأصل فيها العفو فلا يحظر منها إلا ما حرمه الله ورسوله (٥). والحاجة الشديدة يندفع بها يسير الغرر. والشريعة جميعها مبنية على أن المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضها حاجة راجحة أبيح المحرم فكيف إذا كانت المفسدة منتفية (٦). وكل ما احتاج الناس إليه في معاشهم ولم يكن سببه معصية – وهي ترك واجب أو فعل محرم – لم يحرم عليهم لأنهم في معنى المضطر الذي ليس بباغ ولا عاد .. والمنفق للمال في المعاصي حتى لزمته الديون يؤمر بالتوبة ويقضى

---

(١) القواعد النورانية ص١٨٨ .
(٢) مجموع الفتاوى ج٢٩ ص١٣ .
(٣) القواعد النورانية ص١٠٥ ، ومجموع الفتاوى ج٢٩ ص٧ .
(٤) القواعد النورانية ص ١١٢ .
(٥) نفس المرجع ، وانظر مجموع الفتاوى ج٢٩ ص١٦ .
(٦) القواعد النورانية ص ١٣٣ ، ومجموع الفتاوى ج٢٩ ص٤٩ .

عنه دينه من الزكاة . وكل من توسع في تحريم ما يعتقده غرراً فإنه لا بد أن يضطر إلى إجازة ما حرمه الله . فإما أن يخرج عن مذهبه الذي يقلده في هذه المسألة وإما أن يحتال (١). ويقول أيضاً : ولقد تأملت أغلب ما أوقع الناس في الحيل فوجدته أحد شيئين : إما ذنوب جوزوا عليها بتضييق في أمورهم فلم يستطيعوا دفع هذا الضيق إلا بالحيل فلم تزدهم الحيل إلا بلاء كما جرى لأصحاب السبت من اليهود . وإما مبالغة في التشديد لما أعتقدوه من تحريم الشارع (٢). وما تمس الحاجة إليه من فروع هذه القاعدة (الأصل في العقود الصحة والجواز) ومن مسائل بيع الثمر قبل بدو صلاحه وما قد عمت به البلوى في كثير من بلاد الإسلام الأصل فيه الجواز (٣). ويقول ابن القيم: الأصل في العقود والشروط الصحة إلا ما أبطله الشارع أو نهى عنه . وهذا القول هو الصحيح (٤). وكل ما لم يبين الله ورسوله من العقود والشروط فلا يجوز تحريمها فإن الله سبحانه قد فصل لنا ما حرم علينا فما كان من هذه الأشياء حراماً فلا بد أن يكون تحريمه مفصلاً . وكما أنه لا يجوز إباحة ما حرمه الله فكذلك لا يجوز تحريم ما عفا عنه ولم يحرمه (٥).

ولكل هذه الأقوال من الإمامين ابن تيمية وتلميذه ابن القيم يظهر لي شمولها ودخول عقد (الإيجار المنتهي بالتمليك) في دائرة العفو والجواز والحل وتؤيده مجمل القواعد الفقهية الآتية :

من القواعد الفقهية التي لها علاقة بهذا العقد .

- الأصل في العقود بنائها على قول أربابها (٦).
- المعروف بين التجار كالمشروط بينهم (٧).

---

(١) القواعد النورانية ص ١٤٣ .
(٢) مجموع الفتاوى ج٢٩ ص٤٥ .
(٣) نفس المرجع ص ٥٥ .
(٤) أعلام الموقعين ج١ ص٣٢٤ .
(٥) نفس المرجع ج٣ ص٣٨٣ .
(٦) المنثور في القواعد الفقهية للزركشي والشافعي ج١ ص٩٢ .
(٧) فتح الباري ج٤ ص٤٠٥ .

* الإيجار المنتهي بالتمليك *

- الإجارة كالبيع إلا في موضعين : وجوب التوقيت (الأجل) والانفساخ بعد القبض بتلف [1].
- استعمال الناس حجة يجب العمل به [2].
- العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا الألفاظ والمباني [3].
- الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة [4].
- المواطأة العرفية تنزل منزلة المواطأة اللفظية من كل وجه [5].

ولولا خشية الإطالة لبينت انطباق هذه القواعد على هذا العقد وهي ظاهرة عند القارئ اللبيب .

بعض المجامع والهيئات الفقهية حرمت (الإيجار المنتهي بالتمليك) لأمرين:

الأول : أنه عقد اشتمل على عقدين مختلفين على عين واحدة في وقت واحد .

الثاني: أن هذا العقد يصب في خانة الأغنياء على حساب الفقراء وذوي الدخل المحدود . فجُعل هذان الأمران علة للتحريم حيناً وضابطاً للصورة الممنوعة حيناً آخر دون ذكر دليل من كتاب أو سنة أو أثر عن الصحابة يعتمد عليه .

والجواب عن الأمر الأول : أن يقال ما المحذور من اجتماع عقدين على نحو ما ذكر ؟ إن قيل سبب المنع دخوله تحت النهي عن بيعتين في بيعة فالجواب عنه: ما حققه ابن قيم الجوزية بأن البيعتين في بيعة هو بيع العينة . وليس الإيجار المنتهي بالتمليك من العينة في شيء . بل قد نص العلماء المحققون على جواز اجتماع البيع والإجارة في عقد واحد . ذكر ابن القيم في اعلام الموقعين في جواز الاحتيال إلى الحق بطريق مباح وإن لم تشرع بهذا الطريق قال: "المثال الخامس" لا يجوز استئجار الشمع ليشعله لذهاب عين المستأجر والحيلة في تجويز هذا العقد أن يبيعه

---

(١) المنثور في القواعد الفقهية مرجع سابق .
(٢) شرح القواعد الفقهية ص ٢٢٣ .
(٣) نفس المرجع ص ٥٥ .
(٤) شرح المجلة ج١ ص٣٣ ، والمنثور في القواعد الفقهية ج٢ ص٢٤ .
(٥) اعلام الموقعين ج٣ ص٢٤١ .

من الشمعة أواقي معلومة ثم يؤجـره إياها . . وهذا جائز على أحد القولين في مذهب الإمام أحمـد واختاره شيخنا وهـو الصواب المقطوع به .. فإن قيل لكن العـقد تضمن الجمع بين البيع والإجارة قيل لا محذور في الجمع بين عقدين كل منهما جائز بمفرده كما لو باعه سلعة وأجره داره شـهراً بمائة درهم . وكلام ابن القيم ينطبق على العقد - محل البحث - فقد اشتمل على عقدين مختلفين الأول بيع والثاني إجارة وكل منهما جائز بمفرده - على عين واحدة - هـي العمارة أو السيارة مثلاً أو الشـمعة في المثال الآخر بيعـاً وتأجيراً فقد جعلت الثـلاثين درهماً ثمناً مشتركـاً بين السلعة وأجرة الدار كما جعلت الدراهم ثمناً للشمعة وأجرة لها في وقت واحد .

وجاء مثل هذا عند المالكية فـفي مختصر خليل "وفسدت إن انتـفى عرف تعجيل المعين كمَعَ جُـعْل لا بيع" قال الأزهري في شرحه للمـختصر: فسـدت الإجارة بشيء معين إن انتفى منها تعـجيل الأجر المعين بأن كان العرف تأخيـره أو لا عرف بأحدهما بأن جرى العـرف بهمـا معـاً . هذا مذهب ابن القـاسم ، وقال ابن حبـيب : تصح في الوجهين . أي عرف التأخير وعرفهما معـاً وشبه في الفساد فقال: كالإجارة مع جُعْل في عقد واحـد لتنافي أحكامهما . ولا تفسـد الإجارة المجتمعة مع بيع في عـقد واحد لاتفاقهما في الأحكام .

أما الجواب عن علة البيع الـثانية: التي هي "إن عقد التأجيـر المنتهي بالتمليك هو في صالح الأغنيـاء على حسـاب الفقراء وذوي الدخل المحـدود" فيـقال هل هذه علة مؤثرة في الحكم ؟ أليس عامة عقود البيوع والمعـاوضات الشرعية المستفيد الأول هو الغني ؟ ومـا المانع من جواز هـذه العقـود إذا توافرت فـيهـا الشـروط وانتفت منهـا الموانع؟ ولم يعرف في كتب الفـقه فضلاً عن الكتاب والسنة أن من شـروط العقد أن يتماثل العاقدان في الغنى أو الفقر أو لا يربح الـغني في بيعه على الفقير وهذا القول مردود على قائله .

نتيجة البحث

بعد النظر في أقـوال العلماء ومـذاهبهم واختـيارات المحققين مـنهم ظهر لي أنه يمكن التكييف الفقهي للعقد المسمى (بالإيجار المنتهي بالتمليك) على نحو مما يلي :-

أولاً : إن هذا العقد توافرت فيه أركان البيع وأركان الإجارة - العاقدان ، والمعقود عليه (السلعـة) ، والعوض ، والأجل ، والصيـغة (الإيجاب والقـبول) . غيـر أنه جمع بينهـما في صيـغة واحـدة . وأطلق فيـه لفظ التمليك والمراد به تمليك منـافع الإجارة وأطلق فيه لـفظ الإيجار والمراد به منافع العين المباعة ولم يتـخلف فيه سوى مـعرفة الثمن فيـما لو تمت مراجعة الأقسـاط عند تأخر السداد بزيادتها ، وسيـأتي لها مزيد بيان قريباً . أما إذا لم يشترط مراجعة الأقساط بزيادة أو نقص فجهالة الثمن مرتفعة حينئذ والله أعلم .

ثانياً : هذا العقد بمجموع ما تركب منه يولد التزاماً بين الطرفين : التاجر (البائع) والعميل (المشتري) كل فيما يخصه فهو عقد معاوضة بين طرفين لهما به منفعة .

ثالثاً : إنه عقد واضح محـدد في الجملة وليس من العقود الاحتمـالية بحال حتى يدخله الغرر أو الجهالة .

رابعاً : هذا العقـد (بيع بالوعد) وفـيه كـلام لأهل العلم هل هو ملزم أم لا ؟ وهو مذهب المالكية وهو المختار . وأقره مجمع الفقه الإسلامي بجدة .

خامساً : ثم هو عقد رضـا وعقد إذعان في وقت واحد . عقـد رضا : لأنه برضا الطرفين وعـقـد إذعـان من قبل المـستـأجـر حـيث يملي عليـه المالك (المؤجـر) وليس للمـستـأجـر رد زيادة أو نقص في الأقسـاط ثمناً وعـدداً . وكل من الطرفين ملتـزم بتنفيذه . والمسلمون على شروطهم .

سادساً : إن الوفـاء بمثل هذا العقـد ملزم للطرفين قـضاء وديانة ويمكن تعـيين بعض الأقساط الأخيرة مما يقارب ثلث ثمن السلعة مثلاً ثمناً للبيع الموعود به .

سابعاً : إذا كان الأصل في الأشـياء الإباحة قـبل ورود الدليل كما هو مـقرر في موضـعه عند أهل العـلم . فإن للمـسلمين أن يحدثوا من العـقود التـجارية مـا يخدم مصلحتهم ما دام ذلك لا يعارض نصاً صريحاً من نصوص الشارع -كما هو الحال- في نظري في العقد المسمى (بالإيجار المنتهي بالتمليك) بعد أن يسمى ب (التأجير مع الوعد بالبيع) - إذ لو كان مـخالفاً لنص صريح من الشارع ما وقع فـيه اختلاف بين العلماء كما ظهر في قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية .

ثامناً : (الأصل في العقود والشروط كما يقـول شيخ الإسلام ابن تيمية - الجواز والصحة - ولا يحرم منها ولا يبطل إلا ما دل الشـرع على بطلانه والإمام أحمد أكثر تصحيحاً للشروط وليس في الفقهاء الأربعة أكثر تصحيحاً للشروط منه) . وقد يصح العقد ويبطل الشرع كما في حديث بريرة لما اشترتها عائشة لتعتقها - الحديث .

تاسعاً : قد يوجـد في العقـد شرط (التأمين) علـى السلعة المباعـة كالسـيارة أو العمـارة مثلاً فـهذا شرط بـاطل لما فيه من الظلم والغـرر والجهـالة . وإن تعذر على العميل الحصول على السلعة إلا بشرط التأمين عليها فلا بأس حينئذ إذا كانت الحاجة ماسـة ولكن يجب عليـه- إن حصل عليـه حادث أن لا يأخـذ أكثـر مما دفع لشـركة التأمين وهذا الشرط وإن كان باطلاً فإنه لا يبطل أصل العقد .

عاشراً : قد يجهل الثمن في هذا العقد - الإيجـار المنتهي بالتمليك - عند مراجعة الأقسـاط الشهرية عند تأخـر السداد أو المماطلة . ويمكـن لإزالة هذا الأمر بأن ينص عند إبرام العقد ما يزيل هذه الجهالة . كأن يشترط عند تأخر السداد أنه يجوز للمالك (البائع أو المؤجر) أن يرهن السلعة حتى يتم سـداد الأقساط المتأخرة . أو يفك الرهن عنها فتباع في مزاد يستوفي البائع منه قيمة ماله من أقساط ثمناً للسلعة . وعلى كل حال إذا لم يحصل عند مـراجعة الأقساط زيادة فلا جهـالة ولا غرر في الثمن . والله أعلم .

الحادي عشر : قد يرد على هذا العقد إشكال : هو تصرف المشتري بالسلعة قبل قبضها وقبض كل شيء بحسبه وقبض السيارة المباعة بهذا العقد مثلاً لا يتم إلا بقبض الاستمارة أو تسجيلها باسم المشتري وهذا لم يحصل . ويجاب عن هذا الإشكال أن المراد بالتصرف هو عموم الانتفاعات والبيع بعضها لا كلها والحكم للأغلب . والواقع أن المشتري يتصرف بالسلعة بكل منافعها وإن كان لا يستطيع بيعها لأنها لا تزال بيد مالكها وهو البائع حسب ما اشترطاه ومثل هذا العقد في التصرف بالسلعة قبل قبضه جائز بما عدا البيع . وقد نص العلماء أن ما عدا المكيل والموزون يجوز التصرف فيه – بغير البيع – قبل قبضه ويجوز بيعه لبائعه . أجاز فقهاء الحنابلة كل ما ملك بعقد سوى البيع كالإجارة والهبة مثلاً فإنه يجوز التصرف فيه قبل قبضه بالبيع وغيره(١). وأجاز شيخ الإسلام ابن تيمية في بيع الرقيق وشرائه أنه يملك بمجرد العقد دون قبضه (٢).

الثاني عشر : أجاز ابن قدامة في المغني أن يدفع الرجل الدابة إلى من يعمل عليها بجزء من الدخل المتولد منها ونص كلامه : "فإن قيل فقد جوزتم دفع الدابة إلى من يعمل عليها بنصف ربحها . قلنا إنما جاز ثم تشبيه بالمضاربة لأنها عين تنمى فجاز اشتراط جزء من النماء والمساقاة كالمضاربة . وفي مسألتنا لا يمكن ذلك لأن النماء الحاصل في الغنم لا يقف حصوله على عمله فيها فلم يمكن إلحاقه . وإن استأجره على رعايتها مدة معلومة بنصفها أو جزء معلوم منها صح . لأن العمل والأجر والمدة معلوم . فصح . كما لو جعل الأجر دراهم . ويكون النماء الحاصل بينهما بحكم الملك لأنه ملك الجزء المجعول له منها في الحال فيكون له نماؤه كما لو اشتراه" (٣).

ولو نظرنا لموقف ابن قدامة من هذا النوع من العقود مع عدم موافقته لعقد الإجارة أو المضاربة وجدنا أنه رآه معاملة جديدة لم تعرف من قبل واحتاج الناس إليها في عصره فأجازها تخريجاً على عقد المساقاة وذلك لمصلحة الناس حيث لا

---

(١) حاشية ابن قاسم على الروض ج٤ ص ٤٧٨ .

(٢) نفس المرجع ج٤ ص ٤٧٧ .

(٣) المغني ج٨ ص١٦ .

يوجد فيها غرر ولا جهالة ولا أكل لأموال الناس بالباطل . ولو خرجنا كلام ابن قدامة هذا على مسألة ما يسمى ب(الإيجار المنتهي بالتمليك أو الإيجار مع الوعد بالبيع) لوجدنا السيارة أو العمارة المعقود عليها مثلاً بمثابة الدابة التي يعمل عليها بجزء مما ينتج أو يتولد منها وهي الأقساط التي تدفع إلى المالك أو المؤجر للسلعة . لأن العمل هو (الشراء أو التأجير) والأجر هو (الثمن) والمدة التي هي (الأجل) كلها معلومة فلا جهالة حينئذ .

الثالث عشر : وإن قيل إن هذا العقد الإيجار المنتهي بالتمليك – إجارة فهل تنعقد بلفظ البيع فيه قولان لأهل العلم يقول ابن تيمية : "وهل تنعقد الإجارة بلفظ البيع ؟ فيه وجهان يثبتان على أن هذه المعارضة نوع من البيع أو شبه به" (١). والتحقيق أن المتعاقدين إن عرفا المقصود انعقدت فأي لفظ من الألفاظ عرف به المتعاقدان مقصودهما انعقد به العقد وهذا عام في جميع العقود (٢).

الرابع عشر : يمكن تخريج هذا العقد (الإيجار المنتهي بالتمليك) بأنه إجارة مع شرط مطلقاً أو مع شرط الخيار المؤجل إلى أجل طويل . وعدم تحديد مدة للخيار قال بها الإمام مالك وأحمد بن حنبل وابن أبي ليلى وابن شبرمة لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (**المسلمون عند شروطهم**) وأحال الإمام مالك مدة الخيار إلى العرف .

الخامس عشر: ذكر ابن القيم قاعدة عظيمة من قواعد الشريعة وهي "كل ما يعلم أنه لا غنى بالأمة عنه ولم يزل يقع في الإسلام ولم يعلم من النبي صلى الله عليه وسلم تغييره ولا إنكاره ولا من الصحابة فهو من الدين .. وقد نص الله على جواز النكاح من غير تسمية وحكم النبي بمهر المثل . فإذا كان هذا في النكاح ففي سائر العقود من البيوع والإجارات أولى وأحرى" .

السادس عشر: وخلاصة التكييف: أن الإيجار المنهي بالتمليك عقد جديد لم ينشئه المسلمون ابتداءً بل هو عقد وافد إليهم من بلاد الغرب نتيجة الانفتاح الحضاري والتجاري فهو عقد مركب من عدة عقود : فيه شبه من الإجارة . وشبه من

---

(١) الاختيارات الفقهية مع الفتاوى الكبرى ج٤ ص٤٩٠ .

(٢) مجموع الفتاوى ج٢٠ ص٥٣٣ .

البيع . وشبه من بيع الآجال (التقسيط) . وشبه ببيع المواعدة . وشبه بالرهن . علاوة على ما قد يتضمنه من شرط (التأمين) فهو مزيج من هذه العقود مجتمعة ولا يمكن إلحاقه بواحد منها دون الآخر . ويخرج وفق القواعد الشرعية للنظر إليه جملة حيث الأصل في العقود الجواز والحل أو يخرج تخريجاً جزئياً على أنه إجارة مع الوعد بالبيع .

الخلاصة

بعد النظر والتأمل ظهر لي جواز هذا العقد إذا سلم من شرط التأمين وإن كان اشتراطه فيه لا يبطل أصل العقد . وسلم أيضاً من جهالة الثمن نتيجة مراجعة الأقساط بالزيادة أو النقص عند التأخر عن السداد . وسبق أن خرجنا تكييفه الفقهي بما يزيل اللبس إن شاء الله . فهو عقد جديد التزم الطرفان الوفاء به وليس فيه ما يخالف نصاً صريحاً من كتاب أو سنة . والمؤمنون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً . والقول بالجواز يتفق مع يسر الشريعة وسماحتها كقوله تعالى: ﴿**يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر**﴾[1] وقوله ﴿**ما جعل عليكم في الدين من حرج**﴾[2]. ورسول الله صلى الله عليه وسلم (ما خير بين أمرين إلا أختار أيسرهما ما لم يكن فيه أثم) [3]. متفق عليه .

فإن كان الصواب حليفي في اجتهادي فمن الله وإن كان غير ذلك فمن نفسي ومن الشيطان . والله وسوله منه بريئان . وصلى الله على الموصوف من ربه بأنه ﴿**عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم**﴾[4] والله أعلم .

---

(١) سورة البقرة من الآية ١٨٥ .
(٢) سورة الحج من الآية ٧٨ .
(٣) اللؤلؤ والمرجان ص ٦١٣ .
(٤) سورة التوبة الآية ١٦٨ .

ثبت المراجع مرتبة حسب وفيات أصحابها :

- محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)

١- الجامع الصحيح - نشر المكتب الإسلامي - إستانبول - تركيا .

- محمد بن الحسين بن مسعود الفراء البغوي (ت ٥١٦هـ)

٢- شرح السنة - نشر المكتب الإسلامي - بيروت .

- محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي (ت ٥٤٣هـ) .

٣- القبس شرح موطأ مالك بن أنس - دار الغرب - بيروت .

- محمد بن أحمد السمرقندي الحنفي (ت ٥٥٣هـ) .

٤- تحفة الفقهاء دار الفكر - بيروت .

- أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي - ابن رشد الحفيد - (ت ٥٩٥هـ) .

٥- بداية المجتهد ونهاية المقتصد - المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة .

- موفق الدين أبو عبد الله محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) .

٦- المغني - دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع بالقاهرة .

- أحمد بن إدريس القرافي المالكي (ت ٦٨٤هـ) .

٧- الفروق - طبعة دار إحياء الكتب العربية بمصر .

- أحمد عبد الحليم بن تيمية (ت ٧٢٨هـ) .

٨- مجموع الفتاوى - مطابع الرياض .

٩- القواعد النورانية - مطبعة السنة المحمدية - القاهرة .

١٠- الاختيارات الفقهية مطبوعة مع الفتاوى الكبرى للمؤلف - دار المعرفة - بيروت .

- ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر (ت ٧٥١هـ) .

١١- أعلام الموقعين - مطبعة دار السعادة - القاهرة - تحقيق محيي الدين عبد الحميد .

١٢- بدائع الفوائد دار الكتاب العربي بيروت .

- أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت٧٩٠هـ) .

١٣- الموافقات - مطبعة الشرق الأدنى بالقاهرة تحقيق عبد الله دراز .

- بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي (ت ٧٩٤هـ) .

١٤- المنثور في القواعد الفقهية - نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت .

- الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) .

١٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري - المطبعة السلفية ومكتبتها - تصحيح محب الدين الخطيب .

- أحمد بن محمد الزرقاء (ت١٣٥٣هـ) .

١٦- شرح القواعد الفقهية - طبع دار القلم - دمشق .

- علي حيدر (ت ١٣٥٣هـ) .

١٧- درر الحكام شرح مجلة الأحكام - طبع دار الكتب العلمية - بيروت .

- محمد فؤاد عبد الباقي (ت١٣٨٨هـ) .

١٨- اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان - جمع وترتيب - نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت .

- عبد الرحمن بن قاسم النجدي (ت١٣٩٢هـ) .

١٩- الحاشية على الروض المربع - المطابع الأهلية للأوفست - الرياض .

- أحمد علي الندوي .

٢٠- القواعد الفقهية - طبع دار القلم - دمشق .

٢١- مجلة المجمع الفقهي الإسلامي - بجدة - العدد الخامس .

الإسلام وحماية البيئة

الدكتور/ شوقي أحمد دنيا (*)

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

مقدمة : –

من نافلة القول الإشارة إلى أن موضوع البيئة والحالة المتردية التي وصلت إليها وجسامة المشكلات البيئية بات من أهم الموضوعات التي تشغل بال العالم على كل المستويات ، العالمية والإقليمية والمحلية ، لقد أدرك الإنسان أخيراً أن البيئة من أعز ما يملك في هذه الحياة ، وأنها إذا ضاعت ضاع منه كل شيء ، ضاعت منه صحته وسعادته وأمنه وتقدمه ورفاهيته بل حياته ، أدرك ذلك فقط عندما أذاقه الله تعالى جزاء بعض ما اقترفه حيال البيئة من انحرافات واعتداءات ، قال تعالى: ﴿**ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون**﴾(١) أدرك الإنسان ذلك فأخذ ينقب عما هنالك من أخطاء وانحرافات ، وعما يمكن اتخاذه حيالها من تصحيحات وتصويبات .

إن الأخطاء جسيمة ومتنوعة ومتعددة ، تكاد تعم كل جوانب السلوك الإنساني وأبعاد حياته ، من عقيدة وثقافة واقتصاد واجتماع وسياسة وغير ذلك ، ومن ثم فإن مناحي التصحيح ومجالات العلاج هي الأخرى ينبغي أن تكون متعددة متنوعة ، إن الجميع يعترف اليوم بالمشكلات البيئية المتنوعة ، والمتمثلة في التلوث بكل صوره وصنوفه ، وفي الاستنزاف والتدمير بكل أشكاله وألوانه .

لقد تلوث ما كان يظن أنه بعيد عن التلوث ، واستنزف ما كان الاعتقاد أنه فوق

(*) أستاذ بجامعة أم القرى في مكة المكرمة ، قسم الاقتصاد الإسلامي سابقاً ، وله مؤلفات وبحوث عديدة في التنمية ، إضافة إلى اهتمامه وبحوثه في الاقتصاد الإسلامي .

(١) سورة الروم الآية ٤١ .

الاستنزاف ، لقد قامت الدنيا وما قعدت بعد لمواجهة هذه المشكلات ولتفادي هذه المخاطر الجسام، لكن هل جاء البحث والتفتيش عن العوامل والمسببات عميقاً محيطاً؟ وهل جاء التصحيح بدوره جذرياً جامعاً ؟ لا يستطيع عاقل الجزم بالإيجاب.

نحن أمام مشكلة كبرى ، والمنطق العلمي الرشيد يحتم علينا اتخاذ خطوتين؛ تشخيص دقيق سليم ، وعلاج ناجح .

ماذا عن موقف الإسلام من هذه القضية الإنسانية الكبرى ؟ وما مدى تفوقه وتميزه عن موقف الفكر الوضعي ؟ وكيف يمكن تطبيقه اليوم ؟ ذلكم ما يحاول هذا البحث الإجابة عنه .

إن الإسلام بحكم كونه ديناً ودنيا ، وبحكم كونه عقيدة وشريعة ونظاماً وعملاً ، وبحكم كونه مقصده صلاح دنيا الناس حتى تصلح لهم آخرتهم ، وحيث ، إنه لا صلاح للدنيا في غيبة نوعية بيئية جيدة من حيث ذلك كله فإنه من المتيقن أن يكون للإسلام هدايته في هذا المجال الحيوي ، والمهمة هنا هي الكشف عن هذه الهداية بلغة فنية وبصيغة موضوعية ومنهج علمي ، بغية الاستفادة من هذه الهداية في مواجهة هذه المسألة البالغة الخطورة ثم نشرها وتبليغها للناس أجمعين للاهتداء بها قدر ما يمكن في ظل عدم اعتناق الكثير منهم للإسلام ديناً .

إن خلاصة ما توصلنا إليه أن التعامل الجاد الفعال مع هذه القضية يتطلب بالضرورة توافر العديد من المقومات ، مفهوماً بيئياً دقيقاً ، معرفة بأهمية البيئة ، قيماً وأخلاقاً وثقافة من نوع معين سلوكاً اقتصادياً واجتماعياً ذا مواصفات خاصة ، علماً وفكراً نافعاً حقاً ، إدارة وتشريعاً تجعل إنجاز المهمة ميسراً من جهة وواقعاً من جهة أخرى ، إلزاماً والتزاماً لا يتيح لأحد التملص من الانصياع لمتطلبات المحافظة والحماية .

وفي المطالب التالية نحـاول بقدر ما وسعنا الوقت والجهد التـعرف الصحيح على موقف الإسلام من بعض تلـك الجوانب المختلفة . مرجـئين تعرُّف موقفه من بعـضها الآخر لبحث تالٍ مكمل .

المطلب الأول : مفاهيم بيئية إسلامية .

المطلب الثاني : العقيدة الإسلامية وحماية البيئة .

المطلب الثالث : الثقافة والتربية الإسلامية وحماية البيئة .

المطلب الرابع : الاقتصاد الإسلامي وحماية البيئة .

المطلب الخامس : الإدارة والمسئوليات وآليات التنفيذ .

ومنهج البـحث يقوم على اسـتقراء آيات الكتـاب الحكيم وكذلك بـعض الأحاديث النبوية الشريفة واستنباط ما تحمله من دلالات ومضامين بيئية ، مستأنسين في ذلك بأقوال بعض العلماء والمفسرين .

المطلب الأول
مفاهيم بيئية إسلامية

أهمية تحديد المفاهيم تحديداً دقيقاً في البحوث العلمية مسألة لا تحتاج إلى بيان أو توضيح ، يكفي أنها تضبط بدقة مسارات البحث وتحدد نطاقه وترسم أهدافه وغاياته .

ومن هنا فإن نقطة البدء في تعامل الإسلام مع البيئة والوقوف على طبيعة هذا التعامل وأبعاده تتمثل في تحديد المفاهيم الإسلامية للمصطلحات البيئية ، فما هو المفهوم الإسلامي للبيئة ؟ وما هو موقع مصطلح "بيئة" في الإسلام ؟ وهل هناك مفهوم إسلامي للاعتداء على البيئة ؟ وهل هناك من مصطلح إسلامي شائع في هذا الشأن ؟ وما مدى صلة مصطلح "الإفساد في الأرض" بقضية التدهور البيئي ؟ وهل ما تعارف عليه علماء البيئة من خصائص لما أسموه بالنظام البيئي نجد له موقعاً في الإسلام ؟ أين وكيف ؟ في ضوء هذه التحديدات وهذه المفاهيم تتحدد جوانب موقف الإسلام وأبعاده ومفاصله من البيئة من حيث أهميتها أو من حيث سوء علاقة الإنسان بها أو من حيث المشكلات البيئية المترتبة على ذلك ، أو من حيث محافظة الإسلام على البيئة وحمايته لها .

١/١ البيئة في المفهوم الإسلامي :

هذا المصطلح "البيئة" يحسن بنا – معشر الباحثين الإسلاميين – ألا نجري وراءه كثيراً حيث لو فعلنا ذلك فلن نحصل على شيء ذي بال ، وقد ينعكس ذلك على مدى دقة فهمنا لموقف الإسلام من البيئة .

لقد وردت هذه المادة ومشتقاتها في كل من القرآن والسنة وروداً لا يكفي بمفرده لبناء نظام إسلامي بيئي عليه ، فمثلاً نجد القرآن الكريم يقول: ﴿**وبوأكم في الأرض تتخذون من سهولها قصوراً وتنحتون الجبال بيوتاً فاذكروا آلاء الله ولا تعثوا في الأرض مفسدين**﴾[1] ويقول في آية أخرى: ﴿**ولقد بوّأنا بني إسرائيل مبوأ صدق**﴾[2]

(١) سورة الأعراف الآية ٧٤ .
(٢) سورة يونس من الآية ٩٣ .

وفي الحديث الشريف : (**من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار**) كان صلى الله عليه وسلم يتبوأ لبوله ، هذا معظم ما ورد - فيما أعلم - حول هذا المصطلح "البيئة" في الإسلام ، قرآناً وسنة ، ومن الواضح أن هذا القدر لا يمكن من إقامة موقف فعال للإسلام حيال البيئة ، فهل معنى ذلك أن قضية البيئة لم يحفل بها الإسلام ؟ لو ربطنا ذلك بالمصطلح "البيئة" لكانت الإجابة بنعم لا محالة ، لكن ذلك مناف لما هو مبثوث ومنتشر بل متناثر في ثنايا كل من القرآن والسنة من حديث محيط بكل جوانب البيئة ، وإذن فلا مناص من البحث في الموضوع تحت مصطلحات وعناوين أخرى ، وهنا سوف نجد ضالتنا المنشودة على أحسن حال وأتم ما يكون ، وسوف نجد وفرة في المصطلحات وفي التعامل معها وفي تكرارها بشكل ملفت للأنظار مثير للأفهام والألباب ، أليست البيئة في المفهوم الوضعي هي كل ما يحيط بالإنسان من عناصر وكائنات مادية وغير مادية ، حية وغير حية ؟

طالما وضعنا هذا المفهوم السليم والدقيق أمامنا فإننا سنصل إلى مفاصل الموضوع وعناصره إسلامياً بشكل جيد ، متحررين من إسار مصطلح "البيئة" . وينبغي ألا يفهم ذلك على أنه اعتراض إسلامي على هذا المصطلح ، إن مسألة المصطلحات في معظمها قد وكلها الإسلام إلى الإنسان يعمل حيالها ما يراه مناسباً وصالحاً ، وقد احترم علماء المسلمين قضية المصطلحات ، ولا أدل على ذلك من عبارتهم الشهيرة "لا مشاحة في الاصطلاح" ، لكن الذي يعنينا هنا شيء أهم وأبعد من ذلك ، إنه البحث عن موقف الإسلام من البيئة ، وقد تبين أن البحث في ذلك تحت هذا العنوان بالذات "البيئة" غير مجد بل ومضلل ، وإذن فعلينا إجراء البحث في هذا الموضوع تحت عناوين ومصطلحات أخرى ، وسوف يتضح لنا أنها ليست بعيدة عن المصطلحات البيئية الشائعة .

إن الذي يحيط بالإنسان من كل جانب هو الكون هو الأرض والسماء وما بينهما ، ومعنى ذلك أن الحديث الإسلامي عن الأرض وما في باطنها وما تحتوي عليه من ماء ويابس ، وما يتضمنه يابسها من جبال وسهول وغابات وصحارى ، وما يدب على

ظهرها من أنعام ومواشٍ ودواب وطيور وما يخرج منها من نباتات وأشجار وزروع إن الحديث الإسلامي في هذا هو حديث في البيئة .

ثم إن الحديث الإسلامي عن السماء والكواكب والنجوم هو حديث في البيئة، كذلك فإن الحديث الإسلامي عن ما بين السماء والأرض ، وهو مخلوق تماماً كخلق الأرض والسماوات . قال تعالى: ﴿**وما خلقنا السموات والأرض وما بينهما إلا بالحق**﴾[1] وقال تعالى: ﴿**وما خلقنا السماء والأرض وما بينهما لاعبين**﴾[2] وقال تعالى: ﴿**الذي خلق السموات والأرض وما بينهما في ستة أيام**﴾[3]، ما بين السموات والأرض مما نعلمه وما لا نعلمه من مخلوقات من هواء ورياح وغازات ، وغير ذلك، مما لم يكشف عنه العلم بعد ، الحديث الإسلامي عنه هو حديث في البيئة . إن القرآن الكريم بعد تعداده لهذه الكائنات يصرح قائلاً ﴿**هذا خلق الله** ..﴾[4] فالبيئة الطبيعية الحية وغير الحية هي بالتعبير القرآني ﴿**خلق الله**﴾ وجودة المخلوق ونوعيته على قدر الخالق له . والله تعالى قال مثنياً على نفسه: ﴿**فتبارك الله أحسن الخالقين**﴾[5] ﴿**صنع الله الذي أتقن كل شيء**﴾ [6].

فإذا ما جئنا إلى العناصر المعنوية أو الاجتماعية في البيئة وما تحتوي عليه من نظم ومؤسسات وتجهيزات بل سياسات وغير ذلك مما يعايش الإنسان سواء نبع ذلك من ديانات سماوية أو كان من صنع الإنسان إذا ما اتجهت أبصارنا هذه الناحية فإن الحديث الإسلامي حيالها ممتد ومتشعب ، وهو حديث في البيئة .

وهكذا نصل إلى القول بأنه تحت هذه المصطلحات وفي هذه الميادين الفسيحة الممتدة يمكننا التعرف الحقيقي على موقف الإسلام من البيئة ، وفي ضوء ذلك لا نجدنا متجاوزين الحقيقة قيد أنملة إن قلنا إنه موقف يحيط بكل جوانب البيئة ودقائقها، ويقدم نظاماً إسلامياً كاملاً لحمايتها والمحافظة عليها وحسن التعامل معها.

(١) سورة الحجر الآية ٨٥ .
(٢) سورة الأنبياء الآية ١٦ .
(٣) سورة الفرقان الآية ٥٩ .
(٤) سورة لقمان من الآية ١١ .
(٥) سورة المؤمنون من الآية ١٤ .
(٦) سورة النحل من الآية ٨٨ .

٢/١ نبذات سريعة عن بعض جوانب التعامل القرآني مع البيئة .

١– الأرض : إن لفظة الأرض ليست غـريبة في أدبيات البيئـة ، ويكفي أن نعرف أن عبارة أُمّنـا الأرض تتردد كثيراً فـي البحوث [١] والمحافل المعنية بالبـيئة ، بل إنه يمكن القول إنه إذا ذكـرت الأرض في معرض الحديث عن البيـئة فأنه يقصـد بها ما يقصد بلفظة "البيئة" في معظم الحالات. كيف تحدث القرآن الكريم عن لفظة الأرض؟ تجاوزت الآيات الكريمة التي وردت فيها الأرض ٤٦٠ آية[٢] ، ويتزايد العدد كثيراً إذا ضـممنا الآيات التي وردت فـيهـا الأرض لا بلفظهـا لكن بضمـيرها ، مـاذا يعني هذا التناول المتعدد ؟ لو اسـتحضرنا في الذهن أن القرآن الكريم لا يحـتوي على حرف لا معنى لـه ولا مقصـد ولا غاية منه لأدركنا على الفـور كم من العلم والمعرفـة يمكننا الحصـول عليه لو تدبرنا بحق هذه الآيات البـينات ، ولأدركنا من ناحية أخـرى مدى اهتمام القـرآن البالغ بأمنا الأرض ، فإذا ما اتجـهنا بالتدبر والتأمل ناحـية أخرى في الحـديث القرآني عن الأرض وهي ناحـيـة النشأة والخلقـة فقـد يكفـينا هنا تدبر آية واحدة، أو بعبـارة أوضح آيتين في موضوع واحد ، قـال تعالى: ﴿**قل أئنكم لتكفرون بالذي خلق الأرض في يومين وتجعلون له أنداداً ذلك رب العالمين**﴾[٣] ، ﴿**وجعل فيها رواسي من فوقها وبارك فـيها وقدّر فيها أقواتهـا في أربعة أيام سواء للسائلين**﴾[٤]، من المعـروف أن الله عـز وجل خلق الكون في سـتـة أيام ، والتـدبر هنا مـجـاله أن السمـوات السبع ، والتي لا نعرف عنهـا شيئـاً يذكر بعد اسـتغرق خلقـها ثلث الوقت الكلي ، والأرض بمفردها وهي لا تعدو أن تكون كرة صغيرة في ساحة الكون الكبرى استغرق خلقها ثلث الوقت الكلي ، ثم استغرق تقدير أقواتها وتنظيم أمورها ومقوماتها ثلث الوقت الكلي ، معنى ذلك أن الأرض قـد استغرقـت ثلثي وقت الخلق ، ماذا يعني

---

(١) من أبدع ما كتب في ذلـك ما ورد على لسان رينيه دوبو ، إنسانيـة الإنسان ، ترجمة د. نبـيل صبحي الطويل ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٩٨١م ص ٢٧٢ وما بعدها .

(٢) محمد فؤاد عبد الباقي ، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، دار الفكر ، بيروت ١٩٨١م ص ٢٦ وما بعدها .

(٣) سورة فصلت الآية ٩ .

(٤) سورة فصلت الآية ١٠ .

هذا؟ إن الدلالة والمغزى والإشـارة من الوضوح بمكان ، إنهـا الإتقان البالغ والتـقدير المحكم الدقيق في كل مقوماتها .

فإذا مـا صوبنـا أنظارنا ووجهنا أفـئدتنا ناحـية أخـرى من الحديث القـرآني عن الأرض بهدف التعرف على أهميتها للإنسان وخصـائصها ، فإننا نجد الكثير والكثير، إنهـا بحق أمنا ، وليس في ذلك مـبالغـة ، وليس للفكر البـشـري مزية إعطائهـا هذا التكيـيف ، إنه القرآن الكريم ، قـال تعالى: ﴿**والله أنبتكـم من الأرض نباتاً**﴾ (١) ﴿**ثم يعيدكم فيها ويخرجكم إخراجاً**﴾(٢) ﴿**منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى**﴾ (٣)﴿**ألم نجعل الأرض مـهاداً**﴾(٤) ﴿**الذي جعل لكم الأرض فـراشاً**﴾ (٥)﴿**ألم نجعل الأرض كفاتاً**﴾(٦) ﴿**أحياءً وأمواتاً**﴾(٧) قال المفسرون إن من مـعاني جعل الله الأرض كفاتاً للأحياء والأموات أنها تضم الأحـياء التي هي الإنسان والحيوان والنبات وتضم الأموات التي هي الجـمادات وكذلك تضم الموتى في جـوفها (٨)، وقال تعالى: ﴿**الله الذي جـعل لكم الأرض قـراراً والسـمـاء بناءً**﴾(٩) ﴿**والله جـعل لكم الأرض بساطاً**﴾(١٠) ﴿**والأرض وضعها للأنام**﴾(١١) ﴿**هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً**﴾(١٢) هذه هي بعض الآيات الكريمة التي تحـدث فيـها القرآن الكريم عن الأرض وعـلاقتـها

---

(١) سورة نوح الآية ١٧ .
(٢) سورة نوح الآية ١٨ .
(٣) سورة طه الآية ٥٥ .
(٤) سورة النبأ الآية ٦ .
(٥) سورة البقرة الآية ٢٢ .
(٦) سورة المرسلات الآية ٢٥ .
(٧) سورة المرسلات الآية ٢٦ .
(٨) الراغب الأصفهـاني ، المفردات في غريب القرآن ، بيـروت ، دار المعرفة ، ص٤٣٣ ، محمـد الشوكاني ، فتح القدير ، بيروت ، دار الفكر ، ج٥ ص٣٥٨ ، القرطبي ، الجـامع لأحكام القرآن ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ١٩٦٧م ج١٠ ص١٦١ ، الرازي ، التـفسير الكبير ، الرياض ، مكتـبة المعارف ج٣٠ ص ٢٧٣-٢٧٤ ، ابن كثير تفسير القرآن العظيم ، بيروت ، دار الفكر ج٤ ص ٧٢١ .
(٩) سورة غافر الآية ٦٤ .
(١٠) سورة نوح الآية ١٩ .
(١١) سورة الرحمن الآية ١٠ .
(١٢) سورة الملك الآية ١٥ .

بالإنسان، وبنظرة متدبرة فيها نرى مدى أهمية الأرض للإنسان ، وقد صرحت بعض الأحـاديث أو الآثار بوصف الأمومـة للأرض ، فقـد روى الطبـراني في معـجمـه أن رسول الله صلى الله عليـه وسلم قال: (**تحفظوا من الأرض فـإنها أمكم ، وإنه ليس من أحد عامل عليها خيراً أو شراً إلا وهي مخبرة**) (١).

٢- فإذا ما انتـقلنا إلى بعض ما في الأرض من دواب وحيوانات ومعـادن ومياه وغير ذلك فإننا نجد للقرآن حديثاً مفـصلاً حيال الكثير من تلك العناصر ، إضافة إلى ما هنالك من تناول جـامع شامل لما في الأرض ، فهناك آيات عـديدة تنص على أن ما في الأرض مسخر للإنسان ، بمعنى أن كل ما فيها من أي شيء هو من أجل الإنسان ومن أجل منفـعتـه ، ما عرفـه الإنسان من ذلك ومـا لم يعرفـه بعد ، وهنـاك آية فذة جامعة هي ﴿**هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً**﴾(٢) ومن وجوه التفسير المقبولة للآية أن ﴿ **جميعاً**﴾ ترجع لما في الأرض ، بمعنى أن جميع ما في الأرض مخلوق من أجل الإنسان ، كل الإنسان ، ومفاد ذلك أن الإنسان مـحتاج إلى كل عناصر البيئة، لا يسـتغـني عن عنصـر واحد منهـا ، وأنه إذا مـا ترتب على سلوك الإنسـان زوال أي عنصر أو فساده فإن ضرراً سيلحق لا محالة بالإنسان .

٣- الماء : المشكلات البـيئيـة الناجمـة من تلوث المياه واسـتنزافها تعـد من أخطر المشكلات ، ولا غرابة في ذلك ، فـالماء مصدر الحياة لكل حـي ، قال تعالى: ﴿**وجعلنا من الماء كل شيء حي**﴾(٣) ، وحديث القرآن عن المياه حديث جـامع محيط ، يجمع بين المصـادر والأهمـية المتنوعـة للإنسـان وللـحيوان وللـنبات ، وللجـماد ولكل شيء، ومواصفات المياه من نقاوة وطهارة وبركة وكفاية ، وهذه بعض الآيات : ﴿**وهو الذي أنزل من السماء ماءً فـأخرجنا به نبات كل شيء**﴾(٤) ﴿**وأنزلنا من السمـاء ماءً بقدر فـأسكناه في الأرض وإنا عـلى ذهاب به لقـادرون**﴾(٥) ﴿**وأنزلنا من الـسـمـاء مـاءً**

(١) من حـديث ابن لهيـعة عن الحـارث بن يزيد عن ربيعـة الحدس ، انظر ابن كـثيـر ، مرجع سـابق ج١٠ ص٨٥٦ .

(٢) سورة البقرة الآية ٢٩ .

(٣) سورة الأنبياء الآية ٣٠ .

(٤) سورة الأنعام الآية ٩٩ .

(٥) سورة المؤمنون الآية ١٨ .

طهوراً﴾[1] ﴿ونزّلنا من السماء ماءً مباركاً﴾[2] ﴿ألّو استقاموا على الطريقة لأسقيناهم ماءً غدقاً﴾[3] ﴿وأسقيناكم ماءً فراتاً﴾[4] ﴿قل أرأيتم إن أصبح ماؤكم غوراً فمن يأتيكم بماءٍ معينٍ﴾[5] ﴿أو يصبح ماؤها غوراً فلن تستطيع له طلباً﴾ [6].

٣/١ هل تحدث القرآن الكريم عما يسمى بالبيئة الاجتماعية ؟

من يتدبر القرآن الكريم يجد أن عنايته بالبيئة الاجتماعية وتبيان مدى أهميتها البالغة للإنسان وتوضيح مغبة اعتداء الإنسان عليها ومن ثم حتمية حمايتها والمحافظة عليها ، وذلك بحسن الاستفادة منها ، وعدم إهمالها وتجاهلها من جهة أو إساءة استخدامها من جهة أخرى من تدبر القرآن الكريم في ذلك يجد العناية القرآنية بهذا النوع من البيئة لا تقل بحال عن عنايته بالنوع الآخر منها ، وللبرهنة على ذلك ما عليك إلا أن تتبع حديث القرآن عن الأخلاق ، والشرائع ، وعن العدل ، وعن الظلم ، وعن العامل السياسي ، والعامل الثقافي ، وعن وسم القرآن للعديد من الأمم السابقة بأنهم مفسدون في الأرض رغم أن سلوكياتهم حيال البيئة الطبيعية لم تكن سيئة في مجملها ، لكن ذلك نبع من اعتداءاتهم على البيئة الاجتماعية بالمفهوم الواسع ، ومثالاً على ذلك قوله تعالى: ﴿**ألم تر كيف فعل ربك بعاد ، إرم ذات العماد ، التي لم يخلق مثلها في البلاد ، وثمود الذين جابوا الصخر بالواد ، وفرعون ذي الأوتاد ، الذين طغوا في البلاد ، فأكثروا فيها الفساد**﴾[7] تأمل تجد النشاط العمراني والاقتصادي على أعلى مستوى ، لكنهم مع ذلك طغوا في البلاد طغياناً عقائدياً وثقافياً واجتماعياً وسياسياً وأخلاقياً ، ونتج من ذلك شيوع الفساد في الدنيا . الشذوذ الجنسي "اللواط" إفساد في الأرض ، الفساد السياسي هو إفساد في الأرض ﴿**إن فرعون**

---

(١) سورة الفرقان الآية ٤٨ .
(٢) سورة ق الآية ٩ .
(٣) سورة الجن الآية ١٦ .
(٤) سورة المرسلات الآية ٢٧ .
(٥) سورة الملك الآية ٣٠ .
(٦) سورة الكهف الآية ٤١ .
(٧) سورة الفجر الآيات ٦-١٢ .

علا في الأرض وجـعل أهلها شـيعاً يسـتضعف طـائفة منهم يذبح أبناءهم ويسـتحي نساءهم إنه كان من المفسدين﴾(١) ، السرقة إفساد في الأرض أيضاً ﴿**قالوا تالله لقد علمتم مـا جئنا لنفسد في الأرض ومـا كنا سارقين﴾**(٢) ، الظلم في المعامـلات المالية إفسـاد في الأرض ﴿**أوفـوا الكيل ولا تكونوا من المخـسـرين ، وزنوا بالقـسطاس المستقيم ، ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين﴾**(٣) ، هذا غيض من فيض من الحديث الـقرآني عن البيئة بشطريهـا الطبيعي والاجتـماعي ، وهو كاف في الدلالة لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد ، ليوقن بأن إفساد المعنويات هو أدهى وأمر من إفساد الماديات .

٤/١ ماذا عن الموقف القرآني حيال ما يعرف بخصائص النظام البيئي ؟

من الملاحظ أن القرآن الكريم بين في أكـثر من آية خاصية صـلاحية الأرض ، أي صلاحية البيئة ، كذلك فـقد نبه بوضوح على خاصية التوازن ، فكل شيء في الأرض موزون ومقدر ، يقول تعالى: ﴿**والأرض مددناها وألقينا فيها رواسي وأنبتنا فيها من كل شيء موزون ، وجعلنا لكم فيها معايش ومن لستم له برازقين ، وإن من شيء إلا عندنا خـزائنه ومـا ننزله إلا بقـدر مـعلوم﴾**(٤) وفي تفـسـيـر هذه الآيات يقـول الزمخـشري: "وزن بميزان الحكمـة وقدر بمقدار تقتـضيه، لا يصلح فـيه زيادة ولا نقصان(٥) ، ويقول تعالى: ﴿**ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها﴾**(٦) ، الآية الكريمة تنص على أن الأرض من حيث الأصل مسـتكملة كل مقومات الصلاحيـة لسد حاجات الإنسان ، يقول المفسرون إن المقصود هو الإفادة بـأن الأرض بكل ما فيها وما عليها خلقت على الـوجـه الملائم لمنافع الخلق ومـصـالح النـاس . وبعـضـهم يذهب إلى أن

---

(١) سورة القصص الآية ٤ .
(٢) سورة يوسف الآية ٧٣ .
(٣) سورة الشعراء الآيات ١٨١-١٨٣.
(٤) سورة الحجر الآيات ١٩-٢١ .
(٥) الكشاف ، بيروت ، دار المعرفة ج٢ ص ٣٨٩ .
(٦) سورة الأعراف الآية ٥٦ .

إصلاح الأرض بإرسال الرسل وإنزال الكتب التي تهدي الإنسان للخير والصلاح[1] ، ومن الواضح أن المفهوم الأول ينصرف أساساً إلى صلاحية البيئة الطبيعية ، بينما المفهوم الثاني ينصرف إلى صلاحية البيئة الاجتماعية ، وعندي أن الآية الكريمة صريحة في المعنيين معاً وأن كلاً منهما مراد ومقصود ، فالأرض قد خلقها الله مستوفية كل خصائص الصلاحية لسد حاجات الإنسان ، كما أنه تعالى قد تعهد خلقه بإرسال رسله على مر العصور من أجل إقامة بيئة اجتماعية سليمة وصحيحة ، قال تعالى: ﴿**ولقد مكنّاكم في الأرض وجعلنا لكم فيها معايش**﴾[2] ، وقال تعالى: ﴿**قال اهبطا منها جميعاً بعضكم لبعض عدو فإما يأتينكم مني هدى فمن اتبع هداي فلا يضلُّ ولا يشقى ، ومن أعرض عن ذكري فإنّ له معيشة ضنكاً ونحشره يوم القيامة أعمى**﴾[3] ، إذن فنحن أمام بيئة مخلوقة صالحة ، وحتى نحافظ عليها بحق ونحميها من أي عدوان علينا أولاً أن نتعرف بدقة وعمق جوانب صلاحية البيئة وأبعادها من خلال علوم متنوعة تبحث في خصائص هذه المخلوقات وأسرار الخلق فيها والطرق التي وضعها الله تعالى لبقائها صالحة .

ومعنى ذلك أن نقطة البدء الصحيحة في أي عمل ناجح للمحافظة على البيئة هو الانطلاق من مسلمات تقوم على أنها خلق الله ، وعلى أن الخالق أخبرنا بأنها صالحة، ثم القيام بالتحديد الدقيق اللغوي لمفهوم مصطلح "الصلاح" ومضمونه ثم بعد ذلك نستخدم كل ما وهبنا الله تعالى من عقل وحواس في التعرف العملي من خلال الواقع ومعايشة هذا الخلق للوصول إلى أسرار خلقه - بقدر الاستطاعة - وجوانب صلاحيته . ونتعامل معه بعد ذلك في ضوء الملاحظات التجريبية والمعارف التي توصلنا إليها تعاملاً يحافظ على صلاحه ، وينمي ويزيد من هذا الصلاح ، ومعنى ذلك أننا أمام مهمة علمية ضرورية مرتكزة على مسلمات إيمانية كبداية ضرورة للمحافظة على البيئة .

---

(١) أبو حيان ، البحر المحيط ، بيورت ، دار الفكر ، ج٤ ص ٣١١ ، الرازي ، التفسير الكبير ، طهران: دار الكتب العلمية ، ج١٣ ص١٣٣ ، ابن عاشور تفسير التحرير والتنوير ، تونس: الدار التونسية للنشر ج٨ ص ١٧٤ .

(٢) سورة الأعراف الآية ١٠ .

(٣) سورة طه الآيات ١٢٣-١٢٤ .

وعلينا أن ندرك جيداً أننا مأمورون بعـملين لا غنى لأحدهما عن الآخر ، وهما في الحقيـقة يكونان سلوكاً كلياً واحـداً . إن المحافظة على الشيء لها بعـد وجودي ولها بعـد سلبي ، كمـا ذكر الشـاطبي رحمـه الله في مقـصود الشـريعة والمحـافظة على الكليـات الخمس . نحن مطالبـون بالإصلاح ومطالبـون بعدم الإفـساد . قال تـعالى: ﴿**وأصلح ولا تتبع سبـيل المفسدين**﴾[1] وبالتالي فعلينا بذل الجـهد ليس فقط للإبقاء على الصالح وإنما لتزكيته وترقيته والارتفاع بدرجة صلاحيته ومستواه . هذه قضية مهمة، والبعد الثاني نحن مطالبون بعـدم إفساد ما بأيدينا ، أي مطالبون بعدم إضاعة ما به من صلاح وإبادته . هذان أمران كلاهما مطلوب. مثلاً هناك منظر طبيعي جميل. ما مـوقف الإنسان منه ؟ أولاً لا يفـسده وثانياً يعـمل جاهداً على أن يزيد من جـماله وصلاحه قدر ما وسعه العمل .

هذا كله يتوقف أولاً على مـعرفة خصـائص خلق الله وسنن فطرته وما يمكن من أسراره ، فكل صفة للخلق عـرفنا عليها الإسلام علينا بدراستها دراسة عـلمية واعية، كما نبـه القرآن على مسألة شـيوع وانتشار التـدهور البيئي وعدم وقـوفه عند مكان حدوثه، وقد فهم ذلك المفسرون من قوله تعالى: ﴿**لا تفسدوا في الأرض** ... ﴾ فمحل الإفسـاد هو الأرض ، وليس بقعة منهـا ، وليس عنصراً من عناصرها مـثل الهواء أو الماء مثـلاً، القرآن أعـرض عن ذلك كله واستـخدم المصطلح الجـامع الكلي "الأرض" ومعنى ذلك أن فـساد أي جزء أو عنصر فـيها هو فسـاد لبقية الأجـزاء والعناصر لما هنالك من التـرابط والتوازن ، وقد توصل العلمـاء أخيراً إلى أن المـشكلات البيئـية لا تعرف الحدود والحواجـز ، كذلك يفهم من التصريح بالأرض بشاعـة العدوان عليها ، فهي مقر الإنسان ومعاشه وموطن حياته [2].

---

(١) سورة الأعراف من الآية ١٤٢ .

(٢) أبو حـيان ، مـرجع سـابق ج١ ص٦٥ ، البقـاعي ، نظم الدرر ، الهـند ، دار المعارف العـثمانيـة ، ج١ ص٤١٠، ابن عاشور ، مرجع سابق ، ج٨ ص١٧٤ .

١/٥ المصطلح القرآني للاعتداء على البيئة – الإفساد في الأرض : مضمونه وصوره .

المصطلح الشائع في أدبيات البيئة هو الاعتداء على البيئة ، لكن هذا المصطلح لم يشع في الإسلام ، وبدلاً منه شاع مصطلح الإفساد في الأرض ، مع أنه غير شائع في أدبيات البيئة المعاصرة ، ومن المهم هنا تحديد مفهوم هذا المصطلح الإسلامي وبيان صوره وأبعاده ، ومن ثم مدى تميزه أو اتفاقه مع المصطلح الشائع "الاعتداء على البيئة" .

١- مفهوم الإفساد : الإفساد لغة إذهاب ما في الشيء من نفع وصلاحية، والفساد خروج الشيء عن حد الاعتدال ، ويضاده الصلاح ، أو هو تحول منفعة الشيء النافع إلى مضرة به أو بغيره (١).

والإفساد شرعاً لا يختلف عن هذا المفهوم اللغوي ، مع ملاحظة أن الشرع لم يحظر كل إزالة لصلاحية الشيء ، وإنما حظر فقط الإزالة التي لا يترتب عليها نفع أو مصلحة أهم ، ولنعد التدبر في هذه الآية الكريمة: ﴿**ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها**﴾ ولنستمع إلى ما يقوله المفسرون فيها ، يقول الرازي : "النهي عن الإفساد يدخل فيه النهي عن إفساد النفوس بالقتل وغيره ، وإفساد الأموال بالسرقة والنهب والغش وغيرها ، وإفساد الأديان ، وإفساد الأنساب ، وإفساد العقول ، وذلك لأن المصالح المعتبرة في الدنيا هي هذه الخمسة ، فقوله تعالى: ﴿**ولا تفسدوا في الأرض**﴾ منع من إدخال ماهية الإفساد في الوجود ، والمنع من إدخال الماهية في الوجود يقتضي المنع من جميع أنواعه (٢)، وهذه آية كريمة أخرى نقف أمامها متدبرين ، قال تعالى: ﴿**ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون**﴾(٣) وفي تفسيرها يقول الإمام البقاعي : "ظهر الفساد أي النقص في جميع ما ينفع الخلق في البر بالقحط والخوف ونحوهما ، وفي

---

(١) الراغب الأصفهاني ، المفردات في غريب القرآن ، مرجع سابق ، ص٣٧٩ .
(٢) التفسير الكبير ، مرجع سابق ج١ ص١٣٣ .
(٣) سورة الروم الآية ٤١ .

البحر بالغرق وقلة الفوائد من الصيد ونحوه من كل ما كان يحصل منه من قبل ، بما كسبت أيدي الناس أي بما عملت من الشر عقوبة لهم على فعلهم" (١)، نلاحظ أن البقاعي قد حدد مفهوم الفساد بالنقص في منفعة الأشياء ، ومثل لذلك بالقحط والخوف وقلة الصيد ونحو ذلك ، ولا أظن أن آثار الاعتداء على البيئة كما يتحدث عنها العلماء اليوم تتجاوز ذلك الإطار . وقد أوضح أن ذلك بسبب ما ارتكبه الإنسان من شرور . والشر أبوابه عديدة ومجالاته متنوعة ، فالإسراف شر ، وإتلاف الأموال شر ، وظلم الغير شر ، والفساد الاجتماعي والأخلاقي والسياسي شر ، وفي كلمة لقد ظهر الفساد من جراء الإفساد . ثم إن تفسير الرازي رحمه الله يحيط بكل أبعاد التدهور البيئي وآثاره . ومن يطلع على ما يحدثه التدهور البيئي من آثار سلبية - وقد سبقت الإشارة إليها - يدرك بحق كيف أنها تدمر الصحة والحياة وتتسبب في إزهاق أرواح الملايين ، ثم إنها تحدث بالفعل نهباً واستنزافاً للأموال وتدميراً للعقول والأفكار والقيم ، وبالتالي فإن الإفساد في الأرض يشتمل على كل اعتداء على البيئة الطبيعية والبيئة الاجتماعية ، لا فرق في ذلك بين تلوث المياه والهواء وتلوث الأفكار والقيم ، بل إنه في الثانية أشد خطراً . إن محل التلوث في البيئة الطبيعية هو الأموال لكن محل التلوث في البيئة الاجتماعية هو الإنسان ، وبالطبع فإن تلوث الإنسان أخطر بكثير من تلوث الأموال . إن الإنسان غير الملوّث فكرياً وأخلاقياً يحافظ على الأموال بعيدة عن التلوث ، أما الأموال فلا تحافظ على الإنسان بمفردها .

٢- صور الإفساد في الأرض : من هذا المفهوم الإسلامي لمصطلح الإفساد فإنه يمكننا القول بثقة واطمئنان إن مصطلح الإفساد يدل تماماً على مضمون مصطلح الاعتداء على البيئة ، ومن ثم يشمل تلك الصور الثلاث للاعتداء ، وقد سبق أن أشرنا إلى أن الإسلام لا يقر تعطيل البيئة ، وهنا ندلي بمزيد من البيان حول هذه المسألة .

وبداية تجدر الإشارة إلى أن العلامة ابن خلدون قد أثار المسألة الدقيقة التي

---

(١) نظم الدرر، مرجع سابق ج١٥ ص١٠٤ ، قارن بالنحاس ، معاني القرآن ، نشر جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ج٥ ص٢٦٦ .

تذهب إلى أن تعطيل المورد يؤدي إلى تلوثه من جـهة ، وزواله من جهة أخـرى ، وقد مثل لذلك بـالماء الراكد غيـر المستـعمل [١]، وقبل ابن خلدون قـال الفقـهاء ومنهم أبو يوسف والماوردي وأبو يعلى إنه لا يصح ترك الأرض عاطلة حتى لا تتحول إلى أرض موات، أي أرض لا منفعة فيها ، أرض ميـتة . وليس أبلغ في التحريض على استخدام الموارد وعدم تعطيل البيئة من قوله صلى الله عليه وسلم: (**من أحيا أرضاً ميتة فهي له ، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث**)[٢] وفي رواية (**فله أجر**) ، ولذلك يقول أبو يوسف: "ولا أرى أن يترك الإمام أرضاً لا ملك لأحد فيهـا ولا عمارة حتى يقطعها ، فإن ذلك أعمـر للبلاد وأكثـر للخراج"[٣] ، ومن هذا القبـيل قول ابن حزم: "ويـأخذ السلطان الناس بالعمارة وكـثرة الغراس ويقطعهم الإقطاعـات في الأرض الموات ، ويجعل لكل أحد ملك ما عمره ، ويعينه على ذلك ، فبه ترخص الأسعار ، ويعيش الناس والحيوان، ويعظم الأجر ، ويـكثر الأغنياء ، ومـا تجب فيـه الزكاة"[٤] ، وعلى نفس الشـاكلة ما فهمه الإمام القرطبي من الآية الكريمة ﴿**ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام**﴾[٥] حيـث يقول: "لو عـمد رجل إلى ضـيعة لـه فقال هـذه تكون حبـساً لا يجتـنى ثمرها ولا تزرع أرضـها ولا ينتـفع منها بنفع لجـاز أن يشبـه هذا بالبحـيرة والسـائبة ، والجـامع بينهـمـا أنه قطع لطريق الانتـفاع وإذهاب نـعمـة الله ، وإزالة المصلحة التي للعباد"[٦] ، رحم الله الإمام فلقد أفصح تمام الإفصاح عما في التعطيل

---

(١) المقدمة ، المكتبة التجارية الكبرى ، القـاهرة : ص ٣٨٢ وما بعدها ، قارن د. محمد عوض الله ، الإنسان والثروات المعدنية ، سلسلة عالم المعرفة ، رقم ٣٣ ص٥٧ .

(٢) رواه أحمد والترمذي وصححه ، انظر الشوكاني ، نيل الأوطار، دار الجيل ، بيروت: ج٤ ص٤٤ .

(٣) الخراج ، المكتبة السلفية ، القاهرة: ص ٦٦ .

(٤) نقـلاً عن ابن الأزرق ، بدائع السلـك في طبـائع الملك ، وزارة الإعـلام ، سلسلة كـتب التـراث رقم ٤٥، بغداد: ج١ ص٢١٩ .

(٥) سورة المائدة الآية ١٠٣ .

(٦) الجامع لأحكام القرآن ، دار إحـياء التراث العربي ، بيـروت: ١٩٦٥م ، المجلد ٣ ص٣٣٨ ، وفي معاني البحيرة والسائبة والوصيلة والحام يقول: البـحيرة هي التي يمنع درها للطواغيت فلا يحتلبها أحد من الناس ، والسائبة هي التي كانوا يسيبونهـا لآلهتهم ، وهي الناقة التي تابعت بين عشر إناث ليس بينهم ذكر لم يركب ظهرها ولم يجز ببرها ولم يشـرب لبنها إلا ضيف ، والوصيلة هي الغنم إذا ولدت أنثى بعد أنثى يسيبونها ، والحام الفحل من الإبل إذا ركب ولد ولده يسيبوه .

من تدمير وإهلاك للموارد التي هي النعم بالتعبير القرآني ، وقد أيدهم في ذلك الإمام الغزالي حيث يقول في ترك استـخدام الموارد : "إن في ذلك تخريباً للدنيا أولاً وللدين بواسطة الدنيا ثانياً" (١)، ومما يجدر التنويه به أن علماءَنَا قد تنبهوا للفرق الجوهري بين التعطيل وبين ترك الاسـتخدام الجزئي والمؤقت ، وفي ذلك يقـول الإمام ابن حزم رداً على من يقـول بأنه لا يجب على الإنسان حـفظ ماله إذا أراد إضاعـته: "إضـاعة المال حرام وإثم وعدوان بلا خلاف ، ويجبـر الإنسان على سقي نخله إن كان في ترك سقيه هلاك للنخل ، وكذلك في الزرع ، برهان ذلك قول الله تعالى: ﴿**وإذا تولّى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد**﴾ ، فمنع الحيوان ما لا معاش له إلا به من علف ورعي ، وترك شجر الثمر والزرع حتى يهلكا هو بنص كلام الله إفساد في الأرض وإهلاك للحرث والنسل ، والله تعالى لا يحب هذا العمل ، فإن قـيل فأنتم لا تجـبرون أحداً على زراعـة أرضه إذا لم يرد ذلك قلنا إنما نتـركه، وذلك إذا كـان له معـاش غيـره ، يغني عن زراعتـها ، وهذا بلا شك صـلاح للأرض وحماية لها ، وأما إذا لم يكن له غنى عن زرعهـا فإنما يجبر على زرعها إن قدر على ذلك ، أو على إعطائها بجـزء مما يخرج منها ولا نتـركه عالة على المسلمين بإضاعـته لماله ومعصيـته لله عز وجل" (٢)، الشاهد هنا وضوح التمـييز بين تعطيل الموارد وما يحدثه من تدمير وإضاعة للأموال وللبيئة وبين الترك الجزئي المؤقت لاستخدامها.

وهكذا نجـد المفـهوم الإسـلامي للإفـسـاد في الأرض يشـتـمل على كل صنوف الاعتـداء الإنساني على البيـئة بنوعيهـا ، سواء في صورة تلوث لهـا أو استنزاف أو تعطيل ، ومما يحسن التنبيه المؤكد عليـه هنا هو أهمية إشاعة هذا المصطلح الإسلامي الدقيق في بحوثنا ودراساتنا ووسائل إعلامنا ، فـهو يجمع بين الدقة والشمول ، وبين التنفير الشديد من الاعتداء على البيئة وعلى كل مقومات الحياة .

٣- القرآن الكريم ومـادة الإفساد : وردت مادة فـسد في القرآن الكريم أكـثر من خمـسين مرة (٣)، وهذا التكرار الكبيـر في العديد من السـور إن دل على شيء فإنما

---

(١) إحياء علوم الدين ، مطبعة ومكتبة صبيح القاهرة: ج٢ ص٩٨ .

(٢) المحلى ، مكتبة دار الفكر ، بيروت ، ج١٠ ص٩٩ .

(٣) المعجم المفهرس . مرجع سابق ، مادة فسد .

يدل على خطورة وبشاعة هذا السلوك وبشاعته ، وجسامة ما يترتب عليه وينجم عنه من آثار سلبية. ويكفي أن يدمر عناصر الصلاحية ومقوماتها في الشيء .

ثم إن هذه المادة جاءت في سياق النهي المباشر من رب العزة ، والنهي على لسان بعض رسل الله عز وجل ، وجاءت في سياق الذم الشديد ، والإعلان الصريح بأن الله سبحانه وتعالى لا يحب هذا السلوك ، والغالبية العظمى منها جاءت متعلقة بالأرض ، والمقابل الصريح لها هو مادة صلح ، كما ذكرته بعض الآيات .

كذلك نجدها وردت في سياق ممارسات اقتصادية مثل السرقة وإهلاك الموارد والظلم الاقتصادي ، وممارسات غير اقتصادية مثل القتل واتباع الأهواء والجري وراءها والطغيان السياسي والاجتماعي ، واعتناق عقائد فاسدة ونشر أفكار مريضة.

كذلك فقد وردت في سياق جريمة من أبشع الجرائم في الإسلام وهي الحرابة **﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتّلوا أو يصلّبوا...﴾**(١) واقترنت أكثر من مرة بسلوك منحرف آخر هو الإسراف ، ولعل العلاقة بين التدهور البيئي والإسراف لا تحتاج إلى بيان ، ثم جاءت في مقابلة الإيمان والعمل الصالح **﴿أم نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الأرض أم نجعل المتّقين كالفجار﴾**(٢) .

---

(١) سورة المائدة الآية ٣٣ .

(٢) سورة ص الآية ٢٨ .

المطلب الثاني

العقيدة الإسلامية وحماية البيئة

مسألة البيئة في نظر المسلم مسألة عقيدة وليست مجرد مسألة موارد تلوث أو تبدد تجب حمايتها والمحافظة عليها لتحقيق المزيد من الإنتاج والاستهلاك ، كما هو نهج الفكر البشري المعاصر . لقد التفت إلى البيئة التفاتاً فيه الكثير من جوانب الجدية يوم هدد تدهورها وضعه الاقتصادي ، إنها قضية "خلق الله" وما يجب أن يكون عليه التعامل معه . من ود واحترام بغض النظر عن علاقتها بحياته الاقتصادية . إن المسألة عند المسلم أكبر من هذا بكثير ، إنها قضية كون أو عالم ، أو هي قضية الدنيا وعلاقتها بالآخرة ، إنها قضية خالق ومخلوقات ، المسلم ينظر فوقه فيجد الخالق وينظر حوله فيجد الكون والخلق والمخلوقات ، المسلم يؤمن بأنه مخلوق لله وبأنه مخلوق لوظيفة ومهمة محددة ، وبأن الكون مخلوق هو الآخر لله ، وهو بدوره مخلوق لمهمة معينة ، ثم إنه يؤمن بأن له بالكون علاقة محددة تحديداً دقيقاً من قبل الله عز وجل ، خالقه وخالق كل الكون ، معنى ذلك أن تحديد العلاقة وتكييفها بين الإنسان والبيئة قام به الإنسان غير المسلم من تلقاء نفسه ، وفي ضوء ظروفه وفي ضوء موازين القوى بينه وبين الطبيعة "البيئة" أحياناً يعبدها ، وأحياناً يتأله عليها، وأحياناً يتوافق معها .

إن مجرد قيام الإنسان بتحديد هذه العلاقة هو خطأ كبير ، فهل خلق الإنسان البيئة حتى يتعرف على حقيقتها ويتمكن من التحكم فيها بما يشاء وكيف يشاء ، إنه لم يخلقها ، بل لم يخلق نفسه ، كلاهما مخلوق لخالق واحد هو الله عز وجل ، إذن من الرشاد أن يترك تحديد هذه العلاقة ورسم ملامحها للخالق وهذا ما فعله الإسلام إن هناك مبادئ تحكم هذه العلاقة من أهمها مبدأ الخلافة ومبدأ العبادة ومبدأ التسخير[1]، الإنسان خليفة لله تعالى في الأرض ، ومعنى ذلك وجود ثلاثة أطراف،

---

(١) من الكتب القيمة التي تناولت هذه القضية :

فلسفة التربية الإسلامية ، د. ماجد الكيلاني ، مكة المكرمة : مكتبة هادي ١٩٨٨م .

استخلاف الإنسان في الأرض ، د. فاروق الدسوقي ، بيروت: المكتب الإسلامي ١٩٨٦م .

خلافة الإنسان بين الوحي والعقل ، د. عبد المجيد النجار ، بيروت: دار الغرب الإسلامي ١٩٨٧م .

المستـخلف والمستخلَف والمستـخلف فيه . ومـعنى ذلك أيضاً وجود ضوابط وقـواعد ومبادئ منظمة وضابطة لعملية الاستخلاف ، فعادة ما لا يعطي الموكِّل سلطات مطلقة للوكـيل فـيـمـا وكله عليـه، وإنما هناك قـيـود وأحكام. وهكذا خـلافـة الإنسـان في الأرض[1]، وأظن أن هذا المعنى كان وراء الصـياغة القـرآنية ﴿**إنّي جاعل في الأرض خليـفة**﴾ حيـث عبر بـفي ولم يعبـر بعلى . فالإنسـان خليفـة في الأرض وليس على الأرض .

إن ذلك يعطي للإنسان حيال الكون أو الأرض أو البيئـة وضعاً متميزاً يصل إلى درجة السيادة ، فالإنسان سيـد في الأرض ، وقد تحقق له ذلك بفضل توافر مقومين اثنين أحدهما خاص به وهو العلم والمعرفة والقدرة البدنية، والثاني خاص بالبيئة وهو تسخيرها للإنسـان بما يفيده ويشبع له حاجاته ، وكلا المقـومين منحة من الخالق عز وجل ، والسيـادة هنا ليست من قبيل سـيادة غير المسلم على الـطبيعة ، إنهـا سيادة محكومـة بقوة بل منبثقـة من علاقة الإنسـان بالله عز وجل ، وهي علاقة العـبودية، فالإنسـان في مواجهة الخـالق عبد وفي مـواجهة الأرض سـيد ، ولا تناقض بين هذا وذاك بل تواؤم وتناغم ، فلو لم يكن عبداً لخالقـه لما كان بالضرورة سيداً في الأرض، بل ربما كان عبداً لها ، وإذا فرط أو أهمل في سيـادته في الأرض لم يكن عبداً حقيقياً لله عـز وجل ، لأن سيادتـه هذه جاءت من الخـالق عزوجل لأداء مـهمة مـعينة كلـفه سبحانه وتعالى بها ، وما أعظم الإمام الرازي إذ يعبر عن ذلك بقوله: "سخر لك الكل لئلا يسخرك منها شيء ، وتكون مسـخراً لمن سخر لك الكل وهو الله تعالى"[2] وقد اقتبس منـه هذه الحكمة الآسرة الإمام محـمد عبده فـصاغها في قولة حـكيمة وهي: "الإنسـان عبـد الله وحـده وسيـد كل شيء بعـده"[3] وانطلاقاً مـن هذا وذاك قال الدكتور محـمد عمارة: "الإنسان سيـد في الكون وليس سيد الكون"[4] ، وعلى هذه

---

(١) أبو الأعلى المودودي . نظام الحياة في الإسلام ص٣٣ ، دمشق دار القرآن الكريم ١٩٧٧م .

(٢) نقلاً عن الإمام البقاعي ، مرجع سابق ، ج٨ ص٧٦ ، قارن د. سعيد البوطي ، منهج الحضارة الإنسانية في القرآن ، دمشق: دار الفكر ١٩٨٢م ص٩٥ .

(٣) د. محمد عمارة ، العطاء الحضاري للإسلام ، سلسلة اقرأ ، دار المعارف ، رقم ٦٢٦ ص١٥٨.

(٤) نفس المرجع السابق .

الشاكلة يمكن القول إن الإنسان سيد في الأرض من قبل سيد الأرض ، وهذا التكييف مغاير تماماً لسيادة غير المسلم على الأرض كما هي في مخيلته .

على المسلم أن يعبد الله ، والعبادة هي الطاعة ، وموطن العبادة هي الأرض أو ما يسمى بالطبيعة أو البيئة ، فالبيئة موطن عبادة المسلم ، وتعامله معها برشد هو المظهر الكوني للعبادة ، كما قال بحق د. ماجد الكيلاني ، وبالتالي فإن حرص المسلم على البيئة هو من باب حرصه على عبادته وطاعته للخالق ، ثم إنها خلقت كلها من أجل الإنسان ومن أجل أن يستخدمها ويستنير بها ، قال تعالى: ﴿**هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً**﴾[1] فكل ما في الأرض خلقه الله لنا ، لجنس الإنسان كله بغير تفرقة وبلا تمييز بين جيل وجيل ولا بين عرق وعرق ولا بين دين ودين ، وقوله تعالى: ﴿**جميعاً**﴾ إما أن يعود على الإنسان تأكيداً لعمومية الاستفادة والنفع وإما أن يعود على ما في الأرض ، والمعنى أن كل ما الأرض قد خلق من أجل الإنسان، والمغزى أن كل العناصر البيئية مهمة وضرورية للإنسان بحيث إذا ما اختل عنصر فيها لحق الضرر بالإنسان .

ثم إن كون الأرض مهداً لخلافة الإنسان ﴿**إني جاعل في الأرض خليفة**﴾[2] يحتم على الإنسان أن يكون ايجابياً تجاهها ، يثيرها ويستخدمها ويستفيد منها ، وإلا لم يكن قائماً بأعمال الخلافة ، ومعنى ذلك بلغة فنية بيئية أن علاقة المسلم بالبيئة ترفض التعطيل ، فذلك مناف لوظيفة الإنسان من جهة ، وللحكمة من خلق البيئة من جهة ثانية ، ثم إن هذه العلاقة ترفض الاستنزاف والتدمير والإفناء ، فالبيئة لم تخلق لجيل دون آخر ، ولا لمكان دون آخر . لقد خلقت للناس جميعاً ، في كل زمان ومكان . واستنزاف البيئة هو اعتداء على حقوق الأجيال القادمة من جهة ، واعتداء على البيئة نفسها من جهة أخرى . كذلك فإن هذه العلاقة ترفض التلوث لأنه استنزاف وتدمير لصلاحية البيئة . عقيدة المسلم تجعل البيئة أداة مهمة وضرورية في قيامه بما عليه من فرائض دينية ، فلكي يؤدي ما عليه من صلاة يحتاج إلى مياه طاهرة ويحتاج إلى أرض نظيفة طاهرة ، ولكي يؤديها في جماعة يحتاج إلى هواء طيب ورائحة زكية،

(١) سورة البقرة الآية ٢٩ .

(٢) سورة البقرة من الآية ٣٠ .

لذلك طولب بالسواك وطولب بعدم أكل الثوم والبصل عند حضور الجماعات والمساجد ليس هذا فحسب ، بل إنه مطالب بثياب نظيفة طاهرة للصلاة فيها ، وأرض نظيفة طاهرة للصلاة عليها ، ومياه نظيفة طهور للتطهر بها . إضافة إلى ذلك فإنه حتى في هذه العبادة نجد الإسلام يحرص على عدم الإسراف في المياه ، بل قدم في ذلك مقادير نموذجية استرشادية للوضوء والاغتسال .

عقيدة المسلم تجعله ينظر للبيئة على أنها نعم من الخالق أنعم بها عليه ، وليس مصادفة أن يختم القرآن حديثه عن البيئة بالنص على أنها نعم ، قال تعالى: ﴿**الله الذي خلق السموات والأرض وأنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقاً لكم وسخر لكم الفلك لتجري في البحر بأمره وسخر لكم الأنهار، وسخر لكم الشمس والقمر دائبين وسخر لكم الليل والنهار، وآتاكم من كل ما سألتموه وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها إن الإنسان لظلوم كفّار**﴾ (١)، وقال تعالى: ﴿**ألم تروا أن الله سخر لكم ما في السموات وما في الأرض وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة** ...﴾(٢)، ولفظة نعمة تحمل معنى التنعم والرفاهية ، ومن ثم فمن الرشد المحافظة عليها حفاظاً على رخاء الإنسان ، كما تحمل معنى المنحة والشيء الحسن ، عكس النقمة ، ومن ثم يجب شكرها ، وذلك بحمد الله وباستخدامها فيما خلقت له ، حتى تبقى وتزيد .

ومما يستحق المزيد من التدبر حرص القرآن الكريم دائماً على التصريح بأن المسخر والمذلل للكون ولما فيه هو الله سبحانه وتعالى ، حتى لا يغتر الإنسان بما قد يتوصل إليه من علوم ومعارف وتكنولوجيا تمكنه من السيطرة على بعض عناصر البيئة فينتشي طرباً وتنتفخ أوداجه ويظن أنه السيد المطلق . إن التسخير عمل إلهي محض ، والمعرفة الإنسانية هي من الله تعالى ﴿**وعلّم آدم الأسماء كلها**﴾(٣) ﴿**واصنع الفلك بأعيننا ووحينا**﴾(٤) ﴿**وعلمناه صنعة لبوس لكم لتحصنكم من بأسكم**﴾(٥)

---

(١) سورة إبراهيم الآيات ٣٢-٣٤ .
(٢) سورة لقمان من الآية ٢٠ .
(٣) سورة البقرة من الآية ٣١ .
(٤) سورة هود من الآية ٣٧ .
(٥) سورة الأنبياء من الآية ٨٠ .

﴿وألنّا له الحديد﴾[١] ﴿وأسلنا له عين القطر﴾[٢] ، ثم من الذي خلق العقل والحواس؟ أهو الإنسان؟ إن الإنسان لا يعرف ما هو عقله ، وكيف يعمل ، بل إنه لا يعرف ما هو أبسط بكثير من ذلك حتى من المحسوسات فهل يعرف الإنسان عدد شعرات رأسه ولا يقف الأمر عند ذلك بل على الإنسان أن يستشعر دائماً في أثناء ممارسة علاقته بالبيئة هذا المعنى ، وعليه أن يهتف بصوت مرتفع تسمعه البيئة قائلاً: ﴿**سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنّا له مقرنين**﴾[٣] .

وهكذا نجد العلاقة بين المسلم والبيئة علاقة تناغم وتآخ وتفاعل إيجابي ، ومن ثم تكتسب أقصى درجات الكفاءة والفعالية ، فأين هذا من عقائد وثقافات تقوم على التخبط الكبير حيال عملية خلق البيئة ، تصل في سفهها إلى اعتناق فكرة الصدفة كمسلمة تقوم عليها الكثير من العلوم ، ومن ثم تتشكل العلاقة غالباً في صورة صراع واقتتال وتناحر بين الإنسان والطبيعة ، وكل هم الإنسان ومبتغاه أن يحقق في صراعه هذا البطش والقهر والاغتصاب، بم؟ بالأرض التي لا حياة له دونها ، يالها من حماقة حمقاء !! ويا له من غرور طائش !! ومما يجدر التنويه به هنا أن القرآن الكريم لم يخل من الإشارة إلى مثل هذه المواقف السفيهة من الإنسان ، مبكتاً ومزدرياً له في ذلك أبلغ ازدراء ، قائلاً ﴿**ولا تمش في الأرض مرحاً إنك لن تخرق الأرض ولن تبلغ الجبال طولاً**﴾[٤] ، ومبيناً له أنه لا ولن يستطيع خلق أتفه مخلوق ، وهو الذبابة ، بل إنه لفرط ضعفه وهو أنه لا يستطيع أن يسترد منها ما سلبته منه ، ويوضح له أن كل ما صنعه في الأرض وما شيده عليها لا يصمد لحظة أمام جبروت الله سبحانه وتعالى: ﴿**حتّى إذا أخذت الأرض زخرفها وازّيّنت وظن أهلها أنهم قادرون عليها أتاها أمرنا ليلاً أو نهاراً فجعلناها حصيداً كأن لم تغن بالأمس ..**﴾[٥] ، ﴿**إن الله يمسك السماوات والأرض أن تزولا ولئن زالتا إن أمسكهما من أحد من بعده**﴾[٦] ، الإحسان

---

(١) سورة سبأ الآية ١٠ .
(٢) سورة سبأ الآية ١٢ .
(٣) سورة الزخرف الآية ١٣ .
(٤) سورة الإسراء الآية ٣٧ .
(٥) سورة يونس الآية ٢٤ .
(٦) سورة فاطر الآية ٤١ .

إلى البيئة عند المسلم عمل من أعمال العبادة ، ويمكن تصوير المسألة بلغة أخرى من خلال العلاقة التبادلية بين البيئة والمسلم من المنظور الديني ، وليس المنظور الاقتصادي فقط ، فإذا أحسن المرء إلى البيئة كانت سبباً لنيله الثواب العظيم . فمن يزرع زرعاً فيستفيد منه الطير والدواب فله صدقة . ومن يحسن إلى الطريق بإماطة الأذى عنه فله صدقة ، ومن يحسن إلى الطريق يؤدي ما عليه يومياً من صدقات عديدة . والحيوانات والطيور والدواب بل الجماد تدعو للإنسان كما تدعو عليه . وقد غرس الرسول صلى الله عليه وسلم جريدتين على قبرين لتخفيف العذاب عن صاحبيهما ودخلت المرأة النار ودخلت الأخرى الجنة بسبب موقفهما من عنصر بيئي.

وطالما أن البيئة التي هي خلق الله على هذا النحو من الأهمية للمسلم خاصة وللإنسان عامة ، حيث لا يستغني إنسان عن البيئة بغض النظر عن عقيدته. لكن أهميتها للمسلم لها جوانب إضافية متميزة ، طالما كان الأمر على هذا النحو فعلى الإنسان أن يحسن التعامل معها ، عليه ألا يفسد فيها وعليه أكثر من ذلك أن يرفع من مستوى صلاحيتها ما وسعه الجهد . والسؤال المهم الآن هو: كيف ؟ كيف يكون سلوك الإنسان مع البيئة رشيداً مصلحاً لا مفسداً ؟ هذا ما نجيب عنه بعد .

وهكذا نصل إلى أن المسلم من خلال عقيدته مأمور بحسن استخدام البيئة ، ومنهي عن ترك الاستخدام ، وعن سوء الاستخدام . ومن هنا ليس من المجاز القول إن عقيدة المسلم تأمره بحماية البيئة والمحافظة عليها وتنهاه عن تدميرها والعدوان عليها ، بل هي عين الحقيقة .

المطلب الثالث

الثقافة والتربية الإسلامية وحماية البيئة

العقيدة الصحيحة مع أهميتـها القصوى في مسألتنا هذه تحتاج إلى تربية وتعليم وتثقـيف ، يحيلها من مـجرد اعتـقادات إلى سلوكيـات وحياة نابضـة . ومن هنا كان اهتمام الإسلام الفائق بقضية العلم والثـقافة والتربية . والمهمة التي نحن في صددها الآن هو تعرف مـا إذا كان مـوقف الإسلام حيـال ذلك ملبياً لمتطلبات حمـاية البيـئة والمحافظة عليها أم هو بعيد عن ذلك ؟

أ- مبادئ إسلامية في مجال العلوم :

١- الإسلام جعل الميـدان الفسيح للعلوم هو الإنسان نفـسه ، وهو الكون بكل ما فيه من مخلوقات ، قال تعالى: ﴿**قل انظروا ماذا في السماوات والأرض** ..﴾[١] الآية. وقال تعـالى:﴿**وفي أنفـسكم أفلا تبـصرون**﴾[٢] بعـبارة أخـرى إن ميـدان العلم هو الإنسان والبـيئة بكل مـا وسعت وحوت من عناصـر وجوانب، أو هو خلق الله . هذه قضية .

٢- والقضية الثانية أن الإسلام وضع ضابطاً قوياً يضبط العملية التعليمية يتمثل في كونهـا عمليـة نافعـة حقاً مـفيـدة فعلاً للإنـسان . معنى ذلك أن العـلوم الضارة بالإنسان أو بالبيئة ، من حيث الأخلاق من حيث الفكر من حيث الاجتماعيات من حيث الأموال من حيث العقائد والأخلاق من كل الحيثيات هي علوم مرفوضة إسلامياً .

٣- القضـية الثالثة أن الإسـلام قدم لتشـييد هذه العلوم أدوات المعرفـة اللازمة وهي الوحي والعقل والحواس ، وأي خلل فيها يهدم قضية فائدة العلم ومنفعته [٣].

٤- القضيـة الرابعة أن الإسلام جعل كل علم يحـتاجه المجتمـع فرضاً اجتمـاعياً يجب على المجـتمع أن يوفـره بالقدر الكافي ، وبذلك يفـسح الإسلام المجـال الرحب الفسيح المتطور أمام العلوم كي تتطور وتتزايد بتزايد احـتياجات المجتمع ، ولا يجمد

---

(١) سورة يونس من الآية ١٠١ .

(٢) سورة الذاريات الآية ٢١ .

(٣) د. ماجد الكيلاني ، الإنسان الصالح ، مكة المكرمة : مكتبة دار الاستقامة ١٩٩٦م ص ٧٧ وما بعدها .

عند عدد معين أو نوعية محددة منها .

ب- **علوم إسلامية** :

في ضوء هذه المبادئ العامة الحاكمة علينا أن نشيد العلوم المختلفة وأن نربي النشء عليها التربية العلمية الصحيحة بحيث تمثل كلها منظومة معرفية تحقق الصالح العام للإنسان وتحافظ له على كل مقومات حياته وسعادته .

إن تطبيق هذه المبادئ الإسلامية يقتضي منا إنجاز العديد من المهام العلمية والتربوية والثقافية ، ومن ذلك :

١- قيام علم للبيئة على أساس إسلامي صحيح يتعامل مع العناصر البيئية تعاملاً يتواءم وما قدمه الإسلام حيالها من توجيهات وأحكام ، يحدد بوضوح قاطع أهمية البيئة للإنسان طبقاً للمفهوم الإسلامي لها ، ويوضح بجلاء خصائصها ، كما بينها الإسلام، ويرسم الصورة الدقيقة لكيفية التعامل الصحيح معها ، وإقامة العلاقة السليمة بين الإنسان وبين هذه العناصر البيئية . ولأهمية هذا العلم فإننا نرى أنه من الاتباع السليم لمبادئ الإسلام وأحكامه أن يكون مقرراً إلزامياً لكل الدارسين وفي كل مراحل التعليم [1]، لا يسع أحد جهله ويكاد يصل إلى أن يكون فرض عين على الجميع ، حتى يعلم الجميع كيف يكون حسن التعامل مع البيئة ، وكيف تكون العقوبة الشرعية لمن يتجاوز ذلك . من منطلق أن هذا العلم هو نواة لكل العلوم الكونية والإنسانية . فعلى كل علم أن يدرس موضوعه دراسة صحيحة تنطلق من الإيمان بأن لهذه الأشياء التي هي موضوعات للعلوم خالقاً ، وأن طبائع هذه الأشياء وخصائصها تؤخذ مما وصفها بها الخالق . ومن ثم فإن طرق التعامل وأساليبه معها بما يحفظها ويبعد عنها الفساد ، بل ينمي صلاحها ينبغي أن تنبع من الهدي الإسلامي، فالخالق أعلم بخلقه وبما يصلحه ويزكيه ويحافظ عليه . وقد تفضل تعالى علينا فأعطانا ما نحتاجه من هداية في التعرف على ذلك ، هداية ذهبت إلى مناحي بعيدة مؤثرة أبلغ

---

(١) د. محمد الغمراوي ، الإسلام في عصر العلم ، القاهرة : دار الإنسان ص٣١ ومابعدها .
د. عبد الحليم منتصر ، تاريخ العلم ودور العلماء العرب في تقدمه ، القاهرة: دار المعارف ١٩٦٧م ص٨٣ وما بعدها .
د. عبد الهادي النجار ، الإسلام والاقتصاد ، سلسلة عالم المعرفة ، (٦٣) ص ٢٣٥ ، الكويت .

التأثيـر في علوم ما كان يرد على الخاطر أن لهـا علاقة بها ، ومن ذلك علم الـعمارة ومواصفات المسكن الصالح ، وعلم التخطيط العمراني ومواصفات الشوارع والميادين والمرافق .

وبهذه الرؤية الإسلامية تتكون لدينـا علوم بمواصفات ومنطلقات وغايات وأدوات وأساليب تختلف كثيراً عما هو معروف الآن .

٢- قيـام علم يسمى علم الإسراف والتـبذير ، وقد يكون فـي ذلك بعض الغرابة لكنها غـرابة آنية ، أليس هناك علم الإجرام ؟ فلم لا يـكون هناك علم الإسراف ، يأتي على هذه الظاهرة السـائدة المدمرة من كل جوانبـها ، مفـهومها وأبـعادها ومظاهرها وعواملهـا وآثارها وعلاجهـا من منطلق إسلامي يرتكز على الـوحي والعقل والواقع . نحن نعلم أن الإسـراف وراء الغـالبيـة العظمى من المشكلات البـيـئيـة ، الإسـراف الاستهلاكي والإسـراف الإنتاجي . إن العجز البيـئي معناه زيادة الطلب عن المعروض البيئي وزيادة الطلب تعني ضمن مـا تعني الإسراف . ونحن نعلم موقف الإسلام من هذه الظاهرة المدمرة على مستوى القرآن وعلى مستوى السنة وعلى مستوى الجهود العلمية الـبارزة لعلماء المسلمين ، مستـفيدين مما دونه العلماء غـير المسلمين في هذا الموضوع الخطير . وقـد أفاض في الحديث عن ذلك السلوك المدمر العـديد من حكماء العلماء من غير المسلمين .

لقد قدم الإسـلام في هذا الشأن المادة العلميـة الجيدة والكافيـة ، ويبقى علينا أن نجمعهـا ونحللها وندرسها ، ونربي عليهـا النشء ، ويعلمها الصغيـر والكبير والغني والفقير ، حديث القرآن في الإسراف والتـبذير والسفه والترف واضح جلي ، أحاديث رسول الله صلى اللـه عليه وسلم في الإسراف في المأكل والمشـرب والملبس والمسكن والانتقال حتى العبادة أكثر من أن تحصى ، علماء المسلمين على اختلاف تخصصاتهم لم يتركوا مناسبة للحديث عن الإسراف إلا أشـبعوه دراسة وتحليلاً ، موضحين آثاره الاجتماعيـة والاقتصادية[1] ، والعلماء غير المسلمين الكثـير منهم اليوم يقدم دراسات

---

(١) خذ مثـالاً واحداً الإمام بن الحسن الشيبـاني ، الكسب ، دمشق : نشر عبد الهـادي حرصوني ١٩٨٠م ص٧٩.

جادة ودقيقة عن أبعاد هذه الظاهرة المرضية ومخاطرها . في ضوء ذلك كله نحن مطالبون بتشييد علم الإسراف ، ينشأ عليه الطفل ويدرب عليه تدريباً عملياً ، ومن ثم يربى على حسن التعامل مع البيئة ، الذي يضمن لها المحافظة وعدم الاعتداء بل يضمن لها النمو والازدهار .

٣- إحداث تعديلات جوهرية في الصياغة الحالية لعلم الاقتصاد تتناول مختلف جوانبه بدءاً من موقفه غير الصحيح مما يسميه بالأموال الحرة ، وما رتبه ذلك من مضار ومشكلات بيئية مدمرة ، ومروراً بموقفه من الإنتاج وغاياته وأساليبه والاستهلاك وضوابطه ، والسلع والخدمات على اختلاف أنواعها ، بحيث ينتج لنا علماً يضع العامل الاقتصادي وضعه الصحيح في منظومة الحياة الطبيعية التي يبتغيها الإسلام محققاً للرخاء الاقتصادي ومحافظاً على البيئة الطبيعية والبيئة الاجتماعية في نفس الوقت ، من خلال إنتاج سلع صغيرة تحقق الحاجة منها فحسب ، على درجة عالية من الجودة تجعل الاستفادة بها تمتد أمداً طويلاً [١] ، سلع تعتمد بقوة على العناصر المتوافرة في البيئة ، مستفيدة من خصائصها ، محافظة عليها ، نريده علماً يقدس الاعتدال والتوفير وحسن التدبير وحسن استخدام السلع والأموال ، يقوم على الأثر الخالد "لا جديد لمن لا قديم له" [*] بدلاً من الجري اللاهث وراء تدمير الجديد وإزهاقه قبل حلول أجله الاقتصادي الحقيقي ، جرياً وراء غيره الذي لن يكون حظه بأحسن من حظ سابقه ، وهكذا ندور في حلقة خبيثة من التدمير وإضاعة الأموال والطاقات [٢].

---

(١) من الكتب الجيدة في ذلك
- ثورة الكفاية القادمة : خلق اقتصاد متواصل للموارد ، تأليف جون ا . يونج ، ترجمة شويكار زكي ، القاهرة : الدار الدولية للنشر والتوزيع ١٩٩٧م .
- الخروج من عصر التبذير ، مرجع سابق .
- الصغير هو الجميل ، شوماخر ، مرجع سابق .

(*) أصل هذه الحكمة كلمة قالها أمير المؤمنين عمر لامرأة جاءت تطلب ثوباً في غير ميعاده مبررة ذلك بعدم وجود ثوب لديها إلا ثوباً خلقاً "قديماً مهلهلاً" فأعطاها ثوباً جديداً وطلب منها إصلاح الثوب القديم ثم استخدامه فيما يمكن استخدامه فيه قائلاً لها: "لا جديد لمن لا خَلِقَ له" انظر سيرة عمر لابن الجوزي .

(٢) أريك فروم ، مرجع سابق ص ٧٤ .

٤- درس بيـئي من امـرأة بدوية : في نهـاية هذا المـطلب الذي أثرنا فـيـه بعض الجوانب التربوية والتعليمية للمحـافظة على البيئة نجد من حق القارئ علينا أن نذكر له قصة امـرأة بدوية لم تدخل جامعة ولا مـدرسة ولكنها تربت في مـدرسة الإسلام وتعلمت على يديـه كيف يكون التـعـامل الجيـد مع الموارد ومع البـيئـة بشكل جـعل سلوكهـا يخجل حتى الرشيـد منا ، إنها معـاذة العنبرية التي ذكرها الجـاحظ بحكمة وذكاء في كـتابه البخلاء ، ومـا هي ببخيلة ولكنها رشـيدة "قال القوم: قـد مرت بنا اليوم فوائد كـثيرة ، ولهذا قـال الأول: مذاكرة الرجال تلقح الألبـاب ، ثم اندفع شيخ منهم فقال: لم أر فـي وضـع الأمور مواضعهـا ، وفي توقيتها غـاية حقوقها كـمعاذة العنبرية ، قالوا: وما شـأن معاذة هذه ؟ قال: أهدى إليـها ابن عم لها أضـحية ، فرأيتها كئيبة حزينة ، مفكرة مطرقة ، فـقلت لها: مالك يامعاذة ؟ قالت: أنا امرأة أرملة وليس لي قيم ، ولا عهد لي بتدبير لحم الأضاحي ، وقد ذهب الذين كانوا يدبرونه ويقومون بحقه وقد خـفت أن يضيع بعض هذه الشاة ، ولست أعرف وضـع جمـيع أجزائها في أماكنها ، وقـد علمت أن الله لم يخلق فيها ولا في غيـرها شيئاً لا منفعـة فيه ، ولكن المرء يعجز لا محالة ، ولست أخاف من تضييع القليل ، إلا أنه يجر تضييع الكثير، أما القرن فالوجـه فيه معـروف ، وهو أن يجعل كالخطاف ، ويسمـر في جزء من جذوع السقف ، فيعلق عليه الزبل والكيران ، وكل مـا خيف عليه من الفأر والنمل والسنابير وبنات وردان والحيـات وغير ذلك ، وأمـا المصران فإنه لأوتار المـندفة ، وبنا إلى ذلك أعظم الحاجة ، وأمـا قحف الرأس واللحيان وسـائر العظام فسبيله أن يـكسر بعد أن يعرق ثم يطبخ ، فما ارتفع من الدسم كان للمصباح وللإدام وللعصيدة ولغير ذلك، ثم تؤخذ تلك العظام فـيوقد بها ، فلم ير الناس وقـوداً قط أصفى ولا أحسن لهبـاً منها، وإذا كـانت كذلك فـهي أسرع في القـدر لقلة مـا يخالطهـا من الدخان ، وأمـا الإهاب فالجلد نفسه جـراب ، وللصوف وجوه لا تدفع ، وأما الفرث والبعـر فحطب إذا جفف عجيب ، ثم قالت : بقي الآن علينا الانتفاع بالدم ، وقد علمت أن الله عز وجل لم يحرم

من الدم المسفوح إلا أكله وشربه ، وأن له مواضع يجوز فيها ولا يمنع منها (*)، وإن أنا لم أقع على علم ذلك حتى يوضع موضع الانتفاع به صار كية في قلبي وقذى في عيني وهماً لا يزال يعاودني . فلم ألبث أن رأيتها قد تطلقت وتبسمت ، فقلت : ينبغي أن يكون قد انفتح باب الرأي في الدم . قالت: أجل ، ذكرت أن عندي قدوراً شامية جدداً ، وقد زعموا أنه ليس أنبغ ولا أزيد في قوتها من التلطيخ بالدم الحار الدسم . وقد استرحت الآن إذ وقع كل شيء موقعه . قال: ثم لقيتها بعد ستة أشهر فقلت لها: كيف كان قديد تلك الشاة ؟ قالت: بأبي أنت ! لم يجئ وقت القديد بعد ! لنا في الشحم والإلية والجنوب والعظم المعروق وغير ذلك معاش ! ولكل شيء إبان"(١) من الذي ربى هذه المرأة البدوية هذه التربية البيئية الرشيدة ؟ إنه الإسلام . وقد ذكرت بلسانها ذلك في قصتها أكثر من مرة ، وما أجمل قولتها "لقد علمت أن الله لم يخلق فيها ولا في غيرها شيئاً لا منفعة فيه" إنه درس عملي رائع في حسن التعامل مع البيئة ووضع كل شيء موضعه والبعد عن الإسراف .

هل نحن في عصورنا هذه نعرف كيف نحسن التعامل مع ما لدينا من سلع وأموال مثل هذه المرأة في العصور الماضية ؟ هل ربات البيوت على معشار من هذه الدراية البيئية السليمة ؟ من من نساء المسلمين بل الكثير من رجالهم الذي يعرف الحكم الشرعي للدم واستخداماته المحرمة والمباحة ؟ هل أبقت هذه المرأة العالمة

(*) استخدام الدم في غير الأكل والشرب محل خلاف بين العلماء ، وأيضاً طهارة الدم ونجاسته محل خلاف . ونحن هنا لم نعتمد على كلام هذه المرأة وتصرفها في معرفة حكم شرعي . وذكر مثل هذه القصة في موضوعنا لا يخلو من الكثير من الفوائد مع خلوه من المحظورات ، (**الباحث**) .
الدم المسفوح أي المصبوب نجس وحرام عملاً بقول الله تعالى ﴿**قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً ..**﴾ سورة الأنعام من الآية ١٤٥. وهو بهذه الصفة من التحريم لا يؤكل ولا ينتفع به إلا ما عمت به البلوى وهو اليسير منه كالذي يعلق بعروق اللحم ففي هذا روت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: "كنا نطبخ البرمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلوها الصفرة من الدم فنأكل ولا ننكره". وظاهر هذا دفع المشقة ، قال القاضي من فقهاء المذهب الحنبلي: "فأما الدم الذي يبقى في خلل اللحم بعد الذبح وما يبقى في العروق فمباح" ، وقال بطهارة بقية الدم الذي في اللحم غير دم العروق وإن ظهرت حمرته عدد من فقهاء المذهب الحنبلي كالمجد في شرحه ولبن عبيدان وصاحب الفائق الإنصاف ج١ ص٣٢٧ . (**المجلة**) .

(١) الجاحظ ، البخلاء ، بيروت : دار الكتب العلمية ج١ ص٦٩.

المسلمة الرشيدة من الشاة شيئاً ولو تافـهاً دونما استفادة وحسن انتفاع !! ويالها من مفـارقة ومـقارنة بـين سلوك هذه المرأة التي لم تتعلم فـي جامعـة ولا مدرسـة وبين سلوك نسائنا المتعلمات ، في البيوت مـع العديد والعديد من الأموال والسلع المختلفة من ملابس لأثاث ، لمفروشات ، لأدوات ، لآلات ، لمياه ،لكـهرباء ، لغير ذلك. أمثل هذه المرأة تنجب أطفالاً يلوثون البيئة ويدمرونها ؟

إذا كـانت المرأة البـدوية في الصحـراء قـد علمت من الإسـلام هذا الدرس البليغ وطبقـته في حيـاتها تطبيقـاً رشيداً دونما خـوف من سياط حـاكم أو لوم لائم ، فهل نعجـز نحن في عصرنا هذا ، ولدينا من الإمـكانيات والقدرات ما لـدينا عن أن نتعلم العلم النافع الذي نحـافظ به على بيـئتنا وأمـوالنا طبقـاً للهداية الإسـلاميـة ؟ سؤال مطروح ينتظر الجواب .

ليتنا ندرك أن تلوث الهـواء والماء وغيرهمـا من عناصر البيئـة الطبيعيـة هو نتاج تلوث إنساني ، نابع عن سلوك إنساني لم يعرف جـيداً معنى التلوث ولم يرب التربية الصحيـحة على السلوك البيئـي الرشيد . وبالتالي فـإن نقطة البدء في حماية البـيئة والحفاظ عليها الحرص الكامل على عدم وجود تلوث إنساني ، لدى الإنسان في فكره وثقافـته وسلوكه ، وذلك رهن مـعرفة رشيـدة وتربية حسنة وثقـافة سليمـة . وبهذا وحده نضمن عـدم تلوث الهواء والماء والتربة . أمـا أي نهج غير ذلك فهـو عقيم ، بل نهج عابث ، مثلنا فيه مثل من يحاول ويحاول تعديل ظل مع أن مصدره أعوج، ومتى يتم ذلك !!

ومن هنا فإن مـسئـولية وزارات التربيـة والتعليم والثـقافـة والإعلام عن تدهور البيئة وعن حمايتها لا تقل بحال من الأحوال عن مسئولية وزارات أخرى مثل الزراعة والري والصناعة والبـيئة ، فـهي المسئولة عن المدخـلات والعناصر المنتـجة للسلوك، وبقدر ما تكون عليـه من رشد واستقامة بقـدر ما تأتي المنتجات "السلوكيـات" جيدة ورشيدة .

المطلب الرابع

الاقتصاد الإسلامي وحماية البيئة

ربما كان من أوضح ما يدركه المرء في موضوع تدهور البيئة علاقة هذا التدهور بالعامل الاقتصادي ، لقد تأكد أن النمو الاقتصادي في إطار الاقتصاد الوضعي لم يتواءم وحماية البيئة ، بل كان في معظم حالاته على حساب نوعيتها وصلاحيتها، كذلك فقد ظهرت لنا علاقة الفقر والتخلف الاقتصادي بالتدهور البيئي ، ومعنى ذلك أن كلاً من النمو والتخلف قد أسهم بقوة في المشكلات البيئية الراهنة . هذا الوضع يطرح علينا سؤالاً مهماً هو : ما الذي قدمه الإسلام حيال هذا الموضوع ؟ وهل ما قدمه يتواءم ومتطلبات نوعية بيئية جيدة أم هو على حسابها ؟ هذا ما يجيب عنه هذا المطلب بقدر من الإيجاز .

١/٤ النمو الاقتصادي :

من الحقائق المهمة التي يدركها بوضوح الباحث الجيد في الإسلام وإن لم يكن مسلماً أن الإسلام يولي عناية فائقة بالنمو الاقتصادي الرشيد ، جاعلاً إنجازه فرضاً دينياً وليس خياراً دنيوياً . فهو في ظل إطاره الإسلامي أحد المظاهر الرئيسة للعبادة، والنصوص الإسلامية صريحة في ذلك ، قال تعالى: ﴿**هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها**﴾[1] أي طلب منكم عمارتها ، والطلب المطلق من الله عز وجل يحمل على الوجوب [2]، وقال صلى الله عليه وسلم: (**طلب الحلال فريضة بعد الفريضة**)[3]، ومن الواضح أن إنجاز الفرائض الإسلامية الأخرى وتحقيقها رهين تحقيق مستوى اقتصادي طيب [4]، إذن مسألة النمو الاقتصادي وضرورة وجوده مسألة مفروغ منها ، والقضية هي كيف يمكن إنجازه في ظل المحافظة على البيئة ؟ إن الباحث في هذا الموضوع يصل إلى نتيجة مفادها أن النمو الاقتصادي في المنظور الإسلامي يعد

---

(١) سورة هود الآية ٦١ .

(٢) الجصاص ، أحكام القرآن ، بيروت: دار الكتاب العربي ج٣ ص ١٦٥ ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن مرجع سابق ج٩ ص٦٥ .

(٣) كنز العمال ج٤ ص٥ برقم ٩٢٠٣ .

(٤) انظر في ذلك محمد بن الحسن الشيباني ، الكسب، نشر/ عبد الهادي حرصوني ، دمشق: ص٣٢-٣٤.

عاملاً حامياً للبيئة ومحافظاً عليها ، ومؤيدات ذلك عديدة نذكر منها ما يلي :

١- مقـصد الشريعـة توفير الحـياة الطيبـة ، من خلال المحافظة على المقـومات الحياتية الخمسة ؛ الديـن والنفس والعقل والعرض والمال . وطيب الحياة لا يقوم على العامل الاقـتصادي بمفـرده كما أنه لا يتـوافر في غيـبة هذا العـامل، ومعنى ذلك أن العامل الاقتصادي هو عنصر في مركب ووحدة في مجموع ، عليه أن يتواءم ويتناغم بل يلتزم بمتطلبات الكل ولا يشـذ ، ولا يعطي لنفسه موقع القيـادة والانفراد بالقرار، معنى هذا الكلام أن مـا حدث في الغرب من تضـخيم بالغ لدور العامل الاقتـصادي، وجعله كـأنه كل شيء بل تطاوله بحيث صـار في موطن العـقيدة ، ثم انصـرافه إلى تحقيق التكاثر غـير المحدود والجري اللاهث وراء الإشباع المادي غـير المتناهي ، وما يحدثه ذلك لا مـحالة من مضار بيـئية وخيمـة كل ذلك لا مجال له في مجـتمع يضع العامل الاقـتصادي مـوضعه الصـحيح، إنه جزء من كل. ولعل من الـدلائل البينة في ذلك أن الإسـلام لم يطلب منا ممارسـة النشـاط الاقـتصـادي تحت عنوان النمـو أو التنمـية [١]، وإنما تحت عناوين أخـرى ، وهذه مسـألة لا تتعلق بالشكليـات كمـا قد يتصور ، فللمصطلحات إيماءاتها ومعانيها ، التي تميز كل مصطلح منها عن الآخر، إن التنمـية أو الـنمو تدل أول مـا تدل على الكثـرة الكمـية ، فنحن في ظـلها في خـضم الكميـات المتزايدة من السلع والخدمات ، دون إشـعاع قوي حيـال الكيفيات ، وحـيال الأهداف ومدى سموها ، وحيال الأعباء والتكاليف والتضحيات ، ومن ثم وجدنا تنميةً تُلُوِّث البيئة وتستنزفها، ووجدنا تنمية تزيد الفقر والتفاوت ، ووجدنا تنمية تخلق ترفاً وجنوناً اقتـصادياً، ووجدنا تنمية تـأتي على كل القيم والأخلاق في اكتـساب الأموال وإنفـاقـهـا ، لكنا لو نظـرنا مليـاً في مـصطلح العـمـران أو العـمـارة أو الإصـلاح الاقتـصادي[٢]، فـإننا نجد الإيماءات مـتكاملة فيـها ، الـكم والكيف ، فيـها الوسـيلة

---

(١) د. شوقي دنيا ، القاهرة ، الإسلام والتنمية الاقتصادية ، دار الفكر العربي ١٩٧٩م ، ص٨٥ وما بعدها.
د. يوسف إبراهيم إبراهيم ، استـراتيجية وتكنيـك التنمية في الإسلام ، القـاهرة: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، ص٢١٥ وما بعدها .

(٢) د. محمد شوقي الفنجري ، المذهب الاقتصـادي في الإسلام ، المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، جدة ١٣٩٥هـ ، ص ٢٧ وما بعدها .

والهدف ، فيـها التكلفة والعائد، هل رأيت إصـلاحاً يشيع فيه الظـلم والفساد !!! لكن التكاثر المادي قـيم بذلك ، ومن ثم لا يعـد بمفرده في الإطـار الإسلامي تقـدماً . لقـد حققت عاد وثمود وحـقق فرعون تقدماً اقتصادياً فـاق في بعض جوانبه ما بلغناه في عصرنا هذا ، ونظراً لافتقاد المقومات الأخرى للتقدم عدَّ ذلك التقدم الاقتصادي طغياناً وأنتج المفـاسد بدلاً من المنافع . قـال تعالى: ﴿**ألم تر كيف فـعل ربك بعاد ، إرم ذات العماد ، التي لم يخلق مـثلها في البلاد ، وثمود الذين جابوا الصخـر بالواد، وفرعون ذي الأوتاد، الذين طغوا في البـلاد ، فأكثروا فيـها الفساد ، فصب عـليهم ربك سوط عـذاب ، إن ربك لبالمرصـاد**﴾[1]. إن الجـري اللاهث وراء المزيد من الإنتاج والتـملك، دونما مقصد صحيح وعائد حقيقي يبرر الإقدام على إقامة هذه الأموال وامتلاكها هو في نظر الإسلام عـبث ، وليس رقياً ولا تقـدماً . قال تعالى عـلى لسان نبي الله هود مـستنكراً علـى قومـه هذا السلوك المظهـري والذي يمارس اليـوم بصور عـديدة في مختلف البلدان ﴿**أتبنون بكل ريع آيةً تعبـثون**﴾[2] بناء بغيـر هدف حقـيقي اللهم إلا التنافر والتباهي بالقوة والكثرة.

٢- بين الإسلام لنا بياناً نـاصعاً أن كلاً من التنميـة والبيئة أمران مـتلازمان ، لا غنى لأي منهـما عن الآخـر ، ولا غنى للإنسان عـن أي منهمـا ، طالما أردناها تنميـة مستـديمة ، إن ذلك كله يشع من ثنايا هذه الآية الكريمة ﴿**هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامـشوا في مناكـبهـا وكلوا من رزقه وإليـه النشور**﴾[3] في صدر الآية نجد البيئة صـالحة مهيأة مذللة ، وفي وسطـها نجد النشاط الاقتصادي والسـعي الحثيث من الإنسان لإنجاز التنمية ، ومن ثم تحقيق الرخاء الاقـتصادي ، وكما افتتحت الآية بالإطار العقدي ﴿**هو الذي جعل لكم** .. ﴾ اختتمت به ﴿**وإليه النشور**﴾ إشارة قوية إلى ضرورة سيطرة العقيدة على كل تصرفات الإنسان حيال البيئة وحيال التنمية، إن الآية الكريمة أوضحت لنا بغير خفاء أن إنجاز الشق الاقتصادي في طيب الحياة رهن توافر شرطين : بيئـة صالحة ونشاط اقتصادي قوي ورشـيد . وبغير هذا أو ذاك لن

---

(١) سورة الفجر الآيات ٦-١٤ .

(٢) سورة الشعراء الآية ١٢٨ .

(٣) سورة الملك الآية ٢٣ .

يتحقق شيء إن النشاط الاقتصادي "التنمية" عنصر جوهري في المسألة لكنه يحتاج موطناً ويحتاج مدخلات ويحتاج مخرجات ، وكل ذلك رهن توافر العنصر الثاني وهو البيئة الصالحـة ، وهكذا تعانقت التنمية والبيئة في المفـهوم الإسلامي، عكس ما شاع من تخبط في الفكر الوضعي لفـترات طويلة تجرعت فيها البشـرية الكثير من العناء ، وأخيـراً ثاب إلى رشـده فأدرك ما هـنالك من روابط إيجابيـة ومن تلازم بين التنمـية والبيئة ، وأنه لا يمكن تحقيق تنمية مسـتديمة تحقق لإنسان الحاضر مطالبه وتحافظ في الوقت ذاته على حقوق إنسان المستـقبل ومطالبه في غيبة النوعية البيـئية الجيدة. وجاءت الدراسات تترى مـوضحة كيف نضمن حضور عنصـر البيئة في كل خطوات عملية التنمية [1]،ومما يثير العجب أن هذا وأكثر منه قد شيده الإسلام بقوة ووضوح منذ أمد بعيد ، ولكن ماذا يفـعل الإسلام مع أناس لا يؤمنون به ، ومع أناس انتسبوا إليه انتساباً شكلياً محضـاً ، ولا أدل على ذلك من شهادة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا ﴿**وقال الرسول يا رب إن قومي اتخذوا هذا القرآن مهجوراً**﴾[2]..

٣- لا يقف الأمـر عند حـد التأكـيـد على الأهمـية وعـلى الهدف وعلـى العلاقـة التكاملية بين البيئة والتنمية بل يمتـد إلى الوسائل والأساليب والتنظيمات والمؤسسات المسئولة عن إنجـاز التنمية .فليس خافيـاً ما دار من جدل حاد بين الاقتـصاديين حول مدى مـسئـولية كل من القطاع العـام والقطاع الخاص عن التـدهور البيـئي ، وكانت خلاصة المواقف أن كلاً منهما أسهم بقسط وافر في التدهور البيئي ، فالقطاع الخاص في ظل النظام الرأسمالي معني بنفسه وبما يحققه ويتـحمله، غير مهتم اهتماماً يذكر بما يجلبه سلوكه على البيئة والمجتمع ، مما يعرف بالآثار الخارجية السلبية، والقطاع العام في ظل النظام الاشتراكي تقمص شخصية القطاع الخاص في النظام الرأسمالي وأخـذ يتصـرف في ضوء أهدافـه الخاصـة كل مشـروع على حدة ، ومن ثم أحـدث تدهوراً مهولاً في البيئة دونما حسـيب أو رقيب. إن موقف الإسلام حيال هذه المسألة يتمثل في تحميل كل من الأفراد والدولة مسئولية إنجاز التنمية، بتقسيم جيد للأدوار والمهام، ما لا يحدث تنافساً، وإنما تكاملاً ودعماً متبادلاً، إن الإسلام برغم ما قدمه من

---

(١) لمعرفة موسعة راجع تقرير التنمية ١٩٩٢م ، البنك الدولي .

(٢) سورة الفرقان الآية ٣٠ .

قيم تجعل الفرد يراعي إلى حد كبير مسألة الآثار الخارجية السلبية لم يعول على ذلك التعويل كله ، فأقام من الدولة جهازاً حارساً ومراقباً بل فاعلاً ، فالدولة أو الحكومة شغلها الشاغل هو المصالح العامة والمفاسد العامة ، تجلب الأولى وتمنع الثانية ، بكل ما لديها من نفوذ وسلطان ، تعين الأفراد ليحققوا المصالح العامة قدر جهدهم وتحول بينهم وبين ما قد يحدثونه من مفاسد عامة . بعبارة أخرى إن الدولة في الإسلام من مهامها الكبرى التي لا يمكن لها التخلي عنها تحت أي قيد الحفاظ على البيئة الاجتماعية والطبيعية وحمايتها، وكم كانت الدولة حكيمة في صدر الإسلام – في عهد عمر – عندما مارست مهمتها في صيانة الأصول البيئية وحمايتها وحسن استخدامها ممثلة في المياه والأنهار ملزمة الأفراد بتحقيق ذلك قائلة "لو تركتم لأكلتم أولادكم"(١).

ولم يقف الأمر عند مجرد ممارسة تجربة ما في عصر ما ، وإنما هو التقنين الشرعي الدقيق الدائم والملزم عبر العصور حيال استخدام الأصول البيئية وحمايتها من مياه وطرقات وهواء ومعادن وغابات ومراعي وارتفاق وغير ذلك ، التنمية في الإسلام من مهامها ووظائفها وأهدافها خدمة البيئة وإفادتها ، فالمسلم عندما يزرع عليه أن يستشعر مدى استفادة الغير ، ولا سيما العناصر البيئية من زراعته (**ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة**)(٢) ، (**ومن أحيا أرضاً ميتة فهي له**)(٣) هنا تجلى إحسان الإنسان إلى البيئة الطبيعية بصورها العديدة . لقد أحسن إلى التربة فأحيا مواتها وأحسن إلى البيئة الحيّة من حيوانات وطيور وزروع ... إلخ ، وتحضرنا هنا تجربة جيدة علنا نستلهم منها الدروس والعبر في كيفية التفاعل والتكامل بين الأفراد والحكومة . في عهد عمر رضي الله عنه عندما دخلت الدولة الإسلامية أراضي الفتوح الشاسعة، وقد رفضت الدولة إدخال هذه الأراضي تحت نطاق الملكية الخاصة ، وأصرت على أن تكون ملكية

---

(١) ابن نجيم البحر الرائق ، بيروت : دار المعرفة ، الطبعة الثانية ج٧ ص٢٤٣ .

(٢) متفق عليه . انظر ابن حجر ، فتح الباري ، بيروت : دار المعرفة ج٥ ص٣ ، النووي ، شرح صحيح مسلم ، بيروت : دار الفكر ، ١٩٨١م ، ج١٠ ص٢١٣ .

(٣) رواه الترمذي ، راجع ابن العربي ، عارضة الأحوذي .. ، القاهرة : دار الوحي المحمدي ج٦ ص١٤٦.

عامة لكل الناس على مر العصور وحتى قيام الساعة . معنى ذلك أنها رفضت أن يقع أصل بيئي علـى أعلى درجة من الأهميـة وهو الأرض وقد عبـرت عنه بحق بأنه عين المال[١] تحت سيطرة التملك الخـاص ويحرم منه الأجيال القـادمة ، ثم إنها نظرت إلى ما يحدثه التملك الخاص لهذا المورد الهائل من تفاوت حاد في التوزيع، ومن ثم شيوع الفقر لدى الغـالبية العظمى من السكان ، وفي ذلك يقول مـعاذ رضي الله عنه: "إنك إن قسمتها صار الريع العظيم في أيدي نفر قليل ، ثم يبيدون فيصير ذلك إلى الرجل الواحد والمرأة الواحـدة ، ثم يأتي قوم من بعـدهم يسدون من الإسلام مـسداً وهم لا يجدون شيئاً ، فانظر أمراً يسع أولهم وآخرهم" [٢].

ونحن نعلم أن شيوع الفـقر من العوامل المدمرة للبيئـة ، ومما تجدر الإشارة إليه أن الدولة في موقفها هذا لم تحاب البيئة على حساب التنمية ، لقد كانت كفاءة التنمية عنصراً بارزاً في القـضية ، ولذلك كان عمـر يقول: "هم أعلم بها وأقـوى عليها" [٣]، وإلى هنا والقضـية ما زالت معلقـة ، فالحسم على مسـتوى الملكية ليس فيـه بمفرده كبير فائدة ، فقد كـان من الوارد أو المحتمل أن تقوم الدولة باستغلال هذه الأراضي التي جعلتها ملكيـة عامة بنفسها ، من خلال ما يـعرف بالقطاع العام الزراعي ، لكنها بتـوفيق من الله تعـالى لم تفعل ذلك ، وإنما تركـتهـا في أيدي أصحـابها السـابقين، يقومـون هم باستغـلالها ، نظير خراج يؤدونـه للدولة ، ينفق منه أساساً على تنمـية الزراعة ثم ما عـداها، ومن ثم أصبحت الأرض من حيث الملكية هي ملكيـة عامة ومن حيث الاستغلال هو اسـتغلال خاص ، يولد الحافز للأفراد في حسن اسـتغلالها حيث لهم كافة التصرفات فيـها حتى التوريث ، وهكذا تفاعل دور الحكومة مع دور الأفراد في إنجاز التنمية وفي المحافظة على البيئة بما يضمن حق الأجيال القادمة ، فلم يغبن الحاضر ولم يغبن المسـتقبل [٤]، وفي ذلك يقول الإمام السـرخسي : "تصرف الإمام وقع على وجه النظر ، وإنه نصب لذلك ، وبيانه أنه لو قسمها بينهم اشتغلوا بالزراعة

(١) ابو عبيد ، الأموال ، القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ١٩٦٧م ص ٨١ .

(٢) نفس المرجع ص ٨٣ .

(٣) أبو يوسف ، الخراج ، مرجع سابق ص١٥١ .

(٤) لمعرفة موسعة بهذه التجربة راجع د. شوقي دنيا ، الإسلام والتنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص٣٣٦ وما بعدها ، والدولة بهذا السلوك تكون قد حققت ما نسعى إليه اليوم مما يسمى بالتنمية المستديمة .

وقعدوا عن الجهاد فيكر عليهم العدو، وربما لا يهتدون لذلك العمل أيضاً ، فإذا تركها في أيديهم وهم أعرف بذلك العمل اشتغلوا بالزراعة وأدوا الجزية والخراج، فيصرف ذلك إلى المقاتلة ، ويكونون مشغولين بالجهاد ، وبهذا يتبين أنه ليس فى هذا إبطال حقهم ، بل فيه توفير المنفعة لهم ، لأن منفعة القسمة وإن كانت أعجل فمنفعة الخراج أدوم ، ولأنه كما ثبت الحق فيها للذين أصابوا ثبت الحق لمن يأتي بعدهم بالنص ، قال تعالى: ﴿**والذين جاءوا من بعدهم**﴾ وفي القسمة إبطال حق من يأتي بعدهم أصلاً"(١)

وهكذا نجد القطاع الخاص مارس الإنتاج الفعلي الزراعي ومارست الدولة دورها في التشريع والتنظيم ، وهذا هو ما يحاول الفكر الوضعي الحالي أن يصل إليه بعد طول تخبط وعناء (٢).

٤- بالرغم من الاعتراف بالروابط الإيجابية بين البيئة والتنمية ، فإن هناك في بعض الحالات صوراً من التعارض وتبادل الأهداف . إن إمعان النظر في أعمال جهاز الحسبة في الإسلام أوضح أن الكثير من العدوان على البيئة ينتج من أعمال اقتصادية إنتاجية ، مثل نفايات الوحدات الإنتاجية وكذلك ما تستخدمه من أدوات وخامات ، وأسلوب في العمل ، وقد بين الفقه أنه حيال ذلك لا يكون العلاج بوقف النشاط الاقتصادي ، وإنما بمنع تلك الوحدات من هذه الأشياء الضارة ، وتوجيهها إلى البدائل النافعة من موارد وأساليب . فعلى المحتسب أن يمنع رجال الأعمال من استخدام مواد وأدوات ملوثة ، يستوي في ذلك المواد الخام والمواد المساعدة ، وكذلك رؤوس الأموال مثل المواعين ، وكذلك عنصر العمل فإنه يجب أن يقدم خدمته نظيفة غير ملوثة ، مثل مداخن الأفران والحمامات والذبح في الطرقات ، وترك الأوساخ والفضلات في أرجاء المصانع والأسواق . وضرورة توافر مواصفات معينة لحماية البيئة في بعض المجالات من حيث المبنى والموقع والآلات المستخدمة ، وكذلك ضرورة نظافة المياه المستخدمة في الشرب والأغراض المنزلية الأخرى (٣). ومما

---

(١) المبسوط ، دار المعرفة ، بيروت : ١٩٨٩م ج١٠ ص٤٠ .

(٢) لمعرفة موسعة بذلك راجع تقرير التنمية ١٩٩٧م فكله يدور حول تحديد جديد لدور الدولة .

(٣) انظر في ذلك كتب الحسبة المتعددة وعلى رأسها كتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة لعبد الرحمن بن نصر الشيرازي ، القاهرة ١٩٤٦م .

تنبغي الإشـارة إليه هنا أن ينظر في هذه الصور والأمـثلة في سياقهـا التاريخي وأن تعدل وتطور في ضوء الواقع المعاصر الذي لا يختلف عن الماضي إلا من حيث الحجم والشكل والأدوات المستخدمة .

٥- التوطين السليم للصنـاعات مراعاة للاعـتبارات البيـئية : من جوانب التـأثير السلبي للنمو في البيئة عدم التوطن السليم للمشروعات بما يقلل إلى أدنى قدر ممكن من هذه الآثار ، ومن المعلوم أن التعامل الجيد مع هذه القضية يتطلب إشرافاً قوياً من قبل الدولة حيث عادة ما قد يتجـاهل الأفراد ذلك جرياً وراء المصالح الخاصة. والفكر الإسلامي قـدم الكثيـر في هذا الجانـب ، فألزم الدولة من خـلال أجهـزتها المختـلفة بالقيام بالتـخطيط الصناعي بما يكفل تقليل الآثار البيئية السلبـية إلى أدنى حد ممكن بحيث خصص لكل صناعة أو حرفة مكاناً معيناً يتناسب ومقتضياتها[١]. وقد ظهرت في الحضارة الإسلامية المدن الصناعية التي تحاول اليوم دول عديدة إقامتها .

٢/٤ الفقر :

إذا مارس النمو اعتداء على البيئة فإن التخلف والفقر يمارسان أيضاً هذا الاعتداء، وكما شـاع تلوث النمو شاع تلوث التخلف ، والدرس المستـفاد هنا أنه في ظل تفشي الفقر فإن أي كلام عن حـماية البيئة والحفاظ عليهـا لا يعدو أن يكون ضرباً من لغو الحديث ، ومعـنى ذلك بوضوح أن المواجهة الفـعالة والجادة لمشكلة الفقـر هي بذاتها تحمل مواجهة جادة على التدهور البيئي ، ولذلك فإذا أردنا أن نتعرف جانباً مهماً من موقف الإسلام من حـماية البيئـة فعلينا أن نتعرف ذلك من خـلال معرفة مـوقفه من قضيـة الفقر ، هل الإسلام يقـر التفاوت الصارخ في توزيع الثـروات والدخول ؟ هل الإسلام يقر الفقر المطلق بجوار التخمـة المفرطة ؟ هل الإسلام يقر التساوي الحسابي

---

(١) لمعرفـة موسعـة يراجع د. محمـد عبد السـتار عثـمان ، المدينة الإسلامـية ، سلسلة عالم المعـرفة ١٢٨ الكويت: أغسطس ١٩٨٨م .

- د. إبراهيم بن محمد الفايز ، البـناء وأحكامه في الفقه الإسلامي ، رسالة دكتوراه كلية الشـريعة - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض ، ١٤٠٦هـ .

- ابن الرامي ، الإعلان بأحكام البنيان ، تحـقيق / عبد الرحمن الأطرم ، رسـالة ماجستير ، كليـة الشريعة ، جامعة الإمام محمد بن سعود ١٤٠٣هـ .

في الثروات والدخول بين الأفراد ؟ الإسلام لا يقر هذا ولا ذاك لأن كلا منهما لا تصلح به الحياة . الإسلام يقر التفاوت المنضبط الموضوعي ، الذي له قاع تستقر حدوده الدنيا عنده ولا تتجاوزه وهو ما يتمثل في الحد الأدنى للكفاية(١).

كيف يحقق الإسلام ذلك ؟ وما هي الآليات والوسائل التي اتخذها لإنجاز هذا الهدف البالغ الأهمية ؟

إن الحديث المفصل عن ذلك يخرج بنا عن مقصدنا ، فنكتفي هنا بالإشارات الكلية، إن الإسلام أقام موقفه في مواجهة مشكلة الفقر على تضافر الفئات الثلاث المكونة للمجتمع وتضامنها ؛ الدولة والأغنياء والفقراء جاعلاً إياهم جميعاً أصحاب القضية، وعلى كل منهم تحمل مسئوليته حيالها ، فليست القضية قضية فئة معينة من المجتمع وإنما هي قضية مجتمع بأسره . إن استفحلت أتت عليه كله ، وهو كله ، من جهة أخرى مسئول عن قيامها واستفحالها . على الفقراء التخلص من هذه الوضعية بكل ما يستطيعون من جهد ، من خلال ممارستهم للنشاط الاقتصادي قدر ما وسعهم ذلك ، وعلى الدولة إعانتهم في ذلك بكل ما لديها من نفوذ وسلطان ، وحملهم على ذلك من خلال التشريعات والسياسات والإجراءات ومن خلال التعليم والعلاج والتدريب ومن خلال الاستثمارات العامة ومن خلال حمل الأغنياء على تحمل مسئولياتهم .

هناك الضرائب وهناك الزكاة وهناك الأموال العامة الأخرى ، وعلى الأسرة والعائلة تحمل مسئولياتها من خلال التكافل الأسري والإنفاق على الأقارب ، وعلى الأغنياء القيام بمسئولياتهم كاملة ليس فقط من خلال الزكاة والضرائب وإنما من خلال التشغيل والعمالة وتوفير الضروريات بأسعار مناسبة ،إن الرسول عليه الصلاة والسلام يقول: **(ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع وهو يعلم)**(٢) إن مفهوم الحديث الشريف لا يقف عند حد الفهم الساذج المتبادر إلى الذهن من قيام

---

(١) لمعرفة مفصلة يراجع :

- د. محمد شوقي الفنجري ، الإسلام والمشكلة الاقتصادية ، الرياض : دار الوطن ط٣ ص ١٤٨ وما بعدها.
- د. شوقي دنيا ، الإسلام والتنمية الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص٢٥٤ وما بعدها .

(٢) كنز العمال ج٩ ص٥٣ برقم ٢٤٩٠٦ .

الغني بتزويد جـاره الفقير بلقمـات بين الحين والحين ، إنه تحميل للأغنياء بمسـئولية إزالة الفقر والعوز من خـلال تحويل الجموع الفقيرة من الفقراء إلى عـاملين محققين لأنفسهم وذويهم الحد الأدنى من الكفاية .

على كل غني وصاحب عمل أن يسـأل نفسه ماذا شغلت من عمـالة ؟ ماذا وفرت من دخول للفئـات العاجزة ؟ ماذا بنيت من مسـاكن شعبية ؟ مـاذا أقمت من مدارس ومستشفيات للفقراء ؟ على كل منتج أن يسأل نفسه ما الذي أفاده إنتاجه للغير . وما الذي جلبه سلوكه الاستهلاكي من مضار تزيد من حدة الشعور بالفقر ؟

إذن نحن أمام تجنيـد كل الفئـات وكل العناصر لمواجهـة مشكلة الفـقر مواجـهة حقيقية شاملة (١). وبهذا نقضي على مصدر رئيسي من مصادر تدهور البيئة .

---

(١) لمعرفة موسعة يراجع :

- د. يوسف القرضاوي ، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام ، القاهرة: مكتبة وهبة ١٤٠٦هـ ص٦

المطلب الخامس

الإدارة والمسئوليات وآليات التنفيذ

يتفق المهتمون بشئون البيئة على أن مشكلة الإدارة والمسئولية في موضوع البيئة تعد من أخطر المشكلات التي تواجـه هدف المحافظة على البيئـة ، ومرجع ذلك العديد من الاعـتبـارات المحلية والـدولية ، فـمصـادر التـدهور ووحداته عـديدة في الداخل والخارج ، فـما هـي السلطة التي يمكنهـا بالفعل الحيلولـة دون هذا التدهور ؟ هل هم الأفراد ؟ هـل هـي الدولة ؟ هل هو ما فـوق الدولة ؟ وما هو مـا فوق الدولة ؟ ثـم ما آليات التنـفيذ التي تضـمن بالفعل إنجـاز تلك المهمة ومـا مدى فعـاليتـها ؟ وأين هي الأموال اللازمة لتمويل عمليات المحافظة على البـيئة؛ وقاية وعلاجاً ، وهي مبالغ جد باهظة تتجاوز المليارات محلياً ومئـات المليارات عالمياً ؟ إن هذه الجوانب المختلفة على درجة كبيرة من الأهمية ، إذ عليها ومن خلالهـا يتحول الموقف حيال البيئة من مجرد أماني وأحلام بل قوانين وأحكام إلى واقع ملموس تحيا فيـه البيئة بصحة جيدة يراها الجميع .

إن اسـتعـراض مـوقف الإسـلام من تلك الجـوانب المتـعددة ودراسـتـه وتحليله يضطرنا إلى إطالة البحث إطالة قد لا يحتملـها ، ومن ثم فإننا نكتفي بالتناول المجمل الموجز الذي يفي بالغرض .

١- الدولة ومسئولية الحفاظ على البيئة :

من يدرس جيداً النصوص الشرعيـة ويتتبع أقوال العلماء ومواقف حكام المسلمين الذين التزمـوا فعلاً بالشريعة يخـرج بنتيجة لا خـلاف حولها وهي أن توفيـر نوعية بيئـية جـيدة تعد إحـدى المهام الكبرى لـلدولة في الإسلام ، تستـوي في ذلك البيـئة الطبيعية والبيئة الاجتمـاعية ، وأنه إذا ساغ للدولة أن تتخلى عن بعض مهامها فإنه لا يسوغ لها التخلي عن تلك المهمة تحت أي ظرف ، فحماية المجتمع من التلوث الفكري والتلوث الأخـلاقي والتلوث الاجتـماعـي والتلوث السيـاسي وحمـاية موارد وأمـوال المجتمع من التلوث والتـدهور والتعطيل وحماية حـياة الإنسان ، كل ذلك يمثل صلب

مقاصد الشريعة ، والدولة في الإسلام ما قامت إلا من إجل العمل على تحقق هذه المقاصد . ومن المعروف جيداً أن ترك هذه المهمة للقطاع الخاص لن يحقق ولن ينجز نوعية بيئية جيدة . هذا ما يؤكده اليوم الفكر الإنساني الرشيد ، وما سبق أن أكده الإسلام وعلماؤه من قبل .

إذاً ومهما كان الأمر حيال النظام الاقتصادي القائم ، ومهما اشتطت الدول في اعتناق نظام السوق الحرة ، ومهما كان هنالك من تهميش لدور الدولة فإنه من غير المستصوب وضعياً ومن غير المقبول إسلامياً معاملة البيئة على أنها سلعة خاصة يمكن للأفراد أن ينتجوها كبقية السلع الخاصة .

وقد جندت الدولة الإسلامية في الماضي جهازاً خاصاً للقيام بذلك هو جهاز الحسبة [١]، ومما يجدر ذكره هنا أن الذي كان يقوم بالحسبة في صدر الإسلام هو الخليفة نفسه ، ثم بعد ذلك أوكلت إلى جهاز من أجهزة الدولة [٢]، ومع ذلك فإن الحاكم نفسه يظل هو المسئول الأخير عن حماية البيئة ، بغض النظر عن قيام المحتسب بذلك أو لا ، ولا يقف الأمر عند إقامة وزارة للبيئة مثلاً ، لكن الدولة مسئولة أن تتخذ من تشريعاتها ومن سياساتها الاقتصادية في مجال الضرائب وفي مجال الرسوم وفي مجال الإنفاق العام وفي مجال الأسعار والأجور ونظم الملكية ما يحقق المحافظة الإيجابية المتوازنة للبيئة ويحول دون تدهورها . وقد مارست الحكومات الإسلامية الرشيدة في الماضي مسئولياتها حيال ذلك ، واليوم تتوالى التقارير العلمية مؤكدة على مسئولية الحكومات في تدهور البيئة ، وعلى ما ينبغي لها بل يجب عليها القيام به تصحيحاً لما وقع [٣].

---

(١) بمعرفة مفصلة بهذا الجهاز يمكن الرجوع إلى :
- ابن بسام ، نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، بغداد : مطبعة المعارف ١٩٦٨م .
- محمد القرشي ، معالم القربة في أحكام الحسبة .
- الماوردي ، الأحكام السلطانية ، القاهرة : مكتبة الحلبي ، ص٢٧٠ وما بعدها ، وانظر د. رفعت العوضي ، من التراث الاقتصادي للمسلمين ، مكة المكرمة ، رابطة العالم الإسلامي ، سلسلة دعوة الحق ص٢١٤.

(٢) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ٢٥٨ ، مرجع سابق .

(٣) يراجع تقرير التنمية ١٩٩٢م ص٨٦ وما بعدها ، كينيث ميراندا ، السياسة العامة والبيئة ، مجلة التمويل والتنمية ، يونيه ١٩٩١م .

وإذا كانت هذه التقارير والدراسات تهتم بالبعد الطبيعي في البيئة فإن الإسلام لا يقف عند ذلك ، كما سبقت الإشارات المتعددة، ومن هنا فإننا نقول إن مسئولية الدولة الإسلامية تمتد في هذا الصدد إلى وزارات التعليم والثقافة والإعلام بحيث تنجز لنا تعليماً وثقافة وتربية بيئية سليمة في كل الجوانب الاجتماعية والاقتصادية، والاخلاقية .

ومسئولية تلك الجهات في الحفاظ على البيئة بشطريها الاجتماعي والاقتصادي لا تقل بحال في نظر الإسلام وفي نظر عقلاء البشر عن مسئولية وزارة الزراعة ووزارة الري بل ما يسمى بوزارة البيئة ، فهي التي تصنع وتشكل الإنسان الذي يحافظ أو الذي يعتدي ، وليت الحكومات الإسلامية المعاصرة تعي ذلك الوعي الذي يستحقه .

ومما يثير الإعجاب والتقدير ما قررته الشريعة من أن الدولة أو الحكومة لا تملك الاعتداء على البيئة ، شأنها في ذلك شأن الأفراد تماماً بتمام . وحتى يمكن ترجمة ذلك إلى واقع حقيقي فإن الأمر يتطلب قيام أجهزة تمثل المجتمع مثل المجالس النيابية والشعبية والأحزاب والصحافة ، بل القضاء بمتابعة مواقف الدولة حيال ذلك، وحملها على القيام بالتزاماتها ، حيال الأفراد والشركات المعتدية على البيئة وحيال نفسها وقيام بعض الجهات التابعة لها بتلويث البيئة أو استنزافها أو تعطيلها . فهذا أحد الحقوق الأساسية للشعوب تجاه حكوماتها ، طبقاً لما قرره الإسلام .

خلاصة القول إن الدولة حيال حماية البيئة والمحافظة عليها مطالبة بأن لا تمارس هي من خلال أي جهاز من أجهزتها تلوث البيئة أو تدهورها ، ومطالبة بمنع الأفراد من ذلك ، ومطالبة بتقديم المعلومة البيئية الصحيحة لمختلف الجهات ، من حيث التكلفة المترتبة ، ومن حيث الأسلوب الأمثل لعدم الاعتداء ، حيث إن التوعية البيئية الحسنة تجعل الأفراد والجماعات في وضع أفضل لممارسة الضغط على المتسببين في إحداث التدهور البيئي ، كما أن تحملهم لتكاليف التحسن البيئي يكون أكبر ، ومن هنا فإن قيام الدولة بنشر التوعية البيئية السليمة بأسلوب علمي فعال

يعد من مهامها الأساسية المسئولة عنها أمام الله وأمام المجتمع .

٢- الجماعة ومسئولية الحفاظ على البيئة :

مع التسليم بما جاء في الفقرة السابقة فإن إيكال هذه المسئولية إلى الدولة كاملة هو منهج غير فعال ، فللأفراد وللمنظمات غير الحكومية دور بارز في هذا الأمر ، ومهما قوي دور الدولة والمؤسسات الحكومية فإنه لن يغني عن دور الجماعة . هذا ما يتفق عليه كل من الموقف الوضعي والموقف الإسلامي ، لكن الموقف الوضعي لم يتمكن حتى الآن من ترجمة هذه المسئولية الجماعية ترجمة ترتكز على آلية فعالة للتنفيذ [١]، وبقيت المسألة في إطار الأماني والطموحات .

بينما إذا بحثنا في الموقف الإسلامي فإننا نعثر على العديد من العناصر الجيدة في هذا الشأن ، ومن ذلك مثلاً مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهو من أهم المبادئ التي يقوم عليها الإسلام . فكل المجتمع مأمور بالأمر بالمعروف ، وكل المجتمع مأمور بالنهي عن المنكر ، وإن تنوعت الأساليب لتحقيق ذلك ، حسب موقع كل شخص ، وليس القيام بذلك في مجالات المعروف وفي مجالات المنكر عملاً اختيارياً ، بل هو فريضة إلزامية إذا لم تتحقق على الوجه المرضي عوقب الجميع في الآخرة وفي الدنيا ، والآيات والأحاديث الصحيحة في ذلك أكثر من أن تحصى . قال تعالى: ﴿**كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر** ...﴾[٢]، وقال تعالى: ﴿**ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون**﴾[٣] ، وقال صلى الله عليه وسلم: (**والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً من عنده، ثم لتدعنه فلا يستجيب لكم**) [٤]. ومما هو في غير حاجة إلى بيان أن الحفاظ على البيئة بعنصريها الطبيعي والاجتماعي يقع في صلب المعروف ، وأن العدوان عليها يقع في بؤرة المنكر.

---

(١) تقرير التنمية ١٩٩٢م ، ص١٢٠ وما بعدها .

(٢) سورة آل عمران من الآية ١١٠ .

(٣) سورة آل عمران الآية ١٠٤ .

(٤) مسند الإمام أحمد ج٥ ص٣٨٨ .

ومعنى ذلك أن الجميع مسئول ، وأن المسئولية لا تقف عند حد التزام الشخص بل التزام غيره أيضاً فلا يكفي ألا ألوث الطريق ، وإنما أن أعمل على ألا يلوثه غيري . وكثيراً ما يتردد على أسماعنا اليوم تشبيه الأرض بسفينة أو بقارب وأنه إذا ما أحدث فيه أحد خرقاً غرق الجميع ، ولست في حاجة هنا إلى التذكير بالحديث الصحيح الذي يفصح إفصاحاً كاملاً عن هذا المعنى وزيادة (**مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة** ..) الحديث [1].

والترجمة العصرية لهذه المسئولية الجماعية والتنفيذ الفعال لهذا المبدأ يمكن من خلال النقابات والجمعيات الأهلية والمساجد والنوادي والأحزاب واتحادات الطلاب ، وغير ذلك . وبهذا تتبلور مسألة المشاركة الشعبية في الحفاظ على البيئة بلورة عملية تنهض بالفعل بحماية البيئة . حيث إن آثار المشكلات البيئية تعم الجميع ، ومن ثم فمن حق الجميع أن يشارك مشاركة فعالة وليست صورية في منع هذه المشكلات ، هذا حق الجماعة على الحكومة ، وهي في الوقت ذاته واجبها أمامها وأمام الأفراد فرداً فرداً ، وقبل هذا وذاك أمام الله سبحانه وتعالى ومعنى ذلك أن من حق كل فرد ومن الواجب عليه منع التلوث والتدهور البيئي حتى لو لم يكن متضرراً منه بصفة مباشرة ، وقد سبقت الإشارة إلى فتوى الإمام ابن رشد حيال من يلوث المياه ، ومما يثير العجب أن الولايات المتحدة قد سنت شيئاً من هذا القبيل ، فقد فوض (الكونجرس) في قانون الهواء النظيف لعام ٧٠ المواطنين في استصدار أوامر قضائية وفي اتخاذ إجراءات مالية في شكل جزاءات ضد الشركات الخارجة [2]. وهذا سلوك صائب ، ليته يشمل التلوثات المعنوية .

٣- الضرر ومنعه :

ليس من المبالغة القول بأن اهتمام الشريعة بموضوع الضرر فاق الكثير من الموضوعات الأخرى ، فهناك العديد والعديد من النصوص الشرعية التي تتناول هذا الموضوع من جوانبه المختلفة ، وهناك العديد من القواعد الشرعية التي تنص على

---

(١) مسند الإمام أحمد ج٤ ص٢٦٩ .

(٢) راجع تقرير التنمية ، ١٩٩٢م ، ص١١٥.

منع الضـرر وعلى الحيلولـة دون وقوعـه ، فلا ضـرر ولا ضرار ، والضـرر يزال ، والضـرر لا يزال بالضرر ، ودرء المفـاسد تقـدم على جلب المصالح ، ويدفع الـضرر الأعلى بالضرر الأدنى ، ويدفع الضـرر العام بتحمل الضرر الخـاص ، وغير ذلك من القواعد [١]. وقد حفل الفـقه الإسلامي بالعديد من الأحكام الشـرعية التي تناولت هذا الموضوع تناولاً شـاملاً متتـبعة مآرب الضـرر ومسالكه ومجـالاته سواء تعلق بنفس الإنسان أو بغيره من الناس أو بالحيوان وكل الدواب والطيور أو بالجماد. والمفروض أن يرتكز القضاء والحكم في المجتمع الإسلامي على هدى مما بينه الفقه .

٤- التمويل :

توفيـر نوعية بيئـية جيـدة يتطلب المزيد من الأعباء والتكاليف ، يسـتوي في ذلك إزالة الأضرار القـائمة والحيلولة دون وقوع أضـرار بيئيـة ، تتجاوز المليارات مـحلياً وعشرات المليارات عالمياً كل عام [٢].

ومهما كان حجم هذه التكاليف فـالذي لاشك فيه أنها أقل من التكاليف والأضرار التي سوف تحـدث إذا لم يواجه الأمر الآن ، فمـا يتكلف اليوم مثلاً مليـون جنيه لو ترك بضـع سنوات فإنه سيحدث مضاراً تتجـاوز قيمتها الملايين ، ثم إذا ما أريد إزالته يتكلف ذلك أيضاً الملايين . هذه هي إحدى عِبَر المشكلات الـبيئية . والأمر الذي لا شك فيه أيضاً أن العـديد من الدول النامية لا تمتلك حكوماتها الأموال الكافيـة لإيجاد بيئة مقـبولة ، ناهيك عن أن تكون حسنة وجـيدة ، فالإيرادات العـامة محـدودة ، وجوانب النفقـات العامة متزايدة مـتضـخمـة ، بحق وبغير حق . كيف نواجـه هذه المعضلة في ضوء الإسلام ؟

بداية من الملاحظ أن شـطراً كـبيـراً من هذه الـتكاليف تدر على المجـتـمع عـائداً ومنفعة عامة شأنها شأن بقية النفقات العامة في ميزانية الدولة ، والمعروف شرعاً أن كل ما يحـقق مصلحة عامـة فتمويله من بيت المال ، لأنه بلغـة فنية يعد سلعـة عامة،

---

(١) راجع السـيـوطي ، الأشبـاه والنظائـر ، القاهرة : مـكتبـة الحلبي ، بدون تـاريخ ، ابن نجيم، الأشـبـاه والنظائر، القاهرة : مكتبة الحلبي ، ١٩٦٨م ، ابن رجب ، القواعد في الـفقه الإسلامي ، القاهرة : مكتبة الخانجي،١٩٩٣م .

(٢) لمعرفة موسعة يراجع تقرير التنمية ١٩٩٢م ص ٢٠٦ وما بعدها .

وتوفيرها مسئولية الدولة ، فإن عجزت الدولة مولتها الجماعة ، كل حسب وسعه. وفي مثل هذه القضايا البيئية وجدنا الحكم الشرعي لا يعفي أحداً من الإسهام في إنجازها حسبما يمتلك من مال وطاقة وجهد (١). ومن جهة أخرى فإن منع إحداث الضرر من البداية يقلل إلى حد كبير من التكاليف البيئية ، وقد رأينا الشريعة تأمر بذلك أمراً صريحاً ، حيال التلوث وحيال الاستنزاف وحيال التعطيل ، ثم إن الزكاة تنصرف أساساً إلى علاج مشكلات الفقر ، وهي في صلب علاج البيئة ، كذلك نجد النفقات التبرعية وقد رغب الإسلام بقوة فيها ، خاصة إذا ما انصرفت إلى المصالح العامة وإزالة المفاسد العامة وهنا يلعب الوقف - كما لعب من قبل - دوراً أساسياً . ويمكن للدولة أن تفرض من الضرائب ومن الرسوم ما يحقق الاستخدام الأمثل للموارد ويباعد بينها وبين الإسراف وسوء الاستخدام ، وحصيلة ذلك تستخدم في تمويل صندوق البيئة ، ثم إنه في ضوء بذل الفضل وإنفاق العفو اللذين أمرت بهما الشريعة فإن روافد التمويل تتزايد ، فغالباً ما نجد العفو والفضل متاحين في صور مختلفة (٢)، حتى ولو بالتطوع بالعمل الجسماني أو العمل الفكري . وما المانع من تنظيم هذه العملية من قبل الجمعيات والنوادي والنقابات وغير ذلك ؟ كذلك فإن من يفسد يتحمل التعويض عما أفسده ، ومعنى ذلك تخفيف الأعباء من جهة وتوفير رافد للتمويل من جهة أخرى .

٥- إدخال البعد الدولي في صلب الموضوع :

من أعظم مفاخر الإسلام أنه دين للعالم كله وشريعة للبشرية جمعاء ، ليس بمعنى قهر العالم كله على اعتناقه والدخول فيه﴿**لا إكراه في الدين**﴾ ، ولكن بمعنى أن أحكامه وتشريعاته تصلح الدنيا كلها بما فيها من مسلمين . ونزيد الأمر وضوحاً ، إن الإسلام حرم الظلم ، حتى مع غير المسلم ومع غير المواطن ، والإسلام حرم إتلاف الأموال وتدميرها وتلويثها حتى ما كانت لغير المسلمين ، والإسلام حرم التلوث

---

(١) ابن عابدين ، حاشية بن عابدين ، القاهرة ، مكتبة الحلبي ج٦ ص٤٤١ .

(٢) لمعرفة موسعة ببذل الفضل وانفاق العفو يراجع د. يوسف إبراهيم ، إنفاق العفو في الإسلام بين النظرية والتطبيق ، الدوحة : كتاب الأمة وزارة الأوقاف ، ١٩٩٣م ، رقم ٣٦ .

الأخلاقي حتى مع غير المسلمين وخـارج حدود الوطن ، فلا يجوز للمسلم أن يمارس الفواحش ويمارس الفـساد حتى في داخل البلاد غـير الإسلاميـة ، بل إنه في حالات الحروب رفض الإسـلام تدمير بيـئة العدو مـن زروع وحيوانات ، والمفـارقة في ذلك وفي غيـره اليوم مذهـلة إذا ما قارنا ذلك بما تفـعله الدول في الحروب من تدمـيرات بيئية وبشـرية مروعة ، معنى ذلك كله أن المسلمين مطالبون بمنع أي اعتـداءات بيئية عالمية . ومن جهة أخرى فإن الإسلام يأمرنا أمـراً جازماً بعدم تمكين الغير من إفساد بيئـتنا ، تلويثاً وتدميـراً ، فإذا كانت الدول الأجنبيـة أو بعض شركاتهـا ترتكب جرائم بيئية في حق بعض الدول الأخرى فإنه باسم الإسلام تكون الدولة المسلمة قد ارتكبت جريمة أكبر بتمكينها هذه الدولة أو الشـركة من ممارسة هذا الاعتداء ، ثم إن التطبيق الصـحيح لهـذه الآية الكريمة ﴿**وتعـاونوا على البر والتـقوى ولا تعـاونوا على الإثم والعدوان**﴾ (١).

إن ذلك يصدق أول ما يصـدق على قضايا البيـئة ، حيث الضرر فيـها عادة هو ضرر عام ، فـلا تقف المشكلات البيئـية - كما سـبق أن أشرنا - عند فرد أو جمـاعة محـدودة من الناس ، بل هي عابرة الأقاليم والقـارات ، فهي فوق الحدود والحـواجز المكانية ، كما أنها عابرة للأزمان المقبلة ، فما نفعله اليوم حيال البيئة نجني ثمرته غداً وبعد غـد ، إن خيراً فـخيراً وإن شراً فـشراً ، ومعنى ذلك أن المشكلات الـبيئيـة فوق الحدود والحواجز الزمانية ، وبالتالي فهي أوغل الصور المتعلقة بالأضرار العامة .

ومعنى ذلك أننا بالضرورة حيال ما يعـرف بالضرر العام عند وجود تدهور بيئي طبـيعي أو اجـتمـاعي ، والإسلام ينظر لتلـك القضـايا ذات البعـد العام نظرة بالغـة الاهتمام فيجعلها من حقوق الله ، ومن حدود الله والمعروف أن حقوق الله في العرف الإسلامي هي أعلى بكثير مما هو معروف فـي الأنظمة الوضعية بالنظام العام ، إذ لا يجوز على الإطلاق إسقـاطها أو التهاون فيـها ، ثم إن الجميع مسـئول عن المحافظة عليها ، فكل فرد مطالب بعدم الاعتداء عليـها ، ومطالب بنفس القوة بمنع اعتداء الغير عليها .

---

(١) سورة المائدة الآية ٢ .

لقد عني الفقه الإسلامي عناية فائقة بموضوع الأضرار، وقدم فيها تصنيفاً في غاية من الدقة والإبداع ، وعامل كل نوع المعاملة الملائمة له [1]. فمن الأضرار ما هو معفو عنه لضرورته من جهة ولأن إزالته تبطل منفعة أهم من جهة أخرى ، ومنها ما يزال وإن بقي المصدر، مثل من يمارس عملاً مشروعاً وليس ضاراً بذاته لكنه في أثناء ذلك ألحق ضرراً بالغير ، عند ذلك يزال هذا الضرر بضمان وتعويض ما أضره، ومن جميل ما صنعه الفقه الإسلامي حيال الأضرار تمييزه بين الضرر القائم "القديم المصدر" والضرر المستجد ، وتقديم مواجهة تتناسب وكل نوع منهما : فضرر مدخول عليه غير ضرر دخل على غيره .

ومنها ما يزال الضرر ويزال مصدره ، وذلك عندما يكوّن الضرر متأصلاً فيه وقوياً أو كان المتضرر هم العامة ، عند ذلك تحسم مادة الضرر بإزالة سببها ومصدرها وتحميل المحدث له بالضمان والتعويض . ولقد صاغ الفقه الحنبلي في هذا الشأن قاعدة جليلة هي "ما يفضي إلى الضرر في ثاني الحال يجب المنع منه في ابتدائه" [2]. ومعنى ذلك أن يكون التعامل مع الضرر قبل حدوثه بالفعل ، ولا ينتظر حتى يحدث ثم يواجه . هذا يضعنا وجهاً لوجه أمام تضمين مسألة البيئة في صلب الدراسات الأولية للمشروعات المختلفة ، وطالما توقع فيها الضرر مستقبلاً فيحتاط له من الآن ، فذلك أقل تكلفة وأيسر تنفيذاً . كذلك ضرورة قيام موازنات دقيقة بين تكاليف التحسينات البيئية ومنافعها ، أو بعبارة أخرى بين تكلفة الضرر وتكلفة منعه ، في ضوء الوسائل المتاحة ، واتخاذ القرار الصائب في ضوء القواعد الشرعية المقررة حيال الأضرار والمنافع . وقد ظهر لنا من تتبع أقوال الفقهاء في هذا الموضوع أن أمام

---

(١) يمكن الرجوع في ذلك إلى :

- القرافي ، الذخيرة ، دار الغرب الإسلامي ، ج٦ ص١٧٥ وما بعدها ، الونشريسي ، المعيار المعرب بيروت، دار الغرب الإسلامي ج٨ ص٤٣٥ وما بعدها .
- ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، المطبوع بهامش فتح العلي المالك للشيخ عليش ، القاهرة : المكتبة التجارية الكبرى .
- د. عبد السلام العبادي ، الملكية في الشريعة الإسلامية ، مكتبة الأقصى ، عمان ج٢ ص١٢٩ وما بعدها، وكذلك يراجع موسوعة الفقه الإسلامي ، وزارة الأوقاف ، الكويت : ج٣ ص ٢٤١ وما بعدها .

(٢) المغني ج٤ ص ٥٥٢ ، الرياض : مكتبة الرياض الحديثة ، ١٩٨١م .

الحاكم المجال الفسيح لاتخاذ مـا يراه من وسائل وأساليب تمنع الضرر من الحدوث وتزيل ما وقع مـن أضرار ، والقيـد الوحيـد عليه في ذلك - وفي كل الشـئون - هو تخير الوسيلة المثلى والأسلوب الأحسن ، والذي يجمع بين قلة التكاليف وفعالية الأداء . هناك الوسائل والأسـاليب الاقتصادية المـباشرة وغيـر المباشرة ، فمن يفـسد يدفع، وقد أجاز بعض العلمـاء فرض الضرائب لمنع الإسراف [1]، والإسراف ليس ببعيد عن موضـوعنا ، وهناك الأوامر الإدارية التي تمنع وتقـطع ، وهناك في النهاية العـقوبات الزاجرة الرادعة مهـما بلغت شدتها . كل ذلك لأن الإفساد في الأرض شـره مستطير، وقد قرنه الإسلام بجريمة الحرابة ، وأبشع بها من جريمة ، وعقوبتها في الإسلام من أشد العـقوبات ، قـال تعالى: ﴿**إنما جزاء الذين يحـاربون الله ورسوله ويسـعون في الأرض فسـاداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خـلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدينا ولهم في الآخرة عذاب عظيم**﴾ [2].

يجد مـجالاته الرحـبة في الميـدان الاقتصـادي والميدان السـياسي على المسـتوى الدولى ، الأمر الـذي يوفر الكثيـر من مقـومات حمـاية البيـئة . لقـد منع الإسلام أن يصدر المسلم أو يستورد السلع والخدمـات الضارة ، ولا شك أن الضرر البيئي يمكن أن تكون له رقعة متسعة في ذلك .

ثم إن الإسلام نظر للمسلمين على أنهم أمة واحدة يرد أقصاها على أقصاها ،وأنه مهـما كانت هناك اليـوم من دول ودويلات إسلاميـة فإن ذلك لا يجوز أن يتـعارض والأمة الإسلامية الواحدة ، ونحن نعلم أن المشكلات البـيئية قد تكون فوق طاقة دولة بمفردها ، فإذا ما تعاونت مع دولة أخـرى قلت حدة المشكلات ، وقويت قدرات الدولة على مواجهتها ، فـإذا ما شاع التعاون فإن الفعالية تتزايد بدرجـة ملحوظة . خذ مثلاً مـشكلات الفـقـر والانفـجـار السـكاني وتعطل المزيد والمزيد مـن الموارد بل إهدارها

---

(١) انظر الغـزالي ، شفاء الـغليل ، بغداد: مطبـعة الارشـاد ص ٢٤٣ ومابعدهـا ولا يقف الأمر حيـال منع الإسراف أمـام الدولة الإسلامـية عند حـد فرض ضـريبة ، بل لهـا وعليهـا أن تتخـذ من التشـريعات والسـياسـات والاجراءات مـا يحول دون ذلك ، وقـد مارست الـدولة في عهـد عمـر ذلك الحق أو تلك المسئولية في ضوء واقعها .

(٢) سورة المائدة الآية ٣٣ .

وضياعها إن ذلك كله تكون مواجهته أيسر وأكفأ في ظل تعاون إسلامي فعال ، وهذا ما أمر به الإسلام . ومعنى ذلك أن قيام تكتل اقتصادي إسلامي لا يحقق فحسب إنجاز التنمية في العالم الإسلامي ، بل يحقق معها الحفاظ على البيئة .

خلاصة :

في ضوء هذه الدراسة الموجزة لقضية تعد من أهم القضايا المعاصرة على كل المستويات ، وهي قضية البيئة وما تمثله من أهمية حيوية للإنسان وما أصابها من تدهور وإفساد على أيدي الإنسان تبين أن البيئة تمثل موقعاً متميزاً في اهتمامات الإسلام ، عقيدة وشريعة . وأنه من خلال التوجيهات الإسلامية في هذا المجال توصلنا إلى مفاهيم بيئية إسلامية صحيحة تجعل من البيئة ليس مجرد موارد تجب المحافظة عليها كي تستمر التنمية الاقتصادية ، وإنما هي قبل أي شيء مسألة عقيدة ومسألة عبادة وحقوق والتزامات ، فهي إن مثلت للإنسان غير المسلم موطن حياته فهي تمثل للمسلم موطن حياته وعباداته ، ومحافظة الإسلام على البيئة وحمايته تتمثل في حسن استخدامها والاستفادة بها ، فلا تهمل وتترك ، ولا تستخدم استخداماً سيئاً ، يرتب استنزافها أو تلوثها .

ولم يقف الإسلام في سبيل مواجهته لمشكلة التدهور البيئي عند حد المبادئ والآداب بل قدم سياسات وأدوات وتنظيمات وأجهزة في المجال الاقتصادي والمجال العلمي والتربوي والثقافي إضافة إلى مجالات التشريع والزواجر والعقوبات وتوفير التمويل اللازم مع تحديد واضح للمؤسسات والهيئات المسئولة عن ذلك . وبهذا تتحول التوجيهات إلى واقع معاشي . وقد تناول هذا البحث بعض الجوانب ، ولم يتمكن من خلال الحيز المقبول من تغطية كل الجوانب ، ومن ثم فله بقية في بحث مكمل يتلوه إن شاء الله . وقد ظهر لنا من خلال ما تعرض له هذا البحث أنه من الضروري إعادة النظر في خطط و سياسات وبرامج التنمية الاقتصادية في ضوء الهدي الإسلامي بما يحقق إنجاز التنمية المستديمة المحافظة على الموارد والبيئة من

التدهور كذلك من الضروري إعادة النظر في النظم التـعليمية في العالم الإسلامي بما يبرز فيها الرؤية والمنهجية الإسلامية القـائمة على فكرة التوحيد والخلافة والتسخير، وبذلك تسهم هذه العلوم الحفاظ على البيئة وحمايتـها ، من خلال توضيحها الصحيح للعلاقة بين الإنسان والبيئة ، كذلك من الضروري أن يعاد النظر في النشاط الإعلامي والثقافي بما يجعله يسهم في الحفاظ على البيئة من خلال التربية البيئية السليمة .

مراجع البحث حسب ترتيب ورودها في البحث

القرآن الكريم .

١- محمد فؤاد عبد الباقي ، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، بيروت : دار الفكر ، ١٩٨١م .

٢- رينيه دوبو ، إنسانية الإنسان ، ترجمة د. نبيل صبحي الطويل ، بيروت: مؤسسة الرسالة ١٩٨٢م .

٣- محمد الشوكاني ، فتح القدير ، بيروت: دار الفكر ، ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، بيروت: دار الفكر ، الراغب الأصفهاني ، المفردات في غريب القرآن ، بيروت: دار المعرفة .

٤- الزمخشري ، الكشاف ، بيروت: دار المعرفة .

٥- أبو حيان ، البحر المحيط ، بيروت: دار الفكر .

٦- الرازي ، التفسير الكبير ، طهران: دار الكتب العلمية .

٧- ابن عاشور ، تفسير التحرير والتنوير ، تونس: الدار التونسية للنشر .

٨- البقاعي ، نظم الدرر ، الهند : دار المعارف الهندية .

٩- النحاس ، معاني القرآن ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة .

١٠- مقدمة ابن خلدون ، المكتبة التجارية ، القاهرة .

١١- د. محمد عوض الله ، الإنسان والثروات المعدنية ، سلسلة عالم المعرفة رقم (٣٣) الكويت .

١٢- الشوكاني ، نيل الأوطار ، بيروت: دار الجيل .

١٣- أبو يوسف ، الخراج ، القاهرة : المكتبة السلفية ، القاهرة .

١٤- ابن الأزرق ، بدائع السلك في طبائع الملك ، وزارة الإعلام ، سلسلة كتب التراث ، بغداد .

١٥- القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن، بيروت: دار إحياء التراث العربي ١٩٦٥م.

١٦- الغزالي ، إحياء علوم الدين ، القاهرة : مكتبة صبيح .

١٧- ابن حزم ، المحلى ، بيروت: دار الفكر .

١٨- د. ماجد الكيـلاني ، فلسفة التربيـة الإسلامية ، مكة المكرمـة : مكتبة هادي ١٩٨٨م .

١٩- د. فـاروق الدسـوقي ، استـخـلاف الإنسـان في الأرض ، بيـروت: المكتب الإسلامي ، ١٩٨٦م .

٢٠- د. عبـد المجيد الـنجار ، خلافـة الإنسان بين الوحي والعـقل ، بيروت: دار الغرب الإسلامي ، ١٩٨٧م

٢١- أبو الأعلى المودودي ، نظام الحياة في الإسـلام ،دار القرآن الكريم ، دمشق: ١٩٧٧م .

٢٢- د. سعيد رمـضان البوطي ، منهج الحضارة الإنسانيـة في القرآن ، دمشق: دار الفكر ، ١٩٨٢م .

٢٣- د. مـحمـد عمـارة ، العطاء الحـضاري للإسـلام ، القاهرة: دار المعـارف ، سلسلة إقرأ (٦٢٦) .

٢٤- د. ماجد الكيـلاني ، الإنسان الصالح ، مكة المكرمـة ، مكتبة دار الاستـقامة ١٩٩٦م .

٢٥- د. محمد الغمراوي ، الإسلام في عصر العلم ، القاهرة: دار الإنسان .

٢٦- د. عبد الحليم منتصر ، تاريخ العلم ودور العلماء العرب في تقدمه ، القاهرة دار المعارف ، ١٩٦٧م .

٢٧- د. عبد الهادي النجار ، الإسلام والاقتصاد ، سلسلة عالم المعرفة رقم ٦٣.

٢٨- الإمام مـحمد ابن الحسن الـشيباني ، الكسب ، دمـشق ، نشر عبـد الهادي حرصوني ، ١٩٨٠م .

٢٩- جون أ . يونج ، خلق اقتصاد متواصل للموارد ، ترجمة شويكار زكي، القاهرة: الدار الدولية للنشر والتوزيع القاهرة ١٩٩٧م .

٣٠- دينيس غابور ، الخروج من عصر التبذير ، ترجمة عيسى عصفور ، وزارة الثقافة ، دمشق : ١٩٨١م .

٣١- أريك فروم ، الإنسان بين الجوهر والمظهر ، سلسلة عالم المعرفة رقم ١٤٠ ، الكويت .

٣٢- الجاحظ ، البخلاء ، بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٩٨٣م .

٣٣- الجصاص ، أحكام القرآن، بيروت: دار الكتاب العربي .

٣٤- د. شوقي دنيا ، الإسلام والتنمية الاقتصادية ، القاهرة : دار الفكر العربي ١٩٧٩م .

٣٥- د. يوسف إبراهيم ، استراتيجية وتكنيك التنمية في الإسلام ، القاهرة: الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية ، القاهرة .

٣٦- د. محمد شوقي الفنجري ، المذهب الاقتصادي في الإسلام ، المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي - مكة المكرمة ١٣٩٥ .

٣٧- البنك الدولي ، تقرير عن التنمية في العالم ، ١٩٩٢م .

٣٨- ابن نجيم ، البحر الرائق ،بيروت : دار المعرفة .

٣٩- ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ، بيروت : دار المعرفة .

٤٠- النووي ، شرح صحيح مسلم ، بيروت : دار المعرفة .

٤١- ابن العربي ، عارضة الأحوذي ، القاهرة : دار الوحي المحمدي .

٤٢- أبو عبيد ، الأموال ، القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٩٦٧م .

٤٣- السرخسي ، المبسوط ، بيروت: دار المعرفة ، ١٩٨٩م .

٤٤- البنك الدولي ، تقرير عن التنمية في العالم ، ١٩٩٧م .

٤٥- عبد الرحمن بن نصر الشيرازي ، نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، القاهرة ، ١٩٤٦م .

٤٦- د. محمد عبد الستار عثمان ، المدينة الإسلامية ، سلسلة عالم المعرفة ، الكويت : أغسطس ١٩٨٨م .

٤٧- د. إبراهيم بن محمد الفايز ، البناء وأحكامه في الفقه الإسلامي ، دكتوراه ، كلية الشريعة ، جامعة الإمام محمد بن سعود ، ١٤٠٦هـ .

٤٨- ابن الرامي ، الإعلان بأحكام البنيان ، تحقيق عبد الرحمن الأطرم ، ماجستير كلية الشريعة ، جامعة الإمام محمد بن سعود ، ١٤٠٣هـ .

٤٩- د. محمد شوقي الفنجري ، الإسلام والمشكلة الاقتصادية ، الرياض : دار الوطن ، الطبعة الثالثة .

٥٠- د. يوسف القرضاوي ، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام ، القاهرة: مكتبة وهبة ، ١٤٠٦ هـ .

٥١- الماوردي ، الأحكام السلطانية ، القاهرة : مكتبة الحلبي .

٥٢- د. رفعت العوضي ، من التراث الاقتصادي للمسلمين ، مكة المكرمة : رابطة العالم الإسلامي ص٢١٤ .

٥٣- كينيث ميراندا ، السياسة العامة والبيئة ، مجلة التمويل والتنمية ، صندوق النقد الدولي ، يونية ١٩٩١م .

٥٤- السيوطي ، الأشباه والنظائر ، القاهرة : مكتبة الحلبي .

٥٥- ابن نجيم ، الأشباه والظائر ، القاهرة : مكتبة الحلبي ، ١٩٦٨م .

٥٦- ابن رجب ، القواعد في الفقه الإسلامي ، القاهرة : مكتبة الخانجي ، ١٩٩٣م .

٥٧- ابن عابدين ، رد المحتار "حاشية ابن عابدين" القاهرة: مكتبة الحلبي .

٥٨- القرافي ، الذخيرة ، بيروت: دار الغرب الإسلامي ١٩٩٤م .

٥٩- الونشريسي ، المعيار المعرب ، بيروت: دار الغرب الإسلامي ، ١٩٨١م .

٦٠- ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، مطبوع بهامش فتح العلي المالك للشيخ عليش القاهرة : المكتبة التجارية الكبرى .

٦١- د. عبد السلام العبادي ، الملكية في الشريعة الإسلامية ، عمان: مكتبة الأقصى .

٦٢- وزارة الأوقاف بالكويت ، موسوعة الفقه الإسلامي ، ج٣ .

٦٣- ابن قدامة ، المغني ، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة ، ١٩٨١م .

٦٤- الغزالي ، شفاء الغليل ، بغداد : مطبعة الإرشاد .

٦٥- د. يوسف إبراهيم ، إتقان العفو في الإسلام بين النظرية والتطبيق ، الدوحة: كتاب الأمة ، وزارة الأوقاف ، ١٩٩٣م .

القصد والنية في الشريعة الإسلامية

الدكتور/ عبود بن علي بن درع(*)

التمهيد: ويشتمل على ما يلي:

المبحث الأول: تعريف المقاصد لغةً وشرعاً.

المبحث الثاني: تعريف النية لغةً وشرعاً.

المبحث الثالث: تعريف التكليف لغةً وشرعاً.

المبحث الرابع: قصد الشارع في دخول المكلف تحت الأحكام الشرعية.

المبحث الأول

تعريف المقاصد لغة وشرعاً

في اللغة:

القصد جاء في كتب اللغة لمعان متعددة، ومما جاء في كتب اللغة قولهم: «والقصد: الاعتماد والأم تقول: قصده، وقصد له، وإليه بمعنى يقصِده - بالكسر»(١).

وقال ابن منظور(٢): «القصد: استقامة الطريق، قصد يقصد قصداً فهو قاصد»(٣).

ويقول ابن فارس(٤) «قصد». القاف، والصاد، والدال أصول ثلاثة يدل أحدهما

(*) عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - كلية الشريعة وأصول الدين بالجنوب وله بحوث في الفقه .

(١) القاموس المحيط وتاج العروس ٢/٤٦٦.

(٢) هو أبو الفضل جمال الدين، محمد بن مكرم بن علي بن منظور، الأنصاري الرويفعي، الإفريقي، صاحب لسان العرب، الإمام اللغوي، الحجة، من نسل رويفع بن ثابت الأنصاري، ولد بمصر، وقيل بطرابلس الغرب سنة ٦٣٠هـ، وخدم في ديوان الإنشاء بالقاهرة ثم ولي القضاء في طرابلس، وعاد إلى مصر فتوفي فيها سنة ٧١١هـ، وقد عمي في آخر عمره، أشهر كتبه، لسان العرب ومختار الأغاني ومختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، وغيرها وله شعر رقيق. (وفيات الأعيان ٢/٥٢٤-٥٢٥، بغية الوعاة، ص١٠٦-١٠٧، الأعلام ٧/٣٢٩).

(٣) لسان العرب ٤/٣٥٣.

(٤) هو أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا، الفزويني الرازي، ولد سنة ٣٢٩هـ من الأئمة في علوم=

على إتيان شيء ، والآخر اكتناز في الشيء، والأصل قصدته قصداً مقصداً»(١).

ويقول ابن سيدة(٢): القَصْدُ: استقامة الطريق، وقوله تعالى ﴿**وعلى الله قصد السبيل**﴾(٣) أي أن على الله تبيين الطريق المستقيم إليه بالحجج والبراهين، والقصد والاعتماد والأمُّ قصَده يقصده قصداً، وقصدك وأقصدني إليه الأمر وهو قصدُك، وقصدَك أي اتجاهك»(٤).

فالقصد على ذلك نوع من الإرادة تبلغ في قوتها درجة الاعتزام، والإرادة لا تكون عزماً ما لم تكن جازمة، والمتأمل في كلام العلماء يلحظ أنهم يذهبون إلى أن القصد أعلى درجة من العزم، فالعزم عندهم قد يكون على فعل في المستقبل، وهذا العزم قد يضعف أو يحول، أمَّا القصد عندهم فلا يكون إلا إذا كانت الإرادة جازمة مقارنة للفعل أو قريبة من المقارنة، ولذا فإن العلماء يقولون: لا فرق بين النية والقصد، وكثير من العلماء يرى أن النية لابد أن تقارن المنوي، وقال بعضهم بأن القصد والنية بمعنى واحد.

وملخص القول من كلام اللغويين: أن القصد استقامة الطريق، والقصد الاعتماد والأم.

= شتى، وخصوصاً اللغة والأدب، قرأ عليه البديع الهمداني، والصاحب بن عباد، وغيرهما من أعيان البيان، أصله من قزوين، وأقام مدة في همدان ثم انتقل إلى الري فتوفي فيها سنة ٣٩٥هـ وقيل: ٣٩٠هـ وإليها نسبته، من تصانيفه: معجم مقاييس اللغة، والمجمل، وجامع التأويل في تفسير القرآن، وحلية الفقهاء، وله شعر حسن، (وفيات الأعيان ١/١٠٠-١٠١، الرسالة المستطرفة، ص٥٢، الأعلام ١/١٨٤.

(١) معجم مقاييس اللغة ٥/٩٥.

(٢) هو أبو الحسن الضرير، علي بن أحمد بن سيدة النحوي، الأندلسي، كان إماماً حافظاً، عالماً بالنحو والفقه، له مصنفات منها المحكم والمحيط الأعظم، والمخصص، توفي سنة ٤٥٨هـ عن نحو ٦٠ سنة. (وفيات الأعيان ٣/١٧-١٨- ولسان الميزان ٤/٢٠٥-٢٠٦، وبغية الوعاة، ص ٣٢٧.

(٣) سورة النحل، الآية : ٩.

(٤) المحكم، والمحيط الأعظم، باب قصد.

في الشرع :

نجد أن الشاطبي(١) رحمه الله تعالى، لم يحرص على إعطاء حد وتعريف للمقاصد الشرعية عله رأى الأمـر واضحاً ولعل ما زهده في تعريف المقاصد كـونه كتب كتابه للعلماء، بل للراسخين في علوم الشريعة.

إلا أني وجدت عند بعض علمائنا المحدثين تعريفات لمقاصد الشريعة.

فالشـيخ ابن عاشور يعرف المـقاصد العامـة للشريعة بقـوله: «مقاصد التـشريع العامـة هي المعاني والحكم الملحوظة للشـارع في جميع أحـوال التشريع أو معظمـها، بحيث لا تخـتص ملاحظاتهـا بالكون في نوع خاص من أحكام الشـريعة. فـيدخل في هذا: أوصاف الشريعة، وغاياتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضاً معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها»(٢).

وفي قـسم آخر من كـتـابه، تعرض للمـقـاصد الخـاصة، ويعني بـها الكيـفيـات المقصـودة للشارع لتحقـيق مقاصـد الناس النافعة، أو لحـفظ مصالحهم العـامة في تصرفـاتهم الخاصة.. ويدخل في ذلك كل حكمـة روعيت في تشريع أحكام تصـرفات الناس، مثل : قصد التوثق في عقد الرهن، وإقامة نظام المنزل والعائلة في عقد النكاح ودفع الضرر المستدام في مشروعية الطلاق»(٣).

وقد جمع الأسـتاذ علال الفاسي مـقاصد الشريعـة -العامة منهـا والخاصة- في تعريف موجـز واضح قال فيه «المراد بمقـاصد الشريعة: الغاية مـنها، والأسرار التي

---

(١) هو أبو إسحـاق، إبراهيم بن موسى بن محـمد اللخمي، الغرناطي، الشـهير بالشـاطبي، من أهل غرناطة أصولي، حافظ، مـجتهد حـريص على اتباع السنة، مجانب للبـدع، كان من أئمة المالكية، من تصـانيفه: الموافقات - في أصـول الفقه- والمجالس- شرح به كتـاب البيوع من صحيح البخـاري- والاعتصام، توفي سنة ٧٩٠هـ. «نيل الابتهاج بتطريز الديباج ص٤٦-٥٠، الأعلام ١/ ٧١ ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ص٢٣١.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية، ص٥١.

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية، ص١٥٤.

وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها»(١).

ويقرر علال الفاسي أن «المقصد العام للشريعة الإسلامية هو عمارة الأرض، وحفظ نظام التعايش فيها، واستمرار إصلاحها بصلاح المستخلفين فيها، وقيامهم بما كلفوا به من عدل واستقامة، ومن صلاح في العقل وفي العمل، وإصلاح في الأرض، واستنباط لخيراتها وتدبير لمنافع الجميع»(٢).

وبناءً على هذه التعريفات والتوضيحات لمقاصد الشريعة، وبناءً على مختلف الاستعمالات والبيانات الواردة عند العلماء الذين تحدثوا في موضوع المقاصد، يمكن القول: أن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد(٣).

كما يمكن – لزيادة الوضوح– تقسيمها إلى ثلاثة أقسام:

١ – المقاصد العامة: وهي التي تراعيها الشريعة الإسلامية وتعمل على تحقيقها في كل أبوابها التشريعية، أو في كثير منها. وهذا القسم هو الذي يعنيه غالباً المتحدثون عن«مقاصد الشريعة» وظاهر أن بعضه أعم من بعض، وما كان أعم فهو أهم أي أن المقاصد التي روعيت في جيمع أبواب الشريعة هي أعم وأهم من التي روعيت في كثير من أبوابها.

٢ – المقاصد الخاصة: وأعني بها المقاصد التي تهدف الشريعة إلى تحقيقها في باب معين، أو في أبواب قليلة متجانسة من أبواب التشريع، ولعل الشيخ ابن عاشور هو خير من اعتنى بهذا القسم من المقاصد، فقد تناول منها مقاصد الشارع في أحكام العائلة، ومقاصد القضاء والشهادة، ومقاصد التبرعات، ومقاصد العقوبات.. وغيرها.

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ص٣.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ص٤١-٤٢.

(٣) نظرية المقاصد عند الشاطبي، ص٧.

٣ - المقاصـد الجزئية: وهـي مايقصـده الشارع من كل حكم شـرعي، من إيجاب أو تحريم، أو ندب أو كـراهة أو إباحة أوشـرط أو سبب.. وأكـثر من يعتـني بهذا القسم من المـقاصد هم الفـقهاء، لأنهـم أهل التخصص في جـزئيات الشـريعة ودقائقها(١).

وعليه فإن مقاصد الشريعة هي المصالح التي شرع الله من أجلها الأحكام أو هي التي تعود بالنفع على المكلفين في الدنيا والآخرة.

ولذلك يقول الشيخ عبدالوهاب خلاف(٢): «المقصد العام للشارع من تشريعه الأحكام هو تحـقـيق مـصـالح الناس بـكفـالة ضـروريـاتهـم وتوفـيـر حـاجـيـاتهم وتحسيناتهم»(٣).

المبحث الثاني

تعريف النية لغة وشرعاً

لما كانت النية والقصد متقاربين، وكانت النيـة هي اللفظة التي كثر استعمالها لدى الفقهاء للدلالة على القصد خصصنا لها هذا المبحث لزيادة الإيضاح والبيان:

الاشتقاق اللغوي:

النيـة مصـدر نوى الشيء ينويه نيّة ونواه، وأصـلها نِوْيه بكسـر النون وسكون الواو، ووزنها فِعْله، اجتمعت الواو والياء، وسبقت إحداهما بالسكون، فقلبت الواو ياء، وأدغمت في الياء فالنية على ذلك واوية العين يائية الألف، قال الشاعر(٤):

صَرَمتْ أمَيمةُ خلّتي وصلاتي **** ونَوتْ ولَمَّا تَنتوي كنواتي

---

(١) المرجع السابق، ص٧ - ٨.

(٢) هو عبـدالوهاب خلاف بك، ولد سنة ١٨٨٨م بمدينة كـفر الزيات في مصـر، أرسله والده سنة ١٩٠٢م لطلب العلم بالجـامع الأزهر بالقـاهرة، وفي سنة ١٩١٥، نال الشـهادة العـالميـة من مدرسـة القضـاء الشرعـي، وفي سنة ١٩٢١م عين قاضـياً بالمحاكم الشـرعيـة، توفي سنة ١٣٨٠هـ، من مؤلفـاته علم أصول الفقه. ينظر (الفتح المبين ٣/٢٠٦).

(٣) أصول الفقه لخلاف ص٢٣١.

(٤) العيني على البخاري ١/٢٣.

والنية مؤنث النوى، والنية والنوى معناهما واحد(١).

وذهب الماوردي(٢): إلى أن النية

مصدر نأى ينأى، وبمعنى بعد، لاختصاصها بأنأى أعضاء الجسد، وهو القلب(٣)، وماذهب إليه بعيد عن الصواب، لأن عين نأى همز، وعلى ذلك فمصدرها النأي وإجماع أهل اللغة على أن عين «نية» واو(٤)، ثم إننا لا نقول: نأيت كذا بمعنى نويته.

ويبدو أن النِيَة بالتخفيف لنة في النيْة(٥)، وقال صاحب اللسان: النية بالتشديد هي النِيَة مخففة(٦)، وفي اللسان: ونى ينى ونيا وونياً، وونى فهو وان»(٧).

مدلول النية في لغة العرب:

الذي ينظر في استعمال العرب لهذه الكلمة يجد أنّها تدور في تصاريفها على القصد. فنجدهم يقولون: «نوى الشيء ينويه نيّة.. وانتواه: قصده ونوى المنزل، وانتواه كذلك»(٨).

ويقولون: «نواك الله بالخير وقصدك به، وأوصلك إليه، وقال أعرابي من بني سليم لابن له سماه إبراهيم: ناويت به إبراهيم، أي قصدت قصده، فتبركت باسمه»(٩).

---

(١) تهذيب اللغة ج١٥ ص٥٥٦- ولسان العرب مادة «نوى» ج٣ ص٧٥١.

(٢) هو أبوالحسن، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، البصري، ولد في البصرة وانتقل إلى بغداد، وتوفي بها سنة ٤٥٠هـ، عالم، باحث، له تصانيف منها، الدنيا والدين، الأحكام السلطانية، والحاوي، اشتغل بالقضاء، وجعل أقضى القضاة في أيام القائم بأمر الله، «وفيات الأعيان ٣/٢٨٢- شذرات الذهب ٣/٢٨٥- تاريخ بغداد ١٢/١١ - البداية والنهاية ١١/٨- الأعلام ٥/١٤٦.

(٣) نهاية الأحكام ص٧.

(٤) تهذيب اللغة ١٥/٥٥٦.

(٥) المصدر السابق.

(٦) لسان العرب- لابن منظور ٣/٧٥١.

(٧) لسان العرب ٣/٩٩٠.

(٨) القاموس المحيط - للفيروز آبادي ٤/٣٩٧.

(٩) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٥/٣٦٦.

ويقولون: «فلان ينوي وجه كذا، أي يقصـده من سفر أو عمل، وفي حديث عروة ابن الزبير(١) في المرأة البدوية يتوفى عنها زوجها أنها تنتوي حيث انتوى أهلها»(٢).

وقد يريدون بالنية الشيء المقصود إليـه: والنية الوجه الذي يذهب فيه، وقد يراد بها الشي الذي يصاحبه القصد أو يسبقه(٣).

«والنوى: التحول من مكان إلى مكان، أو من دار إلى غيـرها، كما تنتوي الأعراب في باديتها»(٤).

وقد يراد بالنيـة في اللغة: العزم، يقول صـاحب المصباح المنير: خـصت النية في غالب الاستعمال بعزم القلب على أمر من الأمور»(٥).

ويقول صاحب اللسان: «نويت نية ونواة، أي عزمت، وانتويت مثله»(٦).

النية في الاصطلاح:

١ - تعريف النية بالقصد والعزم:

ذهب جمع من العلماء إلى تغريف النيـــة بمدلولها اللغوي، فمن هـؤلاء النووي(٧) - رحـمه الله- قـال« النية هي الـقصـد إلى الشيء، والعزيمـة على فعله، ومنه قـول

---

(١) هو عروة بن الزبيـر بن العوام، تابعي جليل، وأحد فـقهاء المدينة السـبعة، اعـتزل الفتن ولد سنة ٢٢هـ وتوفي سنة ٩٢هـ بالمدينة.

(٢) القاموس المحيط - للفيروز آبادي ٣٩٧/٤.

(٣) الصحاح - للجوهري ٢٥١٦/٦.

(٤) لسان العرب مادة نوى. وما ذكره ابن منظور عن عروة ليس حديثاً مرفوعاً، بل ليس من قول عروة بن الزبير، بل هو قول هشام أخرجه مالك في الموطأ، في باب الطلاق (رقم ٨٩ ص٦٣٢).

(٥) المصباح المنير ص٦٣٢.

(٦) لسان العرب مادة نوى.

(٧) هو أبو زكريا يحيـى بن شرف النووي، الشافعي، ولد في قرية «نـوى» من قرى حوران سنة ٦٣١هـ) وبها توفي عام ٦٧٦هـ)، كان علامة بالفقه والحديث، تعلم في دمشق، وأقام بها زمناً طويلاً، من كتبه: شرح صحيح مسلم، والمجموع شرح المهـذب، ورياض الصالحين». «طبقات الحفاظ ص٥١٠، وشذرات الذهب ٣٥٤/٥ تذكرة الحفاظ ١٤٧٠/٤».

الجاهلية: نواك الله بحفظه، أي قصدك به[1] ومنهم القرافي[2] -رحمه الله- قال: هي قصد الإنسان بقلبه ما يريده بفعله»[3].

وقال الخطابي[4] - رحمه الله-: «النية قصدك الشيء بقلبك، وتحري الطلب منك له وقيل: عزيمة القلب»[5].

وتعريف النية بالقصد والعزم مذهب قوي يدل عليه أنه مدلول الكلمة في لغة العرب، فالقصد والعزم على ذلك قسمان للنية، وقد خص إمام الحرمين[6] العزم بالفعل المستقبل، والقصد بالفعل الحاضر المتحقق، يقول في ذلك «النية إن تعلقت بفعل مستقبل فهي عزم، وإن تعلقت بفعل حاضر سميت قصداً تحقيقياً»[7].

ويرى ابن قيم الجوزية[8]- رحمه الله تعالى- أن النية هي القصد بعينه، إلا أن

---

(١) المجموع ١/٣٦٧.

(٢) هو أبو العباس، أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي، المصري، المالكي، أخذ عن العز بن عبدالسلام، وعن ابن الحاجب، له مؤلفات منها: التنقيح في الأصول،وشرح المحصول، والذخيرة توفي عام (٦٨٤هـ) وكان ولادته سنة (٦٢٦هـ). «معجم المؤلفين ١/١٥٨- الديباج المذهب ص٦٢- الأعلام ١/٩٠- الفتح المبين ٢/٨٦-٨٧.

(٣) الذخيرة ١/١٣٤- مواهب الجليل ٢/٢٣٠.

(٤) هو حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي، فقيه محدّث، من نسل زيد بن الخطاب، له كتاب «معالم السنن، وغريب الحديث، ولد سنة ٣١٩هـ) وتوفي في بست من بلاد كابل سنة (٣٨٨هـ) «طبقات الحفاظ ص٤٠٣، الأعلام ٢/٢٠٤.

(٥) العيني على البخاري ١/٣.

(٦) هو أبو المعالي، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، الشافعي - مجمع على إمامته وتفننه في العلوم من الأصول والفروع، خرج من نيسابور لفتنة بين المعتزلة والأشاعرة، وأقام ببغداد ثم خرج إلى الحجاز وجاور بمكة، ثم رجع إلى نيسابور ومات بها، من كتبه البرهان في أصول الفقه والإرشاد، والورقات، وغيرها، مات سنة ٤٧٨هـ. «وفيات الأعيان ٣/١٦٧- طبقات السبكي ٥/١٦٥- سير أعلام النبلاء ١٨/٤٦٨- الأعلام ٤/١٦٠.

(٧) نهاية الأحكام ص٧ .

(٨) هو أبو عبدالله، محمد بن أبي بكر بن سعد الزرعي الدمشقي، ولد في دمشق عام ٦٩١هـ- عالم فقيه أديب مجاهد مصلح، تتلمذ على ابن تيمية وانتصر له، وسجن معه بدمشق- له مؤلفات كثيرة منها: اعلام الموقعين، ومدارج السالكين وزاد المعاد وغيرها توفي سنة (٧٥١هـ).«شذرات الذهب ٨/٤٣٤- البداية والنهاية ١٤/٢٣٤- الدرر الكامنة ٣/٤٠٠- الأعلام ١/١٨٩.

بينها وبين القصد فرقين.

أحدهمـا: أن القصـد معلق بفعـل الفاعل نفسـه وغيـره، والنية لا تتعلـق إلا بفعل نفسه، فلا يتصور إن نوى الرجل فعل غـيره، ويتصور أن يقصده ويريده. ومن هذه الزاوية يكون القصد أعمَّ من النية.

الثانـي: أن القصد لا يـكون إلا بفعل مـقدور يقصـده الفاعل، وأمـا النية فـينوي الإنسان ما يقدر عليه وما يعجـز عنه، ولهذا في حديث أبي كبشة الأنماري[1]، والذي رواه أحمد[2] في مسنده، والترمذي[3] في سننه، وغيرهما عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (**إنما الدنيا لأربعة نفر: عبد رزقه الله مـالاً وعلماً فهو يتقي في ماله ربه ويصل رحمه، ويعلم لله فيه حقاً فهذا بأفضل المنازل عند الله. وعبد رزقه الله علماً ولم يرزقه مـالاً، فهو يقول لو أن لي مـالاً لعملت فيـه بعمل فلان، فـهو بنيته، وأجـرهما سواء، وعبد رزقه الله مالاً ولم يرزقه علمـاً، يخبط في ماله بغير علم،ولا يتقي ربه، لا يصل فيه رحمه فذلك بشرٍّ منزلة عند الله، وعبد لم يرزقه الله مالاً ولا علماً فهو يقول: لو أن لي مالاً لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته وهما في الوزر سواء**)[4].

ويقول ابن القيم معقباً على الحـديث «النية تتعلق بالمقدور عليه جوز عنه، بخلاف القصـد والإرادة، فإنهما لا يتـعلقان بالمعجـوز عنه لا من فعله ولا من فعل غـيره»[5] فالنية على هذا أعمَّ من القصد.

---

(١) هو سعيد بن عمرو بن سعيد، صحـابي، نزل الشام، له أحاديث كثيرة في كتب الصحاح والسنن، راجع الكاشف (٣/ ٣٧٠).

(٢) هو أبو عبدالله، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، إمام المذهب الحنبلي، وأحد الأئمة الأربعة، له موقف مشهود فـي التصدي للذين قالوا: بخلق القرآن، أصله من «مـرد» ولد ببغداد سنة (١٦٤هـ) ورحل في طلب العلم، وألف، وصنف، ومن كتـبه المسند. قال الشافعي فيـه: خرجت من بغداد فما خلفت بهـا أفقه ولا أزهد ولا أورع ولا أعلم من أحـمـد بن حنبل» توفي في بغـداد سنـة ٢٤١هـ ، طبـقـات الحـفـاظ ص١٨٦، وخلاصة تهذيب الكمال ص٢٩ ، طبقات الحنابلة ج١ ص٤ ، تاريخ بغداد ج٤ ص٤١٢ ، مرآة الجنان ج٢ ص١٣٢ .

(٣) هو أبو عيسى محمـد بن عيسى بن سورة السلمي، الترمذي، أحد أئمة الحـديث وحفاظه- ولد في ترمذ سنة ٢٠٩هـ وله كتاب السنن. أحد أئمة الكتب الستة المعتمدة في الحديث وله الشمائل، والعلل وغيرها، توفي في ترمذ في رجب ٢٧٩هـ.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٢٣٠-٢٣١- والترمذي في السنن (٤/ ٥٦٢) كتاب الزهد (٣٧)، باب ما جاء مثل الدنـيا أربعةنفـر (١٧) الحديث (٢٣٢٥) وقـال حسن صـحيح. وابن ماجـة في السنن ٢/ ١٤١٣، كتاب الزهد (٣٧) باب النية (٢٦) الحديث ٤٢٢٨).

(٥) بدائع الفوائد - لابن قيم الجوزية ٣/ ١٨٩ .

وفريق آخر من العلماء لا يمانع في تعريف النية بالقصد والعزم إلا أنه لا يرى أن القصد والعزم قسمان للنية بل قسيمان [1] لها، وتعريفهما بهما من باب التوسع في الاستعمال، فإن النية والعزم والقصد متقاربة المعاني»[2].

وقد جعل القرافي النية والقصد والعزم والمشيئة.. من أقسام الإرادة. وممن قال بذلك النووي فهو يقول: «الإرادة والنية والعزم متقاربة، فيقام بعضهما مقام بعض مجازاً [3].

وقد رفض الكرماني [4] - رحمه الله- تعريف النية بالعزم فقد نقل في شرحه لصحيح البخاري تعريف الإمام النووي للنية «والنية هي القصد وعزيمة القلب ثم قال «أقول ليس هو عزيمة للقلب، وحجته ما قرره المتظلمون من أن «القصد القصد إلى الفعل هو مانجده في أنفسنا حال الإيجاد، والعزم قد يتقدم عليه، ويقبل الشدَّة والضعف، بخلاف القصد»[5] والذي دعا الكرماني إلى رفض النية بالعزم أمران كما هو واضح من كلامه:

الأول النية يجب أن تقارن الفعل، ولا يجوز أن تتقدم عليه، والعزم قد يكون مقارناً، وقد يتقدم على الفعل.

الثاني: أن عزيمة القلب قدر زائد على أصل القصد.

وما ذهب إليه من أن النية يجب أن تقارن الفعل، ولا يجوز أن تتقدمه، ليس له دليل عليه، فالعرب تطلق النية على الفعل الحاضر المتحقق، كما تطلقها على الفعل المراد إتيانه مستقبلاً، وقد سقنا فيما مضى قول إمام الحرمين الذي يجعل النية شاملة

---

(١) هناك فرق بين قسمين وقسيمين، فالمراد بقسمان: أن العزم والقصد جزآن للنية بكونهما قسمين أي أن القصد والعزم والنية أقسام لكلمة أعم منها هي الإرادة.

(٢) نهاية الأحكام للسيوطي نقلاً عن القرافي في الأمنية ١٤/أ.

(٣) المجموع - للنووي ١/٣٦٧.

(٤) هو محمد بن يوسف علي الكرماني - أصله من كرمان، واشتهر ببغداد، وأقام بمكة، وله الكوكب الدرادي شرح صحيح البخاري وشرح مختصر ابن الحاجب، ولد سنة ٧١٧هـ وتوفي ببغداد سنة ٧٨٦ هـ . معجم المؤلفين ١٢/١٢٩ - بغية الوعاة ١/٢٧٩.

(٥) الكرماني على البخاري ١/١٨، ونقله عن العيني في العمدة ١/٢٣. وانظر منتهى الآمال ١٣/أ، ب.

للأمرين، وممن ذهب هذا المذهب الزركشي[١] في قواعده، فقد عـدَّ النية مطلق القصد يقول «النية ربط القصد بمقصود معين، والمشهود أنها مطلق القصد إلى الفعل»[٢].

٢ - تعريف النية بأنها إرادة:

عرف بعض السـابقين النية بالإرادة، وهذا غـير صحـيح لأن الإرادة أعمّ من النية من ناحيتين:

الأولى: من ناحية معناها، فالإرادة تشمل النيـة وغيرها، وقد عد القرافي الإرادة فكانت ثمانيـة، والنية واحدة منها، فالإرادة إذا أطلقت تشـمل النية وغيرها، فـتعريف النية بالإرادة على ذلك تعريف غير مانع.

والثانية: أن النية لا تتعلق إلا بفعل الناوي، والإرادة تتـعلق بفعله وفعل غيره، كما نريد معونة الله وإحسانه، وليست فعلنا»[٣].

وقال ابن عابدين[٤] «النية: العـزم، والعزم هو الإرادة الجازمة القـاطعة، والإرادة صـفة تـوجب تخصـيص المفـعـول بوقت وحـال دون غـيرهمـا، رأى أن ترجح أحـد المستويين، وتخـصصه بوقت وحال، رأى كيفـية وحالة مخصـوصة، وبه علم أن النية ليست مطلق الإرادة بل هي الإرادة الجازمة»[٥].

ولا تثريب على من سلك هذا المسلك في تعريف النية، كما فعل الجرجاني[٦] حيث

---

(١) هو محمد بن بهادر بن عـبدالله الزركشي ، فقيه شافعي، عـالم بالاصول، تركي الأصل، مصري المولد والوفاة (ولد سنة ٧٤٥ هـ وتوفي سنة ٧٩٤ هـ) وله كتاب القواعـد المسمى بالمنثور، وكتـاب : إعلام الساجد بأحكام المساجد، الأعلام ٦/٢٨٦.

(٢) منتهى الآمال ص ١٣.

(٣) العيني على البخاري ١/٢٣

(٤) هو محمـد أمين بن عمر بن عابدين الدمشـقي، فقيه الديار الشامـية، وإمام الحنفية في عـصره، مولده ووفـاته في دمـشق، ولد سنة ١١٩٨هـ وتوفي سنة ١٢٥٢هـ - له رد المحتـار على الدر المختـار، ونسمات الأسحار على شرح المنار. ترجمته في الأعلام ٦/٢٦٧.

(٥) حاشية ابن عابدين ١/٣٠٤.

(٦) هو علي بن محمد بن علي السيد الزين الجرجاني، من كبار علماء العربية، ولد في تاكو سنة (٧٤٠هـ) ودرس فـي شيـراز وتوفـي بها سنـة (٨١٦ هـ)، وله كتـاب : التعريـفات وشـرح مواقف الإيجـي. راجع : الأعلام ٥/٨١٦.

يقول: العـزم جزم الإرادة بلا تردد»[١] وعرفـها الشـيخ دراز[٢] بقوله «هي حـركة تنتزع بها الإرادة نحو شيء معين لتحقيقه وإحرازه»[٣].

٣ – تعريف النية بالإخلاص:

يأبى بعض العلمـاء أن يعّرف النيـة بالإخلاص، ويعـدُّ «الإخلاص أمـراً زائداً على النيـة لا يحـصل بدونهـا قـد تحـصل بدونه»[٤] وهؤلاء يجـعلون صـفـة فى النيـة، فالإخلاص هو تـلك النية المتجهـة لله وحده دون سواه، والنية قد تكـون كذلك وقد لا تكون.

ويرى آخرون أن النية هي تلـك الإرادة التي تقصد الفعل، أمّا الإخـلاص فهو تلك التي تقصد التوجه بالفعل إلى الله، ويقول الشيخ عماد الدين الإسنوي[٥] –رحمه الله– «الفرق بين النيـة والإخلاص هو أن النية تتعلق بفـعل العبادة، وأمًّا إخـلاص النية في العبادة فيتعلق بإضافة العبادة إلى الله تعالى[٦].

والحق الذي تدل عليـه الأدلة أن النية تطلق ويراد بهـا قصـد العبادة، ويـراد بها قصد المعبود بل دلالة النية على المعنى الثاني أوضح وأظهر.

وبذلك يصح قول من قال «إخـلاص الدين هو النية»[٧] وتخصيص النية بالإرادة المتوجهة إلى العبادة لا يعدو أن يكون اصطلاحـاً خاصاً لبعض العلماء، أمًّا لغة العرب ونصوص السنة فلا تدلان على تخصيصـها بذلك»[٨].

---

(١) التعريفات ص ١٠ .

(٢) محمـد بن عبدالله دراز – عالم فـاضل، له مؤلفات كثيـرة، مولده ووفاته في مصـر، وكانت وفاته في عام ١٩٥٨م.

(٣) دستور الأخلاق ص ٤٢١ .

(٤) الأشباه والنظائر – للسيوطي ص ٢٠ .

(٥) هو محـمد بن الحسن بن علي بن عـمر الإسنوي – أحد علمـاء الشافعـية، ولد في إسنا سنة ٦٩٥ هـ وتعلم الفـقه بهـا ثم تعلم في القاهرة والشـام، وقد توفي بالقـاهرة سنة ٧٦٤ هـ من مـؤلفاته : حـياة القلوب في كيفية الوصول إلى المحبوب. والمعتبر في علم النظر.. في الجدل، وقد شرحه وشرح المنهاج للبيضاوي إلا أنه لم يتمه ، راجع شذرات الذهب ج٦ ص٢٠٢ والأعلام ج٦ ص٣١٩ .

(٦) منتهى الأمال، ص ٢٥ .

(٧) مجمع الفتاوى لابن تيمية ٣١/٢٦.

(٨) مقاصد المكلفين د – عمر الأشقر ص ٣٠ .

٤ - تعريف النية بأنها عمل القلب ووجهته:

يقول ابن القيم -رحمـه الله تعالى -«النية عمل القلب»[١] وعرفها التيمي[٢]: بأنها وجهة القلب[٣] وتعريفها بذلك ليس مبايناً لتعريفها بالقصد والعزم، إذ القصد والعزم عمـلان من أعمال القلوب، إلاأن تعـريفهما بهـما تعريف فـغير مانع لأن وجـهة القلب وعملـه قد لا يكون إرادة فـقد تكون وجـهة القلب وعـمله رغبـة، أورهبة، أو حـباً، أو كراهيـة وما أشبه ذلك، وقـد تكون إرادة، والإرادة قد لا تكون نية كالهّم، والشـهوة، والمشينـة، وقد تكون نية: قـصداً أو عـزماً، فـتعريف النيـة بأنها عـمل القلب أعمّ من المعرف[٤].

فإذا قيـد التعريف بما يميزه عـما عداه فلا غـبار على التعريف به، وهذا مـا فعله القاضي البيضاوي[٥] عندما عرف النية بقوله «النية عـبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقاً لغرض من جلب نفع أو ضر حالاً أو مآلاً»[٦].

النية شرعاً:

هل نقل الشـارع النيـة من معناها اللغـوي إلى مـعنى شرعي يـخصـها؟ يجـيب جماهير العلماء بالإيجاب.

فالقاضي البيضاوي[٧] -رحمه الله- يعرِّف النية فيقول: «والشرع خصها بالإرادة

---

(١) بدائع الفوائد - لابن القيم ٣/١٩٢ .

(٢) هو سليمان بن بلال التيمي مولاهم المدني، أحد علماء البصـرة، قال ابن سعد: كان بربرياً جميلاً حسن الهيـئة عـاقلاً، وكان يفـتي وولي خراج المدينة، وكـان ثقة، كثـير الحديث، مـات سنة (١٧٢هـ). راجع تهذيب التهذيب ٤/١٧٥ والكاشف ١/٣٩١ .

(٣) الكرماني على البخاري ١/١٨.

(٤) مقاصد المكلفين - د - عمر الأشقر ص ٣٠ .

(٥) هو عبدالله بن عمـر الشيرازي، ولي قضاء شيـراز، ثم رحل إلى تبريز، وتوفي بها سنة ٦٨٥ هـ) من مؤلفاته تفـسيره المشهور، وموضـوعات العلوم وتعاريفها، ومنهاج الوصـول إلى علم الأصول، والغاية القصـوى في دراية الفتـوى، وغيـرها. راجع البداية والنهـاية ١٣/٣٠٩ - الأعلام ٤/٢٤٨ - طبـقات السبكي ٥/٥٩.

(٦) الكرماني على البخاري ١/١٨ - العيني على البخاري ١/٢٣ - الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ,٣٠

(٧) سبقت ترجمته.

والتوجه نحو الفعل ابتغاء لوجه الله تعالى وامتثالاً لحكمه»[1] ثم يقول: «والنية في الحديث محمولة على المعنى اللغوي».

وهذا الذي ذهب إليه القاضي البيضاوي تابعه عليه أكثر العلماء ومن بعده ناقلين ومقررين له[2].

ومن حق الباحث أن يسأل عن المعنى الذي نقل إليه اللفظ.

واستطيع أن أقرر بعد التأمل في التعريفات التي أوردها أن لهم في هذا مذهبين.

الأول: يقول: أن المصطلح الشرعي للنية «قصد الشي مقترناً بفعله»[3] فهؤلاء يرون أن النية تطلق على القصد المقرن للفعل المتحقق، وعلى قصد الفعل الذي سيكون مستقبلاً، فجاء الشارع وخص النية بالقصد المقترن من الفعل.

الثاني: أن النية في اللغة شاملة لقصد الفعل ابتغاء وجه الله، أو لمنفعة دنيوية وعرض زائل، فخصص الشارع بالتوجه نحو ابتغاء مرضاة الله، وهذا ما يشعر به كلام القاضي البيضاوي ومن تابعه [4].

وما ذهبوا إليه هنا يحتاج إلى نظر وتأمل، فالنية كما قرروا فعل من الأفعال الخاصة بالقلوب، وأفعال القلوب كأفعال الجوارح لم ينقل الشارع مسماها الاسم اللغوي إذا قصد بها وجه الله تعالى. لم ينقل الشارع حركة البدن بالسجود لله عن مسماها بالسجود للصنم، بل الكل سجود.

ولم ينقل حركته بالطواف عن مسماه بالطواف للصنم، بل الكل باق على مسماه اللغوي وكذلك النية التي هي حركة القلب وانبعاثه فإنها باقية على مسماها اللغوي لم ينقلها الشرع ولا خصصها، بل بيَّن أن ما كان منها لله فهي المطلوبة المحبوبة، وما

---

(١) ينظر: نهاية الأحكام لأحمد بك ص ٧.

(٢) من الذين تابعوا القاضي البيضاوي على قوله ابن حجر العسقلاني، والمناري، والسيوطي، والكرماني، والسندي، والشوكاني، وصاحب دليل الفالحين، والطيبي، وصاحب التوضيح من الحنابلة. راجع الفتح لابن حجر ١/١٣، وفيض القدير ١/٣٠، ونيل الأوطار ١/١٤٨، والكرماني على البخاري ١/١٨، وحاشية السندي على النسائي ١/٥٩، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٠، والتوضيح ص ٢٥، ودليل الفالحين ١/٥٢.

(٣) مقاصد المكلفين، ص ٣٢ .

(٤) العسقلاني على البخاري ١/٥٢.

كان رياء وسـمعة فـهي مكروهة ممقوتة[١] وقد تنبّـه إلى هذا الصنعاني[٢] ورجحه، ومما يؤيد هذا القول أن الذين قالوا بأن النية معنى شرعياً غير المعنى اللغوي- عندما فسـروا لفظ النيّة التي وردت في الأحـاديث- لم يستطيـعوا أن يحـملوها على المعنى الشـرعي الذي افـترضـوه، بل حـملوها على المعـنى اللغوي ، وهـذا متـحـتم في كل الأحاديث التي ورد فـيها لفظ النيـة، كحديث ربَّ قـتيل بين الصفين الله أعلم بنيـته[٣] وغيره *.

ولا يمكن حـمل هـذه الأحـاديث على المعنى الشـرعـي الذي فـرضـوه، إن هؤلاء أنفسهم حملوها على المعنى اللغوي، فالصـواب -والله أعلم- أن الشارع استعمل النية في معناها اللغوي، ولم يضع لها معنى اصطلاحياً خاصاً.

وقد نص على هذا التـحقيق الذي قـررناه أحمد الحـسيني[٤] من المتأخـرين قال «قول الفقـهاء في تعريف النية: هـي القصد وشرعاً قـصد الشيء مقتـرناً بفعله ليس المراد منه أن هذا المعنى «القـصد» خاص باللغـة وليس مستـعمـلاً في الشرع، بل هو مسـتعمل فـيه، فكثـيراً ما يسـتعمل لـفظ النية في لسان الشـرع مراداً منه القـصد، كقولهم: تجب نية الصـوم فالنية فيه بمعنى قصد الصيـام قبل دخوله أي وقته الذي أوله طلوع الفجر، وهو العـزم الذي هو أحد نوعي القصد الذي هو بمعنى النيـة فهذا المعنى شرعي أيضاً[٥].

ثم يبين أن المعنى الشـرعي هو المعنـى اللغوي وليـس مخـتـصاً بالـشرع، قـال: «قولهم: وشرعاً قصد الشيء مقـترناً بفعله، ليس المراد منه أن هذا المعنى غير لغوي،

---

(١) مقاصد المكلفين، ص ٣٣ .

(٢) هو محمد بن إسـماعيل بن صلاح الصنعاني والمعروف بالأمـير، محدث فقيه أصـولي متعلم، من أئمة اليمن، له مـؤلفات منها : سـبل السلام شرح بلوغ المـرام، «والعدة» حاشيـة على «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد، ولد عام ١٠٩٩ هـ وتوفي عام ١١٨٢ هـ.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ١/٣٩٧.

* فائدة (فتن/٨) وابن ماجـة (فتن ٣٠) وحديث من غزا ولاينوي إلا عقـالاً فله نيته» أخرجه الإمـام أحمد في مسنده ٥/١٣٥، ٣٢٠/٣٢٩ والدارمي (جهاد/٢٣).

(٤) هو أحـمـد بن أحمـد بن يوسف الحـسـيني، مـحام مـن فقـهـاء الشـافعـيـة، ولد وتوفي بالقـاهرة (١٢٧١-١٣٣٢هـ) له كتاب «مرشد الأنام» شرح فيه قـسم العبادات من كتاب الأم في ٢٤ مجلداً» وله كتب كثيرة غيره منها نهاية الأحكام في بيان ما للنية من أحكام. (معجم المؤلفين ١/١٥٧-الأعلام ١-٩٠).

(٥) نهاية الأحكام، ص ٨.

كيف وهو أحد نوعي القصد المتقدم، وكثيراً ما تستعمل العرب لفظ النية مراداً به المعنى المذكور[1].

ثم يقرر بوضوح لا لبس فيه فيقول : «فهو- أي المعنى الشرعي، لغوي وليس معنى جديداً مخترعاً شرعاً، وإن نسبته إلى الشرع من حيث إنه معتبر في جميع أنواع العبادات ماعدا الصيام..»[2].

المبحث الثالث

تعريف التكليف لغة وشرعاً

المكلفون جمع مكلف، والتكليف في اللغة: إلزام ما فيه كلفة أي مشقة، ولهذا يقول الزمخشري[3]: «ليس عليه كلفة في هذا مشقة»[4] ويقول ابن فارس «الكلفة ما يتكلف من نائبه أو حق»[5].

ويقول ابن منظور: «كلفه تكليفاً رأى أمره بما يشق عليه، وتكلفت الشيء، تجشمته على مشقة، وعلى خلاف عادتك.. ويقال حملت الشيء تكلفة، إذ لم تطقه إلا تكلفاً»[6].

والمكلفون من المخلوقات ثلاثة أصناف: الملائكة والإنس والجن هنا: البحث في مقاصد المكلفين من الإنس دون غير. وليس كل الإنس مكلفين.

فالمراد بالمكلف من كان بالغاً عاقلاً، وقد سمع وعرف بالدعوة الإسلامية، ولم يكن

---

(١) نهاية الأحكام ص ٩.

(٢) المصدر السابق. يراجع - مقاصد المكلفين، ص ٣٥ .

(٣) هو أبو القاسم، جار الله محمود بن عمر بن محمد الزمخشري، نسبته إلى زمخشر «قرية من قرى خوارزم» ولد سنة ٤٦٧هـ كان إمام عصره بلامدافع، نحوياً فقيهاً، مناظراً، بيانياً، متكلماً، أديباً شاعراً مفسراً، من أكابر الحنفية، حنفي المذهب، معتزلي المعتقد، له في العلو آثار ليست لغيره من أهل عصره، جاور بمكة زماناً، فكان يسمى جارالله، وتوفي بجرجانية خوارزم سنة ٣٥٨هـ، تصانيفه كثيرة، ومنها: الكشاف في التفسير، وأساس البلاغة في اللغة، والمفصل في النحو. راجع (وفيات الأعيان ٤/٢٥٤-٢٦٠ تاج التراجم ٧١-٧٢- الفوائد البهية ص ٢٠٩-٢١٠- الرسالة المستطرفة ص ١٥٧ .

(٤) أساس البلاغة، مادة «كلف».

(٥) معجم مقاييس اللغة، مادة «كلف».

(٦) لسان العرب، مادة «كلف».

فيه ما يمنع تعلق الخطاب بفعله كالإكراه، والغفلة(١).

وقد ذكر الآمدي(٢) اتفاق العقـلاء على أن شرط التكليف أن يكون عاقـلاً فاهماً، لأن التكليف خطاب ، وخطاب من لا يعقل ولا يفهم محال، كالجماد والبهيمة»(٣).

وشبيه بالجماد والبهيمة: المجنون والـصغير الذي لا يميز، فهذان وإن وجد لهما أصل الفـهم لأصل الخطاب، فليس عندهمـا فـهم لتفـاصيـل الخطاب: من كونه أمـراً أونهـياً، ومـفضـياً للثـواب والعقـاب، ومن كـونه الآمر به هو الله تعـالى، وأنه واجب الطاعة.

فلما تعذر ذلك من المجنون والصغير استحـال تكليفهما. أما الصبي المميز – وإن كان له فـهم– فإن فهمـه غير كامل، ومن رحـمة الله تعالى أنه لم يكلفه حـتى يكتمل عقله(٤).

ولما كـان العـقل والفـهم خفـيين، ولا يظهـران دفـعـة واحـــدة، بل يبـدوان على التدريج، فقد جعل الشارع ضابط العقل ، وفي الحديث «رفـــع القلم عن ثلاثـــة: عن المجنون– المغلوب على عقله– حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقط، وعن الصبي حتى

---

(١) عوارض الأهلية د. الجبوري، ص ١٦ .

(٢) هو أبو الحـسن، علي بن أبي علي بن سـالم التغـلبي الآمدي ولد بآمـد «بلدة بديار بكر» عـام ٥٥١هـ، وقدم بغداد وتعلم وتفـقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحـمه الله، ثم صار شافعيـاً، واشتغل بعلم الخلاف، وتفنن في النظر، ويقـال إنه حفظ الوسيط لأبي حامـد الغزالي، ويذكر عن ابن عبـدالسلام أنه قال: ما علمت قواعد البحث إلا من السيف الآمـدي، وما سمعت أحداً يلقي الدرس أحسن منه، وكان إذا غـير لفظه من الوسـيط، كـان اللفظ الذي يأتي به أقرب إلـى المعنى، وقال: ولو ورد على الإســلام من الشكلة فيه من المتزنـدقة لتعين الآمدي لمناظرته، وقد حسده بعض الفـقهاء فتعصبـوا عليه ونسبوه إلى فساد العقـيدة والتعطيل، ومذهب الفلاسفة ، فخـرج مستخفياً إلى حمـاة من الشام ، ومنها إلى دمشق وتوفي فيها سنة ٦٣١، وله نحو عشرين مصنفاً منها : الإحكام في أصول الأحكام، ومختصره «منتهى السـول» وأبكار الأفكار وفي علم الكلام لبـاب ودقائق الحـقائق. وفـيات الأعـيان ٢/٤٥٥ – الأعـلام ٥/١٥٣– السبكي ٥/١٢٩.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام – الآمدي ١/١١٥.

(٤) مقاصد المكلفين، ص ٤٢–٤٣ .

يحتلم»[1].

ولما كان النائم والناسي والغافل، لا يتأتى منهم الفهم كانوا غير مكلفين حال اتصافهم بذلك، لأن القصد لا يتأتى منهم في هذه الأحوال.

«ووجوب الزكاة والغرامات في مال الصبي والمجنون ليس تكليفاً بهما، وإنما معناه أن الإتلاف وملك النصاب سبب لثبوت هذه الحقوق في ذمتهما، بمعنى أنه سبب لخطاب الولي بالإدلاء في الحال، وسبب لخطاب الصبي بعد البلوغ، وهذا ممكن»[2].

---

(١) أخرجه البخاري معلقاً في الصحيح ٣٨٨/٩، ولكن رواية (المعتوه حتى يعقل) وأبوداود في السنن ٥٦٠/٤، كتاب الحدود (٣٢) باب في المجنون يسرق ... (١٦)، الحديث (٤٤٠٣)، وأخرجه الترمذي في السنن ٣٢/٤، كتاب الحدود (١٥) باب ماجاء فيمن لا يجب عليه الحد (١)، الحديث (٤٤٠٣)، وابن ماجة في السنن ٦٥٨/١، كتاب الطلاق (١٠) باب طلاق المعتوه.. (١٥) الحديث (٢٠٤١)، وابن حبان، ذكر الهيثمي في موارد الظمآن، ص ٣٦٠، كتاب الحدود (٢٣)، باب فيمن لأحد عليه (٢)، الحديث (٤٩٧)، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢٥٨/١، كتاب الصلاة، باب رفع القلم عن ثلاث... وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(٢) روضة الناظر لابن قدامة ص ٢٦ .

المبحث الرابع

قصد الشارع في دخول المكلف تحت أحكام الشريعة

إن المقصـد الشرعي من وضع الـشريعة إنما هـو إخراج المكلف عن داعـية هواه، حتى يكـون عبداً للَّه اختيـاراً كما هو عـبداللَّه اضطرارياً، فـقد خلق العـباد لعـبادته سبحانه، والدخول تحت أمره ونهيه، ومن ذلك قوله تعالى ﴿**وما خلقت الجن و الإنس إلا ليعبدون**﴾ (١).

وغـير ذلـك من الآيات القـرآنية الدالة عـلى وجوب الرجـوع إلى الله في جـمـيع الأحوال، والانقـياد إلى أحكامـه على كل حال. ومن ذلك مـا دل على ذم مخـالفة هذا القصـد، ومن النهي عن مخالفـة أمر الله، وذم من أعرض عن الله وإيعـادهم بالعذاب العاجل والآجل، من العقوبات الخـاصة بكل صنف من أصناف المخالفات، وأصل ذلك اتباع الهوى، والانقياد إلى طاعة الأغراض العاجلة:

ولما تقدم يقرر أهل العلم :

١- أن كل عمل كـان المتبع فيه الهـوى بإطلاق، من غير الالتفـات أو التخييـر، فهو باطل بإطلاق، لأنه - حينئذ - لامقتضى إلا الهوى والشهوة، وما كان كذلك فهو باطل بإطلاق، لأنه خلاف الحق.

٢- أن اتباع الهـوى طريق إلى المذموم، وإن جـاء في ضمن المحـمود، لأنه إذا تبين أنه مضـاد بوضعه لوضع الشريعـة، فحيث زاحم مـقتضى الشريعـة في العمل كان مخوفاً، لأنه، سبب تـعطيل الأوامر، وارتكاب النواهي، ولأنه إذا اتبع واعتيد، ربما أحدث في النفس ولها ضراوة وأنساً به، حتى يسري معها في أعمالها.

٣- أن اتباع الهوى في الأحكام الشـرعية مظنة آل بها على أغراضه، فتـصير كالآلة المعدة لاقتناص أغـراضه، ومن اتبع مآلات اتباع الهوى في الشرعـيات وجد من المفاسد كثيراً (٢) .

---

(١) سورة الذاريات الآية ٥٦ .

(٢) الموافقات - للشاطبي، ٢/١٦٨-١٧٦.

المقاصد الشرعية ضربان :

الأول : مقـاصد لا حظَّ فيـها للمكلف، وهي المقـاصد الأصلية، وإنما كـانت بحيث لاحظ فيـها للعـبد لأنه قـيام مـصالح عـامة مطلقـة، لا تختص بحـال دون حال، ولا بصورة دون صورة ، وهي إمـا عينية، تجب على كل مكلف في نفســه، إذ هو مأمور بحفظ دينه اعتـقاداً وعملاً، وبحفظ نفسه قـياماً بضرورية حياته وبحـفظ عقله حفظاً لمورد الخطاب من ربه إليه، وبحفظ نسله التفاتاً إلى بقاء عوضه في عمارة هذه الدار، ودعياً له عن وضعه في مضيعـة اختلاط الأنساب العاطفة بالرحمة على المخلوق من مائه ، وبحفظ ماله استعانة على إقامة تلك الأوجه الأربعة.

وإما كفـائية من حيث كـونها منوطة بالغير أن يقـوم بها على العموم في جـميع المكلفين، لتسـتقيم الأحوال العـامة التي تقوم الخاصـة بها، وهو قيام بمصـالح عامة لجميع الخلق، والقائمون على الكفائي ممنوعون من جلب الحظوظ لأنفسهم، كمنصب القضـاة وأهل الفتوى، لأن ذلك مما للناس فـيه مصلحـة، ويؤدي إلى مفسـدة تضاد حكمة الشريعة.

ب- المقاصد التي روعي فيـها حفظ المكلف، وهي مقاصد تابعة، وهي التـسببات المتنوعة التي لا يلـزم المكلف أن يأخذ بشيء خاص منهـا، بل وكل اختيـاره يتعلق بما يميل إليه، ومن هذه الجهـة يحصل للمكلف مقتضى ما جلب عليـه من نيل الشهوات، والاستمتاع بالمباحات، وسد الخلات... وغيرها (١).

إن العمل إذا وقع على وفق المقـاصد الشرعيـة الأصلية، بحيث تمت رعايتـها في العمل فإن العمل صحيح وسليم مطلقاً، لأنه مطابق لقصد الشارع في أصل التشريع، لأن هذه المقاصد راجعة إما إلى الأمر والنهي، وهي حينئذ طاعة للآمر وامتثال لما أمر، وإما إلى مـافهم من الأمـر فهـو - حينئـذ - وسيلة وسـبب إلى الوصول إلى حـاجة المكلف، فهو عمل بمحض العبودية (٢).

---

(١) ينظر الموافقات - للشاطبي ٢/١٧٦.

(٢) ينظر الموافقات للشاطبي ٢/١٩٦.

قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده في التشريع، إذ الشريعة موضوعة لمصالح العباد على الإطلاق والعموم، والمطلوب من المكلف أن يجري على ذلك في أفعاله، وأن لا يقصد خلاف ما قصد الشارع، ولأن المكلف خلق لعبادة الله، وذلك راجع إلى العمل وفق القصد في وضع الشريعة، لنيل الجزاء في الدنيا والآخرة إذا قصد الشارع المحافظة على الضروريات، وما رجع إليها من الحاجي والتحسين (١) .

كل مكلف بمصالح نفسه، فليس على غيره القيام بمصالحه مع الاختيار، وكل مكلف بمصالح غيره، فإن كان - ذلك- قادراً على القيام بمصالح نفسه الدنيوية المحتاج إليها، فليس على غيره القيام بمصالحه، وإن لم يكن قادراً على ذلك البتة، أو قدر لكن مع مشقة كانت المصالح المتعلقة بالغير خاصة، سقطت تلك المصالح الخاصة، وكانت مصالحه هي المقدمة، وإن كانت المصلحة عامة فعلى من تعلقت بهم المصلحة أن يقوموا بمصالحه، وعلى وجه لا يخل بأصل مصالحهم، ولا يوقعهم في مفسدة تساوي تلك المصلحة (٢) .

---

(١) الموافقات للشاطبي ٢/٣٣١.

(٢) الموافقات للشاطبي (٢/٣٣١-٣٧٥).

الباب الأول

أهمية المقاصد وأثرها والأدلة على اعتبارها

الفصل الأول

أهمية المقاصد :

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الأدلة على اعتبار المقاصد والنيات في العبادات والتصرفات

والأدلة على ذلك كثيرة منها (١).

أولاً الأدلة القرآنية:

عندما يتناول الباحث معجم ألفاظ القرآن، ويبحث عن لفظ «قصد» و «نية» فإنه لا يعثر للكلمة الثانية على وجود فى كتاب الله، وما يجده من كلمات اللفظة الأولى قليل.

وقد يظن البـاحث أن القرآن الكريم لم يتحـدث عن المقاصد، ولـم يعن بالنيات من أجل ذلك، وهذا قصور نظر، فالقرآن فصَّل القول في هذه المسألة تفصيلاً، لأنها أصل الدين وأساس الاعتقـاد، إلا أن القرآن له في هذا المجال تعبيرات تخـصه أطلقها على المعنى الذي تعنيه من القصد والنية.

وبالتأمل في آيات الكتاب نجد أن الآيات التي تتحدث عن الإرادة والإخلاص، وقد يعبر القرآن عن النية والقصد بلفظ «الابتغاء».

فمن النصوص القرآنية التي تتحـــدث عن القصد والنية بلفظ الإرادة قوله تعالى: ﴿ منكم من يريـد الدنيـا ومنكم مـــن يريـــد الآخـــرة﴾ (٢). وقـولـــه سـبـحـانه

---

(١) مقاصد المكلفين – للأشقر، ص ٦١ .

(٢) سورة آل عمران من الآية ١٥٢ .

﴿**واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه**﴾ (١). والمتأمل في هذين النَّصين يدرك أن المراد بالإرادة هنا القصد والنية، والنصوص في ذلك كثيرة.

والآيات القرآنية الآمرة بالإخلاص والحاثة عليه كثيرة أيضاً، كقوله تعالى: ﴿**فاعبد الله مخلصاً له الدين**﴾ (٢). وقوله ﴿**وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين**﴾ (٣).

وقد استدل العلماء بهاتين الآيتين، وأمثالهما على وجوب النية في العبادات، فإن الإخلاص عمل القلب، وهو الذي يراد به وجه الله تعالى (٤).

ويرى فريق من العلماء أن الأحاديث التي حث الرسول - صلى الله عليه وسلم - فيها على إصلاح النية وتصنيفها استقاها - صلى الله عليه وسلم - من مثل قوله تعالى: ﴿**وما أُمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين**﴾ (٥).

وقد فسر جملة من أهل العلم الشاكلة في قوله تعالى ﴿**قل كل يعمل على شاكلته**﴾ بالنية (٦).

والآيات الناهية عن الشرك تدل دلالة أكيدة على وجوب تصفية النية وإصلاحها كقوله تعالى: ﴿**فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً**﴾ (٧).

وعبر القرآن عن النية والقصد بلفظ «الابتغاء» كما في قوله تعالى: ﴿**وما لأحد عنده من نعمة تجزى * إلا ابتغاء وجه ربه الأعلى**﴾ (٨) . وقوله: ﴿**ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضاة الله وتثبيتاً من أنفسهم ...**﴾ (٩).

---

(١) سورة الكهف، الآية: ٢٨ .

(٢) سورة الزمر، الآية: ٢ .

(٣) سورة البينة، الآية : ٥

(٤) بداية المجتهد - لابن رشد ١/٨ - وتفسير القرطبي عند تفسيره للآيتين السابقتين.

(٥) سورة البينة، الآية : ٥، وممن قال بهذا السيوطي في منتهى الآمال.

(٦) سورة الإسراء، الآية: ٨٤ - وينظر: فتح الباري لابن حجر ١/١٣٦.

(٧) سورة الكهف، الآية : ١١٥ .

(٨) سورة الليل، الآيتين ١٩، ٢٠ .

(٩) سورة البقرة، الآية ٢٦٥ .

ودلالة الآيتين على المراد واضحة، فالممدوح في الآية إنما يفعل ما يفعل من خيرات وإسداء للمعروف طلباً لرضوان الله، فلا يجازي جميلاً أسدي إليه ولا معروفاً صنع له.

وفي الآية الثانية مديح للذين يبذلون أموالهم طالبين رضوان الله تعالى، فالإنفاق كما أمر الله ليطفئ غضب الرب كما يطفئ الماءُ النار ويجلب رضوان الله [1].

ثانياً الأحاديث :

وعمدة الأحاديث النبوية الحديث الذي يرويه أمير المؤمنين أبوحفص عمر بن الخطاب [2] رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ مانوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه)[3].

---

(١) ينظر الموافقات للشاطبي ٢/٢٣٨، مقاصد المكلفين للأشقر ص ٦٣ .

(٢) هو الصحابي الجليل، عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أبو حفص، وعبدالله، ثاني الخلفاء الراشدين، وأول من لقب بأمير المؤمنين، بلغ في الشجاعة، والحزم، والعدل، والعبادة، مبلغاً عظيماً، فتحت في عهده الفتوحات، وانتشر الإسلام، ولد بمكة قبل الهجرة بـ (٤٠) سنة وتوفي في المدينة سنة (٢٣) هجرية شهيداً، قتله أبولؤلؤة المجوسي. ينظر خلاصة تهذيب الكمال ٢/٢٦٨ - الكاشف ٢/٣٠٩- طبقات الحفاظ ص ٣.

(٣) اخرجه البخاري في صحيحه في كتاب بدء الوحي، الحديث الأول (١/٩)، وفي كتابه الإيمان، حديث (٥٤) (١/١٣٥) وفي كتاب العتق (حديث رقم ٢٥٢٩جـ ٥/١٦٠)- وفي كتاب مناقب الأنصار ورقمه (٦٦٨٩ جـ ١١/٧٥٢)، وفي كتاب الحيل ورقمه (٦٩٥٣ جـ١٢/٣٢٧) «الصفحات والأرقام لفتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر». وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة ١٣/٥٣ (مسلم بشرح النووي). وأخرجه أبوداود في سننه في كتاب الطلاق (٢/٣٥٢). وأخرجه الترمذي في سننه في كتاب الحدود، في باب من يقاتل رياء وللدنيا (١/١٩٨). وأخرجه النسائي في سننه في كتاب الطهارة، باب النية في الوضوء (١/٨٥)، وفي كتاب الإيمان، باب النية باليمين (٧/١٣)، وفي كتاب الطلاق في باب الكلام إذا قصد به فيما يحتمله معناه (٦/١٥٨). وأخرجه ابن ماجة في سننه في كتاب الزهد، باب النية، رقم الحديث (٤٢٢٧ جـ٢/١٤١). وأخرجه أحمد في مسنده (١/٢٥/٤٣) - والطحاوي في شرح معاني الآثار في كتاب الصيام. والدار قطني في سننه، وفي كتاب غرائب مالك بن أنس الأصبحي (ص ١٩). ورواه بن خزيمة في صحيحه في كتاب الطهارة، وابن حبان في صحيحه. فوائد = هل أخرجه مالك في الموطأ. قال الحافظ ابن دحية الحافظ: أخرجه مالك في الموطأ «ولقد خطأه ابن حجر العسقلاني والقلقشندي وغيرهم، ولكن السيوطي رحمه الله قال إنه لم يهم، فإنه وإن لم يكن في الروايات الشهيرة فإنه في رواية محمد بن الحسن». أما دعوى كونه غريباً فقد قال شيخ الإسلام=

وهذا الحديث يدل على أن الأعمـال لا تصح شرعاً ولا تعتبـر إلا بالنية، وأن النية هي الفـاصلة بين ما يصح ومـا لا يصح وكلمة «إنما» وضـعت للحصـر، فهي تثبت الشيء وتنفي ماعداه، فدلالتها : أن العبادة إذا صحـبتها النية صحت وإذا لم تصحبها لم تصح، ومقتضى حق العموم فيها يوجب ألا يصح عمل من الأعمال الدينية: أقوالها وأفعالها، فرضها ونفلها قليلها وكثيرها، إلا بنية (١) .

وظاهر الحـديث ينفي وجود ذوات الأعـمال التي تخلو من النـية، وبما أن أعـيان الأفعال الخالية من النية موجودة في واقع الأمر فـقد قرر كثير من الفقهاء (٢) أن هذا الظاهر غيـر مراد، وأوجبـوا تقدير محـذوف، كي يستقـيم الكلام، ثم إن بعض هؤلاء قدروا المحذوف «صحة الأعمال» وبعـضهم قدره: «كمال الأعمال» ذلك لأنهم رأوا أن بعض الأعمال لا تشـترط في صحتـها النيات كقضـاء الحقوق الواجبـة من الغصوب والعواري والديون، فإن مؤديـها تبرأ ذمته منها، وإن يكن له في ذلك نيـه شرعية، بل تبرأ عنها من غير نيه.

وحجة الذين ذهـبوا إلى تقدير الصحة أن نفـي الصحة يشبه نفي الـشيء نفسه، لأن اللفظ يدل بالتـصـريح على نفي الذات، وبالتـبع على جمـيع الصـفات، فلمـا منع الدليل دلالته على نفي الذات بقي دلالته على نفي جميع الصفات (٣).

والذي يظهـر لي أن الحديث لا يحـتاج إلى تقـدير، لأن المراد بالأعـمال: الأعـمال الشرعية لأن الرسول عليه الصلاة والسـلام بعث لبيان الشرع. فالحديث يدل على أن الأعمال الشرعيـة توجد وتكون بالنيات، فإذا انتفت النيات من الأعمـال انتفت الأعمال الشرعية، هذا رأي نسبه صـاحب دليل الفالحين إلى بعض المحققين، وارتضاه، قال : «والأقرب - كما قال بعض المحققين، إنه لا حاجـة لتقدير في الخبر، وليس فيه دلالة

= ابن تيمـة رحمه اللـه (مجمـوع الفتاوى ١٨/٢٤٧) بأن الحـديث متفق علـى صحتـه قد تلقتـه الأمة بالقبول والتصديق . وأمّا دعوى كونه شاذاً. فقد جزم العيني في شرحه على البخاري بأن هذا الحديث: لايدخل في حد الشاذ، العيني على البخاري ١/٢٠.

(١) مقاصد المكلفين - للأشقر ص ٦٤.

(٢) أمثال الخطابي، وابن حجر، والبيضاوي.

(٣) معالم السنن الخطابي ٣/١٢٩. ومجموع الفتاوى، لابن تيميه ١٨/٢٥٢ وفتح الباري لابن حجر ١/١٣.

اقتـضـاء، بل اللفظ باق على مـدلوله من انتفاء الأعـمال بانتـفاء النية، لكن شـرعاً، إذ الكلام فيه، والتقدير إنما وجودها كائن بالنية، فإذا انتفت انتفى العمل ، ونفي الحقيقة إنما ينتفي بانتـفاء شرطهـا أو ركنها، فيـفيد مذهبنا وجـوبها في كل عمل إلا مـا قام الدليل على خروجه، والعام المخصوص حجة [1] .

ثالثاً- القصد إلى الفعل أمر ضروري:

ومما يدل على اعتبار القصود في العبادات والتـصرفات أن الأفعال الاختيارية لا تصدر من الإنسـان إلا بقصد وإرادة، وقـد أخبر الـرسول عليه الصـلاة والسلام أن **(أصدق الأسمـاء حارث وهمام)** [2] لأنهما يصدقـان على كل إنسان حي فكل إنسان حارث أي كاسب عامل، وكل إنسان همام، أي دائم الهمّ والإرادة لما يفعله [3].

وقد اعتبر ابن الهمام [4] أن الفعل الاختياري لابد في تحقيقه من القصد إليه ، وعدّ ابن تيمية القـصد إلى الفعل أمراً ضرورياً في النفس ولو كلف العبـاد أن يعملوا عملاً بغير نية كلفوا مالايستطيعون [5].

---

(١) دليل الفالحين - لمحمد الصديقي، ١/٤٩.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ٤/٣٩٤، كتاب الأدب، باب تغييـر الأسماء، عن أبي وهب الجشمي، النسائي في كتاب الحيل ٦/٢١٨ وقد صنفه الألباني في تخريجه لمشكاة المصابيح (ينظر المشكاة ٢/٥٧٠).

(٣) ينظر تهذيب السنن ٧/٢٥١.

(٤) هو كمال الـدين محمد بن عـبدالواحد السيواسـي الشهير بابن الهـمام، ولد بالأسكندرية سنة ٧٩٠هـ ونبغ بالقاهرة، فـكان إماماً من علمـاء الحنفية، عـالماً بالتفسـير والفرائض والأصـول والفقه وغـيرها، وجاور بالحرمين، من كتبه فتح القدير، شرح الهداية والتحرير والأصول توفي بالقاهرة سنة ٨٦١ هـ. «الفوائد البهية ص ١٨٠-١٨١-الأعلام ٧/١٣٤-١٣٥».

(٥) مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٨/٢٦٢.

رابعاً – عدم اعتبار الشارع للأفعال التي وقعت من غير قصد:

الأعمـال الصادرة مـن المجنون والمعتـوه والمخطئ والساهي والغـافل والنائم لا يعتد بهـا إن كانت طاعات، ولا يعاقب عليهـا إن كانت معاصي، فالذي يسـتمع القرآن بغير قصد الاستماع لا يثاب على استـماعه والسامع للمحرم من الكلام من غير قصد لا عقوبة عليه. ومن أكل أو شرب ناسياً وهو صائم فصومه صحيح.

والأدلة على ذلك من الكتاب والسنة كثيرة متوافرة منها :

١- قوله تعالى: ﴿**لايكلف الله نفساً إلا وسعها لها ماكـسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا**﴾ (١).

وعندما نزلت هذه الآية من آخر سورة البقرة دعا الصحابة بها «ربنا لاتؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا» قال الله «**نعم**» أو : «**قد فعلت**» (٢).

٢- وقـد نص الرسول – صـلى الله عليه وسلـم – على عدم مـؤاخـذة من ليس له قصـد، فعن ابن عـباس (٣) رضي الله عنهمـا قال : رسـول الله- صلى الله عليه وسلم-:(إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) (٤).

٣- عن أنس بن مالك (٥) رضي الله عنه يرفعه إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – قال:

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٨٦.

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح ١/ ٨١ ، كتاب الإيمان، باب تجاوز الله تعالى عن حديث النفس.

(٣) هو عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب القرشي الهاشمي، أبوالعباس ، حبر الأمة، صحابي جليل، ولد بمكة، ولازم الرسول صلى اللـه عليه وسلم، سكن الطائف وتوفي فـيها سنة ٦٨ هـ مـجمـوع مايروى عنه ١٦٦٠ حديثاً، قال ابن مسعود رضي الله عنه: نعم ترجمـان القرآن ابن عباس». «الاستيعاب جـ ٣ ص ٩٣٣، والإصابة ٢/ ٩٠، الأعلام ٤/ ٢٨٨-٢٨٩.

(٤) ينظر: المقاصـد الحسنة ٢٨٨ والدرر برقم (٢٣٤)، والتميـيز : ٨٢، والكشف ١/ ٤٣٣ وتدريب الراوي ٣٧٠، وابن ماجة ١/ ٦٥٩، وموارد الظمآن ٣٦٠، وصحيح الجامع الصغير ٣/ ١٨٩ برقم ٣٥٠٩).

(٥) هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم البخاري الخزرجي، أبوثمامة أو أبوحمزة، صحابي جليل، كان خادماً للرسول صلى الله عليه وسلم، ولد بالمدينة، ولقد دخل في الإسلام صغيراً، ولقد رحل إلى الشام ومنها إلى البـصرة، وقد مات فـيها، وهو آخـر صحابي مات فـيها، اهتم بالحـديث لذا روى عنه رجال الحـديث ٢٢٨٦ حديثـاً وتوفي في عـام ٩٣هـ (الأعلام ١/ ٣٦٥-٣٦٦ - طبـقـات ابن سعـد ٧/ ١٠- والإصابة ١/ ٨٤).

(لله أشد فرحاً بتوبة عبده، حين يتوب إليه، من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة، فانفلتت منه، وعليها طعامه وشرابه، فأيس منها، فأتى شجرة فاضطجع في ظلها، وقد أيس من راحلته فبينما هو كذلك، فإذا هو بها قائمة عنده، فأخذ بخطامها، ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي، وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح) [1] .

٤- والناطق بكلمة الكفر مكرها، وقلبه مطمئن بالإيمان، لا يؤاخذه الله: ﴿**إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان**﴾ [2] والنصوص في ذلك كثيرة جداً.

خامساً – النية سر العبودية وروحها:

يقول ابن حزم [3] رحمه الله في هذا «النية سر العبودية وروحها ومحلها من العمل محل الروح من الجسد، ومحال أن يعتبر في العبودية عمل لا روح له معه، بل هو بمنزلة الجسد الخراب» [4].

والحق الذي يشهد له الكتاب والسنة أن المأمور بالتكاليف الشرعية هو النفس الإنسانية وما الجسد إلا آلة لها، فإذا كانت فاقدة للعمل الذي أمرت به – وهو الإخلاص والنية – كان العمل الذي يقوم به البدن ضرباً من العبث والضلال [5].

سادساً- القصود تميز العبادات، كما تميز رتب العبادات:

فمن تمييزها العبادات عن العادات:

– الغسل: فإنه مردد بين ما يفعل قربة إلى الله، كالغسل من الأحداث، وما يفعل لأغراض العباد من التبرد، والتنظيف وإزالة الأقذار فلما تردد بين هذه المقاصد وجب تمييز ما يفعل لرب الأرباب عما يفعل لأغراض العباد.

– دفع الأموال : مردد بين أن يفعل هبة، أو هدية، أوعطية، وبين ما يفعل قربة إلى

---

(١) أخرجه مسلم في الصيحح ٨/٩٤، كتاب التوبة، باب في الحض على التوبة والفرح بها.

(٢) سورة النحل، الأية: ١٠٦ .

(٣) هو علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (٣٨٤-٤٥٦ هـ) فقيه ظاهري، انتسب إليه بالأندلس خلق كثير، سموا بالحزمية، أسندت اليه الوزارة ثم زهد فيها، واتجه إلى التأليف، كان سليط اللسان، قوي الحجة، طرد وأقصي عن بلده، من كتبه «المحلى» في الفقه والإحكام في أصول الأحكام، في الأصول. «لسان الميزان ٤/١٩٨ – طبقات الحفاظ ص ٤٣٦- الأعلام ٥/٥٩».

(٤) الإحكام -لابن حزم ٢/٧٠٦-٧٩٧.

(٥) مقاصد المكلفين للأشقر – ص ٦٩ .

الله كالزكاة والصدقات.

- حضور المساجد : قد يكون للراحات أو الصلوات والقربة بالحضور فيها زيارة للرب سبحانه وتعالى. وغيرها كثير (١).

ومن تمييزها رتب العبادات (٢).

١- الصَّلاة: فالصلاة تنقسم إلى فرض، ونفل. والنفل ينقسم إلى راتب، وغير راتب. والفرض ينتسب إلى منذور وغير منذور، وغير المنذور ينقسم إلى ظهر وعصر ومغرب وعشاء وصبح، وإلى قضاء وأداء، فيجب في النفل أن يميز الراتب عن غيره بالنية، وكذلك تميز صلاة الاستسقاء عن صلاة العيد، وكذلك في الفرض تمييز الظهر عن العصر، والمنذورة عن المفروضة بأصل الشرع.

٢- وفي العبادات المالية تميز الصدقة الواجبة عن النافلة، والزكاة عن المنذورة والنافلة.

٣- وفي الصوم تميز صوم النذر عن صوم النفل، وصوم الكفارة عنهما، وصوم رمضان عما سواه.

٤- وفي الحج تميز الحج عن العمرة، والحج المفروض عن المنذور والنافلة.

سابعاً: تأثير النية في الأعمال :

النية تؤثر في الفعل، فيصير تارة حراماً، وتارة حلالاً، وصورته واحدة، كالذبح مثلاً، فإنه يحل الحيوان إذا ذبح لأجل الله، ويحرم إذا ذبح لغير الله، والصُّورة واحدة.

وكذلك القرض في الذمة، وبيع النقد بمثله إلى أجل، صورته واحدة، والأول قربة صحيحة، والثاني معصية باطلة (٣) .

---

(١) ينظر قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ١/٢٠٧- والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٢- والذخيرة للقرافي ١/٢٣٦.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) مقاصد المكلفين ص ٧١ .

المبحث الثاني

الاعتراضات الواردة على أن المقاصد وإن اعتبرت على الجملة فليست معتبرة بإطلاق والجواب على ذلك:

أورد الشاطبي بعض الأدلة التي تدل على أن المقاصد معتبرة في التصرفات من العبادات والعادات، ثم أورد على نفسه دليلين يدلان على أن المقاصد وإن اعتبرت على الجملة فليست معتبرة بإطلاق وفي كل حال، ثم أجاب عما أورده.

الأول: الأعمال التي يجب الإكراه عليها شرعاً، فإن المكره على الفعل يعطي ظاهرة أنه لا يقصد فيما أكره عليه امتثال أمر الشارع، إذ لم يحصل الإكراه إلا لأجله، فإذا فعله وهو قاصد لدفع العذاب عن نفسه فهو غير قاصد لفعل ما أمر به، لأن الغرض أن العمل لا يصح إلا بالنية المشروعة فيه، وهو لم ينو ، إذ لم يصح كان وجوده وعدمه سواء فكان يلزم أن يطالب بالعمل ثانياً، ويلزم في الثاني ما لزم في الأول، ويتسلسل، أو يكون الإكراه عبثاً وكلاهما محال، أو يصح العمل بلا نية، وهو المطلوب[1].

وقد نص الفقهاء في أمور عدة على ما قرره الشاطبي هنا، فقد نص الشافعي[2] على أن للوالي أن يأخذ الزكاة من أهلها، ولو لم يكن لهم نية في دفعها إليه، ويقول الشافعي في هذا الصدد «وإذا أخذ الوالي من رجل زكاة بلا نية من الرجل في دفعها إليه أو بنية طائعاً كان الرجل أو كارهاً ، ولا نية للوالي الآخذ لها في أخذها من صاحب الزكاة أو له نية فهي تجزئ عنه»[3].

وهذا الذي قرره يقول به جماهير العلماء، يقول المرداوي[4] من الحنابلة «لا يجوز

---

(١) الموافقات ٢/٢٣٩.

(٢) هو محمد بن إدريس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي، أحد الأئمة الأربعة، عالم واسع العلم، وهو واضع علم أصول الفقه ولد بغزة سنة (١٥٠هـ) رحل إلى مكة صغيراً، وقصد مصر في آخر عمره وتوفي بها سنة (٢٠٤هـ) له كتاب الأم والرسالة وغيرها. «ينظر تهذيب التهذيب ٩/٢٥- خلاصة تهذيب الكمال ٢/٣٧٧ طبقات الحفاظ ص ١٥٢».

(٣) الأم - للإمام الشافعي ٢/١١٩.

(٤) وهو علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، ولد بفلسطين سنة (٨١٧هـ) وانتقل إلى دمشق كبيراً وتوفي بها سنة (٨٨٥هـ) وهو من فقهاء الحنابلة، له كتاب الإنصاف وتحرير المنقول. «شذرات الذهب ٧/٣٤٠- الأعلام ٥/١٠٤».

إخراج الزكاة إلا بنيَّة، إلا أن يأخذها الإمام قهـراً، فإنها تجزي عن ربها على الصحيح من المذهب(١).

ثانياً: الاعـتراض الثاني الذي أورده الشـاطبي مما يستدل به على أن المقـاصد لا تعتبر في كل فعل: أنَّ الأعمال ضربان: عادات وعبادات، فأما العادات فقد قال الفقهاء: إنها لا تحتاج في الامتثال بها إلى نية، بل مجرد وقوعها كاف كرد الودائع والغصوب والنفقة على الزوجات والعيال وغيرها.

وأما العبادات فليست النية مشروطة فيـها بإطلاق أيضاً، بل فيها تفصيل وخلاف وخوف بين أهل العلم في بعض صورها.

فقـد قال جـماعـة من العلماء بعـدم اشتـراط النية في الـوضوء، وكذلك الـصوم والزكاة، وهي عـبادات، وألزمـوا الهازل العتـق والنذر، كما ألزمـوه النكاح والطلاق والرجعة.

وذكر أن مـذهب مالك فـيه فرض النيـة في الصوم في أثناء اليـوم ولم يفطر أنَّ صومه صحيح.

ومما أورده أيضاً أن من الأعمال ما لا يمكن فيـه الامتثال عقلاً، وهو النظر الأول المفـضي إلى العلم بوجـود الصـانع والعلم بما لا ينم عـن الإيمان إلا به، فإن قـصـد الامتثال فعلى حسب ما قرره العلماء(٢).

وقد أجاب الشاطبي رحمه الله عن هذه الاعتراضين بوجهين:

الوجه الأول: إجمالي بين عموم القاعدة، وعدم جواز تخلفها بحال.

والثاني: إجابة تفصيلية عن آحاد المسائل التي وردت في الاعتراض.

والوجه الأول بين فيه أن المقاصد ضربان:

ضرب هو من ضـرورة كل فاعل مـختار ومن حـيث هو مختـار، وهنا يصح أن يقال: إن كل معتبـر بنيته شرعاً قصد به امتثـال أمر الشارع أولاً، وتتعلق إذاً الأحكام

---

(١) الإنصاف للمرداوي ٣/١٩٦.

(٢) الموافقات للشاطبي ٢/٢٣٩.

التكليفية به وعليه يدل ما تقدم من الأدلة، فإن كل فاعل عاقل مختار إنما يقصد بعمله غرضاً من الأغراض حسناً كان أم قبيحاً، مطلوب الفعل أو مطلوب الترك، أو غير مطلوب شرعاً، فلو فرضنا العمل مع عدم الاختيار كالملجأ والنائم والمجنون وما أشبه ذلك فهؤلاء غير مكلفين، لا يتعلق بأفعالهم مقتضى الأدلة السابقة، فليس هذا النمط بمقصود للشارع فبقي ما كان مفعولاً بالاختيار لابد فيه من القصد، وإذا تعلقت به الأحكام، ولا يتخلف عن هذه الكليَّة عمل البتة.

وعلى هذا فكل ما أورده الشاطبي في الاعتراضات لايعدو هذين القسمين: فإنه إما مقصود كان قصد له من رفع مقتضى الإكراه أو الهزل أو طلب الدليل أو غير ذلك، فينزل على ذلك الحكم الشرعي بالاعتبار وعدمه، وإما غير مقصود فلا يتعلق به حكم على حال، وإن يتعلق به حكم فمن باب خطاب الوضع لها ، فالممسك عن المفطرات لنوم أو غفلة، وإن صححنا صومه فمن جهة خطاب الوضع كأن الشارع جعل نفس الإمساك سبباً في إسقاط القضاء أو في صحة الصوم شرعاً. لا بمعنى أنه مخاطب به وجوباً (١).

ثم تحدث الشاطبي عن الضرب الثاني: والضرب الثاني المقاصد التي هي من ضرورة التعبديات من حيث هي تعبديات فإن الأعمال كلها الداخلة تحت الاختيار لا تصير تعبدية إلا بالقصد إلى ذلك.

وهذا في الأمور التعبدية واضح وفي العاديات لا تكون تعبديات إلا بالنيات.

ثم بَّين أنه لا يتخلف عن ذلك من الأعمال شيء إلا النظر الأول، لعدم إمكانه، لكنه -في الحقيقة- راجع إلى أن القصد التعبدي فيه غير متوجه عليه، فلا يتعلق به الحكم التكليفي كلية، بناءً على منع التكليف بما لا يطاق لأن المكلف به قادر عليه متمكن من تحصيله، بخلاف قصد التعبد بالعمل فإنه محال، فصار في عداد ما لا قدرة عليه، فلم تتضمنه الأدلة الدالة على طلب هذا القصد أو اعتباره شرعاً»(٢).

وأهم هذه الاعتراضات أن الحاكم ملزم شرعاً بإكراه الناس، فكيف يجزئ عن المكره الفعل مع أنه لا قصد له؟.

---

(١) مقاصد المكلفين للأشقر -ص ٧٤.

(٢) الموافقات للشاطبي ٢/٢٤١.

وفي الجواب نحبُّ أن نفرق بين أمرين:

الأول: أن العبادات من حيث هي أفعـال صادرة من المكلفين لا تجزئ عنهم ما لم يؤدوها بقصد نابع من ذوات أنفسهم، فإن لم يؤدوها كذلك فلا تجزئ عنهم بحال».

وقد نقل ابن تيمية(١) الإجماع على أن الذي يؤدي العـبـادة خوفـاً من الضرب أو من السلطان، أو تقليداً للآباء والأجداد لا تقبل منه(٢).

وقـد قال الله تعـالى ﴿**ومـا منعهم أن تقـبل منهم نفـقـاتهم إلا أنهم كفـروا بالله وبرسوله ، ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسـالى ولا ينفقون إلا وهم كارهون**﴾ (٣) فقد نص في هذه الآية على عدم قـبول الصدقـة من الكاره. وقد نص فقـهاء الأحناف أن المعتـمد في المذهب عدم إجـزاء أخذ الإمام الزكـاة كرهاً، وإذا أخـذت كرهاً لا يقع عن الزكاة، لكونها بلا اختيار (٤).

ويقول الشاطـبي : «وما افتقر منه إلـى نية التعبد فـلا يجزئ فعلها بالنـسبة إلى المُكْره في خاصة نفسه، حتى ينوي القربة»(٥).

الثاني: أن من واجب الدولة الإسلامية أن تقـيم شرع الله، فإن امتنع بعض الرعية عن أداء الواجـبات التي كلفـهم الله بها، كـالصلاة، والزكـاة، والصوم، فـمن واجبـها

---

(١) هو أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني ثم الدمشـقي، تقي الدين ابن تيميـة، الإمام الحافظ المجتـهد، شيخ الإسـلام، ولد في حران سنة ٦٦١هـ، وتحول به أبوه إلى دمشق، فنبغ واشتهر، وطلب إلى مصر من أجل فتـوى أفتى بها، فقصدها فتعصب عليه جمـاعة من أهلها، فسـجن مدة، ونقل إلى الإسكندرية، ثم أطلق، فسافـر إلى دمشق سنة ٧١٢هـ، واعتقل بها سنة ٧٢٠هـ، وأطلق ثم أعيد، ومات معتقلاً بقلعة دمشق سنة ٧٢٨هـ، فخرجت دمشق كلها في جنازته وكان داعـية إصلاح في الدين، آيـة في التفسـير والأصول، فـصيح اللسان، قلمـه ولسانه متـقاربان، ناظر العلمـاء، واستـدل وبرع في العلم والتفـسيـر وأفتى ودرس وهو دون العـشرين من مؤلفاته الفتاوى وموافقة صحيح المنقـول لصريح المعقول والإيمان، ومنهاج السنة وغيرها كثير.«الذيل على طبقات الحنابلة ٢/٣٨٧-٤٠٨ تذكرة الحفاظ ٢/١٤٩٦- الأعلام ١/١٤٠-١٤١».

(٢) مجموع الفتاوى - لابن تيمية ٢٦/٣٠.

(٣) سورة التوبة، الآية: ٥٤.

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٢٢.

(٥) الموفقات - للشاطبي ٢/٢٤١.

إجبارهم على أدائها بالقوة، قال تعالى: ﴿**الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر**﴾(١)، وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، بذلك (**خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها**)(٢).

وأخبر الرسول صلى الله عليه وسلم بأنه أمر بقتال الناس حتى يؤدوا هذه التكاليف (**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا له إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم وحسابهم على الله**)(٣).

وواضح من النص الكريم أن عدم إقامتهم الصلاة وإيتائهم الزكاة يبيح سفك دمائهم من قبل الحاكم، ومن هنا همّ الرسول صلى الله عليه وسلم بتحريق بيوت الذين لا يشهدون الجمع والجماعات، والهمّ لا يكون إلا لتركهم واجباً.

هذا واجب الدولة الإسلامية أن تجبر بالقوة هؤلاء الذين يتهربون من أداء الواجبات، شاؤوا أم أبوا، وهذا يكفينا منهم، إذ لنا ظواهر الأمور، ولا نطالبهم بأكثر من هذا في الدنيا، أمّا في الآخرة فلا خلاق لهم ما لم يؤدوها بنفس رضية إيماناً واحتساباً(٤).

يقول الشاطبي في هذا الموضوع: «لكن المطالبة تسقط عنه في ظاهر الحكم، فلا يطالبه الحاكم بإعادتها، لأن باطن الأمور غير معلوم للعباد فلم يطالبوا بالشق عن القلوب»(٥).

ويشكل على هذا ماذهب إليه الشافعي من أن المكره على أداء الزكاة من قبل الحاكم تجزي الزكاة عنه ولو أمكنا أن نفهم عنه أن هذا الإجزاء في ظاهر الأمر في

---

(١) سورة الحج، الآية : ٤١.

(٢) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب: «فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة» حديث رقم ٢٥، ينظر الفتح ١/٧٥، ومسلم في الصحيح في كتاب الإيمان - ينظر النووي على مسلم ١/٢١٢- (١) باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، محمد رسول الله (٨) الحديث (٢٢/٣٦).

(٤) مقاصد المكلفين - للأشقر، ص٧٧.

(٥) الموافقات للشاطبي ٢/٢٤٢.

الدنيا لما كـان هناك إشكال[١]، لكنّه في مـوضـع آخر يبين أن الإجـزاء الذي يريده في الدنيا والآخرة، لأنه فرق بين الصّلاة والزكاة في هذا الجانب، يقول في الأمّ: «وإن ما منعني أن أجعل النية في الزكاة كالنية في الصلاة لا فتراق الصّلاة والزكاة في بعض حالهما، ألا ترى أنه يجزئ أن يؤدي الزكاة قبل وقتها، ويجزيه أن يأخذها الوالي منه بلا طيب نفسه، فتجزئ عنه، وهذا لا يجزئ في الصّلاة»[٢].

وقد حاول بعض العـلماء توجيه قول الشـافعي هذا زاعماً أن الشـافعي يرى عدم وجوب النية في الزكاة، لأنها شبيهة بالغرامات المالية.

وهذا زعم مرفوض، ولا أسـاس له من الصحة فضـلاً عن أن يكون له دليل، فإن الشافعي رحمه الله ينص على وجوبها، فهو يقول «لما كان في الصدقة فرض وتطوع، لم يجز -والله أعلم- أن يجزئ عن رجل زكاة يتولى قسمها إلا بنية أنه فرض»[٣].

وقد علل ابن حـجر[٤] سبب الإجـزاء الذي يدل عليه كـلام الشافـعي أن السلطان قائم مقام صاحب المال[٥]. والذي يترجح -والله أعلم بالصواب- أن الشافعي لا يرى أن المكره الذي يمتنع من أداء الـزكاة أصـلاً يجـزئ ذلك عنه وإنما مـراده به هنا ذلك الرجل الذي يريدالزكـاة ولكنه لا يريد أداءها إلـى الحاكم بسـبب ظلمـه أو لأنه يريد توزيعها بنفسه[٦].

---

(١) وقد تأوله النووي على هذا النحو: المجموع ٦/١٩٠.

(٢) الأم - للإمام الشافعي ١/١٩.

(٣) الأم ١/١٨.

(٤) هو أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، علامة عصـره في الحديث، انتشرت مصنفاته في حياته، وتهادتها الملوك والأكابر، ولي قضاء مصـر مرات، ثم اعتزل، من مصنفاته: فتح الباري شـرح صحيح البخاري. ولسان الميزان، ولد في سنة (٧٧٣هـ) وتوفي سنة (٨٥٢ هـ). «طبـقات الحفاظ ص ٥٤٧ - والأعلام ١/١٧٣.

(٥) فتح الباري ١/١٣٥.

(٦) وهو اختيار «صاحب كتاب مقاصد المكلفين ص٧٨.

وممن قال بعدم إجزاء الزكاة ممن أخذت منه قهراً فقهاء الأحناف، وجمع من الحنابلة منهم ابن عقيل[1]، والشيخ تقي الدين[2] وقال هذا هو الصواب[3].

أمّا الجزئيات التي أوردها الشاطبي في الاعتراض الثاني، فالجواب عنها من وجوه:

الأول: ليس معنى أن يخالف بعض العلماء في هذه الأمور أن تنخرم القاعدة بقولهم هذا.

الثاني: أن بعض الذين قالوا بعدم وجوب النية في بعض الأفعال عدوا هذه الأفعال من العاديات التي لا تلتزمها النيات كأداء الديون، ورد المغصوب والودائع، فالعبد يبرأ بمجرد الردّ.

الثالث: أن من قال: إن الهازل يلزمه مقتضى قوله، ليس من باب عدم الاعتداد بالقصد والنية، ولكن عقوبة له بسبب هزله في هذه الأمور الخطيرة التي لا تصلح مجالاً للهزل. وكثير من الفقهاء يرى أن هذا من باب خطاب الوضع فالتفريق بين الزوجين (سببه) لفظ الطلاق فليس في الأمر (على هذا القول) عقوبته أصلاً[4].

---

(١) هو علي بن عقيل بن محمد البغدادي الحنبلي، شيخ الحنابلة في وقته، كان قوي الحجة، أعظم تصانيفه «الفنون» في أربعمائة جزء، ولد في سنة ٤٣١هـ وتوفي سنة ٥١٣هـ.«لسان الميزان ٤/٣٤٣ - شذرات الذهب ٤/٣٥- الأعلام ٥/١٢٩.

(٢) هو عبد الغني المقدسي الجماعيلي الحنبلي.

(٣) الإنصاف ٤/١٩٦، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٢٢.

(٤) مقاصد المكلفين ص٦٩.

المبحث الثالث

فضل المقاصد وعظيم خطرها

١ - يبلغ المرء بنيته ما لا يبلغه بعمله:

إن السبب في قلة الإرادة التي نستطيع تحـقيقها: أن الأعمال التي نروم تحقـيقها لا تتوقف على مجرد إرادتنا لهـا، فهنالك حوائل ذاتية وخارجيـة تمنعنا من تحقيق ما نعزم على فعله وقد تضعف عن تحقيق المراد بسب عظم المراد كما قال الشاعر:

وإذا كانت النفوس كباراً *** تعبت في مرادها الأجسام

وقد يمنع المرء من تحقـيق مراده مرض مسهـد، أو هرم مقعد، أو فقر مـجهد، أو عدو قاطع للطريق، أو ظالم يحبسه في داره.

وهذه الموانع والحوائل الذاتيـة والخارجيـة لا تمنع النية من التحـقق والوجود، إذ النية طليقـة من القيود التي تكبل الأجساد، فالنيـة عمل القلب، والقلب لا سلطان عليه لغير صاحبه.

ولذا فإن العبد الذي ينوي نيـة ولا يستطيع تنفيذها في الواقع ينال ثواب الناوي الفاعل لما نوى، ففي الحديث (**من سأل الله الشـهادة بصدق بلّغه الله منازل الشـهداء، وإن مات على فراشه**)(١).

وتوفى أحد الصحابـة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وكان قـد تجهز للخروج في قتال الكفـار، فقالت ابنته متحـسرة «إن كنت لأرجو أن تكون شهيداً، قـد كنت قضيت جهازك» فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (**قد أوقع الله أجره على قدر نيته**)(٢).

وتخلف رجال في غزوة تبوك، كـانوا يتحرقون شوقاً إلى صـحبة الرسول صلى الله عليـه وسلم في تلك المعـركة، ولكن حـبسـهم العذر، بـعضـهم لم يكن عنده الزاد والراحلة، ولم يجد الرسـول صلى الله عليه وسلم - مـا يحملهم عليه، وبعـضهم لعله

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح ١٣/٥٥، ٥٦ مسلم بشرح النووي، وأبوداود في كتاب الصّلاة، باب الوتر- في السنن ٢/١١٤، والنسائي في السنن ٦/٣٧ في كتاب الجهـاد، باب تمني القتل في سبيل الله، وابن ماجة في السنن ٢/٩٣٥، في كتاب الجهاد، باب القتال في سبيل الله.

(٢) أخرجه النسائي في السنن ٢/١٢ في كتاب الجنائز، باب النهي عن البكاء على الميت، ومالك في الموطأ، كتاب الجنائز (٣٦)- وأحمد في المسند ٥/٤٤٦- ورواه ابن حبان والحاكم بسند صيحح.

كان مريـضاً ومنهم من تخلف عن الرسول صلى الله عليـه وسلم ليلي شؤون المدينة، ويقوم على حمـايتها، فأخبـر الرسول صلى الله عليه وسلم أصحابه الذين كـانوا معه في تلك الغزوة أن أولئك المتـخلفين المعذورين يشاركونهم في الأجـر، ونص كلامه – صلى الله عليه وسلم فـيهم (**إن بالمدينة رجالاً مـا سرتم مسيـراً، ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم حبسهم العذر**)[1].

وقد أشار القرآن إلى مـساواة أصحاب الأعذار للمجـاهدين إذا منعهم الضرر من المسيـر والحرب، قـال تعالى: ﴿**لا يستـوي القاعـدون من المؤمنين غيـر أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم**﴾[2].

وقد نزلت هذه الآية كـما يقول ابن كثـير أولاً «أولي الضرر» وكان عـبدالله بن أم مكتوم قـريباً من الرسـول صلى الله عليه وسلم فـقال : أنا ضرير، والله لـو أستطيع الجهاد لجاهدت، فنزلت «غير أولي الضرر»[3].

فالآية كمـا يقول ابن كثير، ويرويه عن ابن عبـاس رضي الله عنهما: تدل على أن «أولي الضـرر» يسـاوون المجاهدين مـا دام الضـرر قاهراً، والـنية مـسـتقـرة في القلوب»[4].

والعبد الذي ينوي استدامة عبادةمن العبادات كصلاة الليل، أو صيام أيام من كل شهر أو من كل أسبوع، ثم يغلبه على هذه العبادة، أمر ما. كأن يغلبه النوم، أو يشغله السفر، أو المرض، يكتب له ما كان يعمله «فعن عائشة[5] رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (**ما من امرئ تكون له صلاة بليل فغلبه عليها نوم، إلا كتب**

---

(١) أخرجـه البخـاري في الصحـيح ٢٦٨/٨، كتـاب المغازي (٦٤) باب (٨١) وهو مـايلي باب نزول النبي صلى الله عليـه وسلم الحجر (٨٠) الحـديث (٤٤٢٣) ومسلم في الصـحيح ١٥١٨/٣، كتـاب الإمارة (٣٣) باب ثواب من حبه... (٤٨)، الحديث (١٩١١/١٥٩).

(٢) سورة النساء، الآية : ٩٥.

(٣) تفسير ابن كثير ٣٣٦/٢.

(٤) تفسير ابن كثير ٣٦٧/٢.

(٥) هي عائشـة بنت أبي بكر، الصديقـة بنت الصديق، أم المؤمنين، حب رسول الله صلـى الله عليه وسلم، أفقـه نساء المسلمين، وأعلمهن بالدين والأدب، من المكثـرات في الرواية، ولدت بمكة قبل الهجـرة بتسع سنوات، وتوفـيت بالمدينة سنة ٥٨هـ». «ينظر خـلاصة تـهذيب الكمـال ٣٨٧/٣ – الكاشف ٤٧٦/٣ – طبقات الحفاظ ص ٨».

له أجر صلاته، وكان نومه صدقة عليه)[١].

وفي الحديث المتفق عليه عن أبي الأشعري[٢] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (**إذا مرض العبد أو سافر كتب له بمثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً**)[٣].

وعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (**إذا ابتلي المسلم ببلاء في جسده، قيل للملك: اكتب له صالح عمله الذي كان يعمل، فإن شفاه غسله وطهره، وإن قبضه غفر له ورحمه**)[٤].

٢ - الخلود في الجنة أو النار بالنيات:

هناك شبهة تقول: لِمَ يعذب الله الكافر بالخلود في النار مرداً لا نهاية لها مع أن العدل يقتضي أن يعذبه بمقدار المدة التي كفرها؟ ولِمَ يخلد المؤمن في الجنة، مع أنه لم يؤمن ولم يطع إلا مدة معلومة محددة من الزمان؟

قال أئمتنا رضي الله عنهم : السبب في ذلك أن المؤمن يخلد في الجنة لأنه ينوي أن يطيع الله أبداً، ولذلك جوزي بالخلود في الجنة.

والكافر كان -في الدنيا- عازماً على الكفر أبداً، وإن لم يعص الله إلا مدة حياته، ومما يدل على تصميم الكافر على الكفر أبداً، قوله تعالى في الكفرة الذين يطلبون العودة إلى الدنيا كي يؤمنوا ﴿**ولو رُدُّوا لعادوا لما نُهوا عنه وإنهم لكانبون**﴾[٥].

---

(١) أخرجه النسائي في السنن ٣/٢٥٧: كتاب قيام الليل، باب من كان له صلاة بالليل فغلبه عليها نوم، ومالك في الموطأ ص ٩٣: كتاب صلاة الليل، باب ما جاء في صلاة الليل، وأبوداود في السنن ٢/٤٧، كتاب صلاة التطوع باب من نوى القيام فنام.

(٢) هو عبدالله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب، أبو موسى من بني الأشعر من قحطان، كان صحابياً شجاعاً من الولاة القائمين ولد بزبيد باليمن، سنة (٢١) قبل الهجرة، وقدم مكة وأسلم وهاجر إلى الحبشة، استعمله الرسول صلى الله عليه وسلم على زبيد وعدن، وفي عهد عمر رضي الله عنه أسندت إليه ولاية البصرة سنة (١٧هـ)، يعد أحسن الصحابة صوتاً بالقرآن، توفي بالكوفة سنة (٤٤هـ) وروى من الأحاديث ٣٥٥حديثاً ، الأعلام ٤/٢٥٤-٢٥٥ ، طبقات ابن سعد ٤/٧٩، الإصابة ٢/٣٥١ .

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح ٦/١٣٦، كتاب الجهاد (٥٦) باب أن يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة (١٣٤) الحديث (٢٩٩٦) .

(٤) ينظر : الأشباه والنظائر للسيوطي، والكرماني في شرحه على البخاري ١/٢١- وكلام الحسن البصري في إحياء علوم الدين ٤/٣٦٤.

(٥) سورة الأنعام، الآية ٢٨ .

٣ - الأعمال البدنية قد تتوقف بخلاف النية:

قد تتوقف بعض الأعمال البدنية المطلوبة شرعاً كالهجرة، وذلك عندما ينتشر الإسلام وتصبح كلمة الله هي العليا، وكصلة الأرحام إذا لم يكن للمرء رحم يصله، ولكن نية عمل الخير باقية دائمة لا تتوقف أبداً، بقوله عليه الصلاة والسلام (**لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية**)[١].

وذكر الغزالي[٢] عن أحد الذين كانوا يعنون بفعل الخير، أنه كان يطوف على العلماء يقول «من يدلني على عمل لا أزال فيه عاملاً لله تعالى، فإني لا أحب أن يأتي عليَّ ساعة من ليل أو نهار إلا وأنا عامل من عمال الله، فقيل له قد وجدت حاجتك، فاعمل الخير ما استطعت، فإذا فترت أو تركته فهمّ بفعله (أو بعمله)، فإن الهمَّام بعمله كعامله»[٣].

٤ - قاصد فعل الخير يثاب وإن لم يصب المراد:

إذا قصد العبد فعل خير شرعه الله، إلا أنّ هذا الفعل لم يقع الموقع المناسب فإن صاحبه يثاب بقصده ونيته.

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح ٤/٤٦، فتح الباري «في كتاب جزاء الصيد، باب لا يحل القتال بمكة، ومسلم في الصحيح «١٣/٨» في كتاب الإمارة. وأبوداود في السنن ٣/٧، كتاب الجهاد، باب الهجرة هل انقطعت.

(٢) هو أبو حامد، حجة الإسلام، زين الدين، محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ولد سنة ٤٥٠هـ في الطابران (قصبة طوس بخراسان) فقيه شافعي متصوف، رحل إلى نيابر، ثم إلى بغداد، فالحجاز، فبلاد الشام، فمصر، وعاد إلى بلدته، نسبته إلى صناعة الغزل «عند من يقول بتشديد الزاي» أو إلى غزاله «من قرى طوس» لمن قال بالتخفيف. له نحو مائتي مصنف منها: إحياء علوم الدين، وشفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومالك التعليل والمستصفى من علم الأصول، والمنخول من علم الأصول، والوجيز في فروع الشافعية. توفي في الطبران سنة ٥٠٥هـ، قيل عنه : بأنه جبل من جبال العلم». «وفيات الأعيان ٣/٣٥٣-٣٥٥- طبقات الشافعية ٦/١٩١ ومابعدها - جلاء العينين ص ١١٨ ومابعدها - الأعلام ٧/٢٤٧-٢٤٨».

(٣) إحياء علوم الدين ٤/٣٦٤.

ويروي البخاري [١] في صحيحه عن معن بن يزيد[٢] قال: كان أبي يزيد أخرج دنانير يتصدق بها على رجل في المسجد، فجئت فأخذتها، فأتيته بها فقال: والله ما إياك أردت، فخاصمته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (**لك ما نويت يا يزيد، ولك ما أخذت يا معن**)[٣] فالأب لم يقصد توجيه المال الذي أخرجه إلى ابنه، ولكن الله أثابه بنيته الصالحة، وكتب له الأجر وإن عاد المال إليه.

وأوضح من هذا ما حدثنا عنه الرسول صلى الله عليه وسلم عن رجل صالح من الأمم الماضية قال صلى الله عليه وسلم (**قال رجل لأتصدقن الليلة بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية، فأصبحوا يتحدثون: تصدق الليلة على زانية، قال: اللهم لك الحمد على زانية! لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد غني، فأصبحوا يتحدثون: تصدق على غني، قال: اللهم لك الحمد على غني! لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته، فوضعها في يد سارق، فاصبحوا يتحدثون: تصدق على سارق ، فقال: اللهم لك الحمد على زانية، وعلى غني وعلى سارق! فأُتي فقيل له: أما صدقتك فقد قبلت، أما الزانية فلعلها تستعف بها عن زناها، ولعل الغني يعتبر فينفق مما أعطاه الله، ولعل السارق يستعف بها عن سرقته**)[٤].

٥ - اهتمام العلماء بأمر النيات:

النيات تشكل مباحث مهمة في علم: الأخلاق، والفقه والأصول، والتوحيد، واعتنى بها شراح الحديث ومفسرو القرآن الحكيم.

وقد اعتنى علماؤنا بحديث «إنما الأعمال بالنيات» وتواتر النقل عنهم بعموم نفعه، وعظم موقعه، قال أبو عبيد «ليس في الأحاديث أجمع ولا أغنى ولا أكثر فائدة منه».

---

(١) هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، صاحب الجامع الصحيح، أصح كتاب بعد كتاب الله، ولد في بخارى سنة ١٩٤هـ ونشأ يتيماً ورحل في طلب الحديث توفي في قرية من قرى سمرقند سنة ٢٥٦هـ. (تهذيب التهذيب ٧/٩ خلاصة تهذيب الكمال ٣٧٩/٢ - طبقات الحفاظ ص ٢٤٨) .

(٢) هو معن بن يزيد الأخنس من بني سليم، هو وأبوه وجده كلهم من الصحابة، كانت لمعن عند عمر بن الخطاب مكانة، فقتل معن في معركة مرج راهط سنة ٥٤هـ. «تهذيب التهذيب ٢٥٣/١٠ - خلاصة تهذيب الكمال ٣٧٩/٢ - طبقات الحفاظ ص ٢٤٨.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٤٧٠/٣ - والبخاري في الصحيح مع الفتح ٢٩١/٣.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٣٢٢/٢، ٣٥٠ - ومسلم بشرح النووي ١١٠/٧.

واتفق العلماء أمثال الشـافعي وأحمد وابن المديني[١]، وأبوداود[٢] والدارقطني[٣]، والبيهقي[٤] وغيرهم على عدّه ربع الإسلام أو نصفه.

والذي يلفت النظر أن العلمـاء وإن اختلفوا في تحـديد الأحاديث التي هي قـواعد الإسلام، ومدار الدين، وفي تعليل كـونها كذلك، إلا أنهم اتفقوا جمـيعاً على أن حديث «إنما الأعمـال» أحد قـواعد الإسلام، وأصـل من أصوله[٥]، بل هو كمـا يقول النووي «أعظم هذه الأحاديث»[٦].

وهذا الحديث من جوامع الـكلم، وهو يدخل في غالب مسائل الفـقه وأبوابه، فابن مهـدي[٧] يرى أنه يدخل في ثلاثين باباً مـن أبواب العلم، أما الشـافعي فـإنه يرى أن

---

(١) هو علي بن عبدالله بن جعفر السعدي بالولاء، المديني البـصري، محدث، مؤرخ، حافظ عصره، له نحو مائتي مـصنف، ولد بالبصـرة سنة ١٦١هـ وتوفي بسامراء سنة ٢٣٤هـ، من كتبـه الأسامي والكنى، والطبقـات، وقبائل العـرب، والتاريخ. «تهـذيب التهذيب ٣٤٩/٧ - طبـقات الحفـاظ ص ١٨٤، الأعلام ١١٨/٥».

(٢) هو سليمـان بن الأشعث، أصله من باكـستـان، ولد ٢٠٢هـ وتوفي بالبصرة سـنة ٢٧٥هـ إمام أهل الحديث فـي زمانه وكتـابه السنن أحد الكتـب الستة المعـتمـدة في الحديث. «طبـقات الحـفاظ ص ٢٦، وخلاصة تهذيب الكمال ٤٠٨/١ - الكاشف ٣٩٠/١».

(٣) هو علي بن عـمر الدار قطني، نسـبه إلى الحي الذي ولد فيـه «دار القطن» ببغـداد، حافظ عـصره في الحـديث، وله كتـاب في السنن، والمؤتلف والمخـتلف، والعلل، ولد سـنة ٣٠٦هـ وتوفي سنة ٣٨٥هـ ، تاريخ بغداد ٣٤/١٢ ، الأنساب ٢٤٥/٥ تذكرة الحفاظ ٢٩٩١/٣ غاية النهاية ٥٥٨/١ .

(٤) هو أبوبكر بن أحمـد بن الحسن بن علي عبـدالله بن موسى البيهـقي، الفقيـه الشافعي، الحافظ الكبـير المشهـور، من أئمة الحديث، ولد في خـروجود سنة ٣٨٤هـ، ونشأ في بيـهق، ورحل إلى بغداد ثم إلى الكوفة وغيرها، وطلب إلى بيسابور، فلم يزل بهـا إلى أن مات سنة ٤٥٨هـ، قال الذهبي لوشاء البيهقي أن يعمل لنفسه مذهباً يجتهد فيه، لكان قادراً على ذلك، لسعة علومه بالاختلاف، صنف زهاء ألف جزء، منها السنن الكبرى، والسنن الصغـرى، ورواة الأسماء والصفات، والإعتقاد، وغيـرها. «وفيات الأعيان ٥٨/١- طبقات الشافعية ٨/٤-١١- وجلاء العينين ص ٢٢١- وما بعدها - الأعلام ١١٣/١».

(٥) جمع النووي رحمـه الله الأحاديث التي عليها مدار الإسـلام في جزء فبلغت أربعين حديثـاً، لا يستغنى عن معرفتها، وكلها صحيحة جامعة لقواعد الإسلام .

(٦) المجموع للنووي ٣٦١/١.

(٧) هو عبدالرحمن بن مهـدي بن حسان البصري، من كبار حفاظ الحديث ببغـداد، مولده ووفاته بالبصرة (١٣٥-١٩٨هـ) قال الشـافعي لا أعـرف له نظيراً. «ينظر تهـذيب التهذيب ٢٧٩/٦- طـبقات الحـفاظ ص١٣٩- خلاصة تهذيب الكمال ١٥٤/٢».

«حديث النيـة يدخل في سبعين باباً من الفقـه، وما ترك لمبطل ولا مضار ولا مـحتاج حجة إلى لقاء الله تعالى»(١).

وقد أخطأ الذين ظنوا أن الشـافعي أراد المبالغة عندما قـال: إن هذا الحديث يدخل في سبعين باباً (٢)، ولا أدل على خطئهم من الإحصاء الذي قام به السيوطي(٣)، وفعل مثله المناوي(٤)، فقد عدَّ مسائل الفقه التي للنية فيها مدخل فنافت على السبعين(٥).

وقال النووي بحق «لم يرد الشـافعي -رحمه الله- انحصـار أبوابه في هذا العدد، فإنها أكثر من ذلك»(٦).

وقد قال السـيوطي في آخر قاعدة الأمـور بمقاصدها «اشتمـلت هذه القاعدة على عدة قـواعد كما تبـين ذلك وقد أتينا على عيـون مسائلها، وإلا فـمسائلهـا لا تحصى، وفروعها لا تستقصى»(٧).

وبين ابن دقيق العيد(٨) السبب في دخول حديث «إنما الأعمـال» في مسائل كثيرة «كل مسألة خـلافية حصلت فيـها نية فلك أن تستدل بهـذا على حصول المنوي، وكل

---

(١) فيض القدير ١/٣٢، العيني على البخاري ١/٢٢.

(٢) ممن قال بذلك ابن حجر في الفتح ١/١١.

(٣) هو جلال الدين: عبدالرحـمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين، إمـام، حافظ، مؤرخ، أديب، له نحو ٦٠٠ مصنف، نشأ في القاهره يتيماً، وتوفي بها (٨٤٩-٩١١هـ) - له مصنفات كثيرة منها - الإتقان، والدر المنثور، و المزهر، وغيرها كثير. «مقدمة طبقات الحفاظ وشذرات الذهب ٨/٥١».

(٤) هو محـمد بن عبدالرؤوف بن علي الحـدادي ثم المناوي، القاهري، من كبـار العلماء بالدين والفنون، له نحو ثمـانين مصنفـاً منها، كنوز الحـقائق، وفيض القـدير شرح الجـامع الصغيـر، ولد سنة ٩٥٢هـ- وتوفي في القاهرة ، سنة (١٠٣١هـ). «الأعلام ٧/٥٧».

(٥) فيض القدير ١/٣٢ - والأشباه والنظائر، للسيوطي ص ١٠.

(٦) العيني على البخاري ١/٢٢ .

(٧) الأشباه والنظائر - للسيوطي ص ٤٩.

(٨) هو محمد بن علي بن وهب القشيـري، من أكابر العلماء بالأصول، أصله من «منفلوط» وولد في مدينة «ينبع» ٦٢٥هـ وتعلم في دمـشق والإسكندرية والقاهرة، ولي ديار القـضاء المصرية، وتـوفي بالقاهرة سنة ٧٠٢هـ. «شذرات الذهب ٦/٥ - طبقات الحفاظ ص ٥١٣ - الأعلام ٧/١٧٣».

مسألة خلافية لم تحصل فيها نيـة فلك أن تستدل بهذا على عدم حصول ما وقع فيه النزاع»[1].

٦ - البداءة به في المهمات:

ومن تعظيم العلماء لهذا الحديث أن رغبوا في البداءة به في خطب الدفاتر والمنابر، وفي مجالس الدرس والوعظ.

يقول أبو سعيـد عبدالرحمن بن مهدي رحمـه الله: «لو صنفت كتاباً بدأت في أول كل باب منه بحديث «إنما الأعمال» [2]، وأوصى - رحمه الله- بذلك فقال «من أراد أن يصنف كتاباً فليبدأ بهذا الحديث»[3].

ومما يشهـد لذلك أن عمر بـن الخطاب خطب بهذا الحديث على المنـبر في المدينة، وذكر المناوي: أن الخلـفاء الأربعة خطبـوا به على المنابر[4]، فلما صلح أن يـخطبوا به على المنابر، صلح أن يجعل في خطب الدفاتر.

وممن عـمل بوصيـة ابن مهـدي الإمام البـخاري -رحـمه الله- فإنـه بدأ جامـعه الصحـيح بحديث (**إنما الأعمـال بالنيات**) ومنهم تقي الدين عبـدالغني المقدسي[5] في كتابه عمده الأحكام، فقد شرح هذا الكتاب ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام.

٧ - العمل بغير نية كالجثة الهامدة التي لا روح فيها:

لايقبل العمل الذي يتقرب به إلى الله إلا بأمرين:

الأول: أن تبعث على العمل نية صالحة صادقة.

الثاني: أن تكون صورة العمل الظاهر مشروعة، غير مبتدعة.

---

(١) إحكام الأحكام ١/٧٦-٧٧.

(٢) المجموع ١/٢٩ - العيني على البخاري ١/٢٢.

(٣) العدة - لابن دقيق العيد ١/٦٢.

(٤) فيض القدير ١/٢٩ .

(٥) هو عبدالغني بن عبـدالواحد، ولد بجماعيل، قرب نابلس، سنة ٥٤١هـ، وانتقل إلى دمـشق صغيراً، نبغ في الحديث ورجـاله، له الكمال في أسمـاء الرجال، وعمـده الأحكام في كلام خيـر الأنام، توفي بمصر سنة ٦٠٠هـ. «ينظر: تذكرة الحفاظ ٤/١٣٧٢، وشذرات الذهب ٤/٣٤٥ - طبقات الحفاظ ص ٤٥٨».

وفي هذا يقـول ابن مسـعود(١) رضي الله عنه **«لا ينفع قول إلا بعـمل، ولا ينفع قول وعمل إلا بنية، ولا ينفع قول وعمل ونية إلا بما يوافق السنة»**(٢).

والأمر الثاني لا قيمة له إذا فقد الأمر الأول.

فالعبادات التي يقوم بها المراؤون والمنافقون وعباد الدينار والدرهم وزرها عظيم، وحسابها شـديد، وصدق الله إذ يقول: ﴿**وقدمنا إلى ما عملوا من عـمل فجعلناه هباءً منثوراً**﴾(٣)، وقال: ﴿**والذين كفروا أعمالهم كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماءً حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً، ووجد الله عنده فوفاه حسابه والله سريع الحساب**﴾(٤).

فالكفـار والمنافقون والمراؤون، لا تنـفعهم العـبادات التي يقومـون بها وذلك لأن نياتهم فاسدة غير صحيحة ، فكان الجزاء من جنس العمل.

وفي يوم القيـامة تكون النية هي المقيـاس الذي يحاسب العباد على أسـاسه ففي الحديث «أن جيشاً يغزو الكعبة، فيـخسف الله بأولهم وآخرهم» فقالت عائشة: يخسف بأولهم وآخـرهم وفيهم المـكره...؟ فقال «يخـسف بأولهم وآخـرهم، ثم يبعثـون على نياتهم»(٥).

٨ - النيات تميز الأعمال:

قد يكون الفعل من أعظم الطاعات إذا قصد به صـاحبه وجه الله تعالى، وقد يكون هذا الفـعل من أعظم الذنوب عند الله إذا قـصد بـه صاحـبه غـيـر وجه الله، كـالناطق بالشـهادتـين يريد الإسلام حقاً فهـذا بأفضل المنازل عند الله. وإذا نطق بها نفـاقاً كان بشر المنازل عند الله جل جلاله.

---

(١) هو عبـدالله بن مسعود بن غـافل بن جبيب الهذلي، أبوعـبدالرحمن، كـان من أكابر الصحابة، وأكـثرهم فضلاً وعقلاً، أول صـحابي جهر بالقرآن قراءة في مكة، كان خـادماً لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وصاحب سرّه ورفـيقه في حله وترحـاله وغزواته، يدخل عليه في كل وقت ويمشي معـه، كان من أهل مكة، إلا أنه توفي بالمدينة عن ٦٠ عاماً. له من الأحاديث المروية مايقرب من ٨٤٨ حديثاً وتوفي بالمدينة سنة ٣٢هـ. ينظر الإصـابة في تاريخ الصـحـابة لابن حجـر ٢/٣٦٨، أسـد الغابة ٣/٢٥٦ - الأعـلام ٤/٢٨٠، طبقات الحفاظ ص ٥».

(٢) العدة ١/٨، وينظر تلبيس إبليس ص ١٨ لابن الجوزي من قول سفيان رحمه الله.

(٣) سورة الفرقان، الآية: ٢٣.

(٤) سورة النور، الآية : ٣٩.

(٥) أخرجه مسلم في الصحيح ٨/١٦٧، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب الخسف بالجيش الذي يؤم البيت.

والساجـد لله فعله من أعظم القـربات، والساجـد لغير الله فـعله من أعظم الذنوب، ومن ذبح لله فقد بر وأطاع، ومن ذبح لغير الله فقد خاب وخسر.

كذلك النيات تميز رتب العبادات، فالنيـة التي تميز راتبة العصر عن فرض العصر إذا صلاهمـا المصلي منفرداً وبها يتـميز القـضاء عن الأداء، والصدقـة المستحـبة عن الصدقة الواجبة، وهكذا سائر فرائض الإسلام ونوافله.

وكذلك تميـز بين العبادات والعادات: فـالإمساك عن الطعام والشـراب والنكاح قد يكون طاعة وعبادة لله وحده لا شريك له إذا قصـد به صاحبه القرب إلى الله والطاعة له، وقد يقصـد منه مجرد الغذاء والعـلاج، وكذلك غسل الوضوء فـقد يكون قربة إذا نوى به صاحبة الدخـول في طاعة الله وعبادته وحده، وقد يكون مـجرد نظافة وعادة إذا لم يقصد صاحبـه ذلك، وقد تكون النظافة عبادة إذا قصد صـاحبها وجه الله وهو التـخلص من الأقـذار والأوساخ وعـدم إيذاء المسلمين، ولأن الإسـلام دين يدعـو إلى النظافة، وهكذا.

فيلاحظ أن للنيات دوراً بارزاً ومهماً في تميـيز الأعمال بعضـها عن بعض، وكذلك العبادات . فسبحانه من مشرع عظيم.

الفصل الثاني

أثر المقاصد في الأعمال والتصرفات

المبحث الأول

تأثير القصد في المباحات

المباح هو: ما أذن الله في فعله وتركه، غير مقترن بذم فاعله وتاركه ولا مدحه[١].

والأمور المباحة ليست بقربات في نفسها، فالوقوف والجلوس والسير والأكل، والشرب، والنوم.. ونحو ذلك من المباح، وهي ليست من العبادات التي شرعها الله للتقرب بها.

وقد اختلف العلماء في الأمور المباحة، هل يمكن أن تتحول النية الصالحة إلى قربة وطاعة يثاب فاعلها؟.

قولان للعلماء في هذه المسألة:

القول الأول: أن المباح لا يتقرب به إلى الله تعالى، فلا معنى للنية فيه، وذهب إليه علماء المالكية، واختاره منهم الحطاب[٢]، والقرطبي[٣] في تفسيره.

يقول الحطاب في هذا: «الشريعة كلها إما مطلوب أو مباح، والمباح لا يتقرب به إلى الله تعالى فلا معنى للنية فيه[٤].

واحتج علماء المالكية بقوله تعالى: ﴿**وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها**﴾[٥]

---

(١) روضة الناظر - لابن قدامة ص ٢٢١، وأصول الفقه - للخضري ص ٣٥.

(٢) هو محمد بن محمد الطرابلسي، فقيه مالكي، أصله من المغرب، ولد واشتهر بمكة، وتوفي بطرابلس سنة ٩٥٤هـ، من كتبه مواهب الجليل في شرح مختصر خليل». ترجمته في الأعلام ٢٨٦/٧.

(٣) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري، الخزرجي، أبو عبدالله، يعد من أكابر علماء المالكية لأحكام القرآن، توفي سنة ٦٧١هـ. ينظر «الأعلام» ٢١٨/٥، وشذرات الذهب ٣٣٥/٥- والديباج المذهب ص ٣١٧.

(٤) الحطاب على خليل ٢٣٢/١.

(٥) سورة البقرة، الآية : ١٨٩.

على أن الفعل بنيـة العبادة لا يكون إلا في المندوبات خاصـة دون المباح، ودون المنهي عنه(١).

وردد القرطبي فـي تفسيـره ما ذكره ابـن العربي(٢) عند تفـسير القـرطبي للآية السابقـة فقال: «مـا لم يشرعه الله قـربة ولا ندب إليه لا يصـير قربة بأن يتـقرب به متقرب»(٣).

وقد شعر القرطبي أن بعض الأفعال قد تشكل على بعض الناس هل يجوز التقرب بها أم لا، ولذلك نقل لنا ضابط عن ابن خويز منداد(٤)، لتوضيح هذه المسألة.

قال: إذا أشكل ما هو بر وقربة بما ليس براً وقربة فينظر إلى ذلك العمل فإن كان له نظيـر في الفـرائض والسنن فـيـجـوز أن يكون له قـربة، وإن لم يكن فليس ببِّـر ولاقربة، قال: جاءت الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وذكـر حديث ابن عـبـاس رضي الله عنهمـا قـال «بينما رسـول الله صلى عليـه وسلم- يخطب إذا هو برجل قـائم في الشمس، فسـأل عنه، فقالـوا: هذا أبو إسرائيل نذر أن يقـوم ولا يقعد، ولا يـستظل ولا يتكلم ويصـوم. قال النبي -صلى الله عـليه وسلم- (**مروه فليتكلم، وليـستظل، وليقعد، وليـتم صومه**) (٥) فأبطل النبي - صلى الله عليه وسلم ما كان غـير قربة مما لا أصل له في الشريعة الإسلامـية، وصحَّح ما كان قربة مما لم له نظير في الفرائض والسنن(٦).

---

(١) أحكام القرآن، لابن العربي ١/١٠.

(٢) هو محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي - من أعيـان المالكية في الأندلس، فقيه محدث محقق، تولى قضـاء إشبـيلية مـدة ، له شرح التـرمذي، وأحكام القـرآن، «عاش مابين ٤٦٨، ٥٤٣هـ» ينـظر الأعلام ١٠٦/٧- وطبقات الحفاظ ص ٤٦٧.

(٣) تفسير القرطبي ٣٤٦/٢.

(٤) هو محمد بن أحمـد بن خويز العراقي، المالكي، فقيه أصولي، من آثاره كتاب كبـير في الخلاف، وكتاب في أصول الفقه توفي سنة (٣٩٠هـ) راجع معجم المؤلفين.

(٥) أخرجه البخاري في الصحـيح ٥٨٦/١١، كتاب الأيمان والنذور (٨٢)، باب النذر فيما لا يملك.. (٣١) الحديث (٦٧٠٤) وأبو اسـرائيل قال عنه ابن حجر في الفـتح ٥٩٠/١١ «لا يشاركه أحد في كنيـته من الصحابة، واختلف في اسمه فقيل قُشَيْر».

(٦) تفسير القرطبي ٣٤٦/٢.

والقول الثاني: أن النية الخيرة تحول المباح إلى قربة يؤجر صاحبها.

يقول ابـن الحاج[١] في المدخل «المبـاح ينتقل بالـنية إلى الندب، وإن اسـتطعنا أن ننوي بالفـعل نيـة أداء الواجب كان أفـضل من نيـة الندب»[٢].وذكر ابن الـقيم[٣] أن خواص المقربين هم الذين انقلبت المباحات في حـقهم إلى طاعات وقربات بالنية، فليس في حقهم مباح متساوي الطرفين، بل كل أعمالهم راجحة»[٤].

التوفيق بينهما:

قد يبـدو أن هناك تناقضاً بين الفـريقين، إلا أن الناظر المتعـمق يرى أن الذي نفاه الفريق الأول ليس هو الذي أثبته الفريق الثاني.

فالفريق الأول ينكر أن تكون المباحات عـبادات وقربات في صورتها، وهذا حق، لا يجوز أن يخـالف فيه أحد، ومن أراد أن يعـبد الله بمثل هذه الأمور فـقد تعب وأتعب، لأن استحضار النية في هذا متعسر.

ومن ينظر كتاب عوارف العوارف ينظر إلى الحـالة التي وصل إليها الذين اتجهوا هذا الاتجاه الخـاطئ، وعليه فكأن مراد أصحـاب الفريق الأول أن المباحات لا يقـصد التقرب بذواتها كما يتقرب بالصّلاة والزكاة[٥] والله أعلم.

١ - المباح وسيلة للعبادات:

يقول ابن تيـمية رحمـه الله« ينبغي ألا يفعل من المبـاحات إلا ما يسـتعين به على الطاعة، ويقصد الاستعانة بها على الطاعة»[٦].

ويقول بعض العلماء «إذا قـصد بالمباحات التقوِّي على الطاعـات، أو التوصل إليها كانت عبادة، كالأكل والنوم،واكتساب المال..»[٧].

---

(١) هو محـمد بن مـحمـد الحاج، المالكي، القـاضي، نزيل مصر، توفـي بالقاهرة (٧٣٧) له كـتاب المدخل والأزهار الطيبة. ينظر «الأعلام ٢٤٦/٧».

(٢) المدخل ٢١/١-٢٢.

(٣) سبقت ترجمته.

(٤) مدارج السالكين ١٠٧/١.

(٥) ينظر عوارف المعارف، للسهروردي ص ٥٣٣، ومقاصد المكلفين ص ٤٩٤ .

(٦) مجموع الفتاوى ٤٦٠/١٠-٤٦١.

(٧) غمز عيون البصائر لأحمد الحموي ٣٤/١.

وعليه فإذا أكل المسلم أو شرب أو نام بقصد التقوِّي على طاعة الله من صيام أو جهاد أو قيام، فهذا مثاب على هذه الأعمال بهذه النية.

وقد صح عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال لسعد بن أبي وقاص(١): «إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى ما تجعل في فيِّ امرأتك»(٢).

قال النووي -رحمه الله- معلقاً على الحديث «وضع اللقمة في في الزوجة يقع غالباً في حال المداعبة، ولشهوة النفس في ذلك مدخل ظاهر، ومع ذلك إذا وجه القصد في تلك الحالة إلى ابتغاء الثواب حصل له بفضل الله»(٣).

وقال صاحب دليل الفالحين: «وفيه أن الإنفاق على العيال يثاب عليه إذا قصد وجه الله به،وفيه أن المباح إذا قصد به وجه الله صار طاعة، ويثاب عليه إذا وضع اللقمة في فم إمرأته إنما يكون في العادة عند الملاعبة والملاطفة والتلذذ بالمباح، فهذه الحالة أبعد الأشياء عن الطاعة وأمور الآخرة، ومع ذلك فقد أخبر الشارع بأن ذلك يؤجر عليه بالقصد الجميل، فغير هذه الحالة أولى بحصول الأجر إذا قصد به وجه الله. وأيضاً: أن الإنسان إذا فعل مباحاً من أكل أو شرب وقصد به وجه الله كالاستعانة بذلك على الطاعة، وبالنوم على قيام الليل يثاب عليه»(٤).

ويقول السيوطي: «ومن أحسن ما استدلوا به على أن العبد ينال أجراً بالنية الصالحة في المباحات والعادات قوله صلى الله عليه وسلم (**ولكل امرئ ما نوى**) فهذه يثاب فاعلها إذا قصد بها التقرب إلى الله، فإن لم يقصد ذلك فلا ثواب له..»(٥).

---

(١) هو سعد بن أبي وقاص مالك بن وهيب، أبو إسحاق، الزهري، خال رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن كبار الصحابة، ومن أبرز قادة الفتح الإسلامي، فتح العراق، وهو أول من رمى سهماً في سبيل الله، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، ولد سنة ٢٣ قبل الهجرة وتوفي سنة ٥٥هـ بالمدينة. «ينظر الإصابة ٢/٣٣- أسد الغابة ٢/٢٩٠- تهذيب التهذيب ٢/٤٨٧ - الأعلام ٣/١٧٣».

(٢) أخرجه البخاري ١/٢٣، (٢) كتاب الإيمان، (٤١) باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة، حديث (٥٦) مطابع الشعب .

(٣) فتح الباري - لابن حجر ١/٣٧.

(٤) دليل الفالحين ١/٧٤.

(٥) شرح السيوطي على النسائي ١/١٩.

٢ - الأخذ بالمباح على أنه تشريع إلهي:

المؤمن المطبق للتكاليف الشرعية في جميع أقواله وأفعاله واعتقاداته، يكون ملتزماً بهذا الدين المتين، ولا يكون كالبهائم المسيبة التي ليس لها راعٍ يقودها، بل تمشي بهواها وبدون تفكير، بل يلجم هذا العبد بلجام هذا الشرع، ويسوس حركاته وأفعاله وأقواله ومعتقداته به، فإذا نظر إلى المباح هذه النظرة الثاقبة معتقداً أن الله عز وجل أباحه له. فالذي يأتي زوجه مثلاً لا شك أن هذا فعل مباح، ولكن إن قصد بذلك الفعل أن يعدل عما حرمه الله تعالى من الزنا واللواط -والعياذ بالله- إلى ما أباحه الله عز وجل، ويبغض التشدد والرهبنة بتحريم الطيبات ﴿**قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق، قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون**﴾(١).

ومما يشهد لهذا قوله - صلى الله عليه وسلم (**وفي بضع أحدكم صدقة**) ، قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: (**أرأيتم لو وضعها في حرام أليس كان في ذلك وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال له أجر**) (٢).

٣ - المباح بالجزء مطلوب بالكل على جهة الندب أو الوجوب:

قد يكون الأمر مباحاً بالجزء ولكنه مطلوب بالكل، فالعبد إذا أجازت شريعتنا له أن يترك الطعام والشراب الذي به قوام الحياة، ويجهد نفسه في بعض الأحيان -مما لا تنفك عنه طبيعة البشر، إلا أن الشريعة تقف وبحزم ضد من يتمادى في ذلك حتى يهلك نفسه بسبب ذلك. ولذلك أوجب فقهاء الأمة على المضطر أن يأكل من الميتة التي حرم الله لغير الضرورة- وقالوا بأنه إذا لم يفعل فإن ذلك ولا شك فيه مستوجب للوعيد، لأنه قتل نفسه إذا هو امتنع عن الأكل حتى مات.

والذي ينظر في شريعتنا الغراء يجد مثلاً الصوم الذي هو صوم تطوع فمن ألزم نفسه بصيام الدهر كله أو صيام داود قال أئمتنا رحمهم الله تعالى بأنه يجوز ذلك إذا لم يخف الضرر، فإذا كان هناك ضرر في دينه ومعاشه ودنياه وحصل من ذلك ضعف ظاهر وغير ذلك فإن تركه هو المتعين والأولى.

---

(١) سورة الأعراف، الآية: ٣٢.

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح ٢/٦٩٧-٦٩٨، كتاب الزكاة (١٢) باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف (١٦). الحديث ٥٣/١٠٠٦ .

وكذلك فالعبد مأمور بالوطء عند حاجته إليه -لأنه كما هو معلوم أن النكاح يعتريه الأحكام الخمسة، مأمور نفس عقد الزواج إذا احتاج إليه وقدر عليه من حيث الباءة،وذلك من أجل عفافه وطهارته، وتحصين فرجه، وللبعد عن كل ما يؤدي إلى الوقوع في المحرم والعياذ بالله.

ولذلك فلو امتنع العباد عن الزواج مثلاً أو الصناعة وأمور المعاش كالتجارة فإنهم يعدون آثمين، وعليه فإذا تصرف المكلف بالمباح في ضوء هذا الفهم فلا ينعدم الأجر والمثوبة من رب كريم بإذن الله

استحضار النية عند المباح:

أفعالنا وأقوالنا المباحة كثيرة جداً وإذا لم نقصد بها وجه الله تعالى، فإنها لن تعود علينا بالنفع الأخروي وما ندم أهل الجنة إلا على ساعة مرت بهم لم يذكروا الله عزوجل فيها. فإذا اشتغل الإنسان بالمباح بدون النية الصالحة فلا شك أنه سيصاب بالندم يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

فمثلاً الطعام والشراب والنوم والمتاجرة وغيرها من الأعمال تصبح ثروات عظيمة ومكاسب طيبة عندما نقدم على الله عز وجل إذا قصد الاستعانة بها على طاعة الله وسد حاجة المسلمين ومعونتهم.

ولذلك نجد علماءنا حثوا ورغبوا في استحضار النية عند المباحات والعاديات ليثاب عليها ثواب العبادات مع أنه ولله الحمد لا مشقة تلحقنا في القيام بها، بل إن بعض هذه المباحات تكون عادة أو أمر مألوف مستساغ ومستلذ، وإن دل هذا على شيء فإنما يدل على سعة رحمة الله بعباده، وكبير منته عليهم، فله الحمد حتى يرضى وإذا رضي وبعد الرضا.

وعليه فتضاعف الفضل بكثرة النيات الحسنة، فإن الطاعة الواحدة يمكن أن ينوى بها خيرات كثيرة، فيكون له بكل نية ثواب،إذا كان واحدة منها حسنة ، ثم يضاعف كل حسنة عشرة كالقعود في المسجد فإنه طاعة، ويمكن أن ينوي فيها نيات كثيرة، حتى يصير من فضائل أعمال المتقين ويبلغ به درجات المقربين:

أولها: أنه يعتقد أنه بيت الله، وأنه داخله زائراً، فيقصد به زيارة مولاه رجاء لما وعد به من الإكرام.

ثانيها : أن ينتظر الصلاة بعد الصلاة.

ثالثها : الترهب، بكف السمع، والبصر والأعضاء عن الحركات والترددات .

رابعـها : عكوف الهـمم على الله، ولزوم السـر للفكر في الآخرة ودفع الشـواغل الصادقة عنه بالاعتزال إلى المسجد.

خامسها: التجرد لذكر الله أو لاستماع ذكره أو للتذكر به.

سادسها: أن يقصد إفادة علم بأمر بمعروف، ونهي عن منكر، إذ المسجد لا يخلو ممن نسي صـلاته أو يتـعـاطـى ما لا يـحلو له، فـيـأمـره بالمعـروف فتتضاعف خيراته.

سابعها: أن يستفيد أخاً في الله، فإن ذلك غنيمة وذخيرة للدار الآخرة.

ثامنها : أن يترك الذنوب حياءً من الله عز وجل وحياءً من أن يتعاطى في بيت الله ما يقتضي هتك الحرمة.

فهذه الطريقة لتكثير النيات، وقـس به سائر الطاعات، إذ ما من طاعة إلا وتحتمل نيات كثيرة إنما يحضر في قلب العبد بقدر جدِّه في طلب الخير، وتشميره له وتفكره. فبهذا تزكو الأعمال، وتتضاعف الحسنات (١).

---

(١) منتهى الآمال - للسيوطي، من ص ١٢٨-١٢٩ .

المبحث الثاني

مما له علاقة بهذا الفصل المقاصد التي بقيت حبيسة في الصدور سواء أكانت خيرة أم شريرة، ما حكمها؟ وهل يثاب صاحبها ويعاقب ؟

مراتب الإرادة :

القصد نوع من الإرادة، والإرادة مراتب متفاوتة، وهكذا كل صفة من صفات الحي، فالعلم مراتب الشك، ثم الظن، ثم اليقين ومراتبه، وقد قسم ابن أبي حمزة (١) الوارد على القلب إلى ست مراتب: الهمّة، ثم اللمّه ثم الخطرة ثم النية، ثم الإرادة ثم العزيمة، وهذا التقسيم غير مرتضى:

١- لأن الخطرة في الحقيقة أقل مرتبة من الهمة، فالخاطر يمرّ في الذهن مروراً عابراً ولا يتوقف، أمّا الهمّ فإنه يتردد في النفس.

٢- لأنه جعل الإرادة مرتبة من المراتب ، أعلى من النية، والحق أن الارادة جنس للهم والخاطر والنية.

٣- لأنه جعل العزم في مرتبة أعلى من النية، وليس الأمر كذلك، فقد حققنا من قبل أن النية جزم الإرادة فعلى ذلك النية والعزم في درجة واحدة، بل يرى كثير من العلماء أن النية أعلى مرتبة من العزم (٢).

والترتيب الذي نختاره هو ذلك الترتيب الذي وضعه السبكي (٣)، فقد قسم ما يقع في النفس إلى خمس مراتب، وقد رتبها ترتيباً تصاعدياً:

---

(١) هو عبدالله بن سعد بن أبي حمزه الأزدي، الأندلسي، محدث مالكي المذهب، من كتبه «جمع النهاية» اختصره من صحيح البخاري وبهجة النفوس في شرح المختصر، توفي بمصر سنة ٦٩٥هـ . يراجع «الأعلام ٤/٢١١)».

(٢) مقاصد المكلفين ص ١٣٧.

(٣) هو أبو نصر، تاج الدين، عبدالوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي السبكي، الفقيه الشافعي، الأصولي، المؤرخ ولد بالقاهرة سنة ٧٢٧هـ ورحل إلى دمشق واشتغل بالقضاء سنة ٧٥٦هـ - وحصل فنوناً من العلم من تصانيفه رفع الحاجب، شرح منهاج البيضاوي، وجمع الجوامع توفي بدمشق سنة ٧٧١هـ ينظر «جلاء العينين ص ٢٤-٢٥- الأعلام ٤/٣٣٥ - الفتح المبين ٢/١٨٤-١٨٥».

الأول : الهاجس : وهو أضعف هذه المراتب، وهو ما يلقى في النفس .

الثاني: الخاطر: وهو ما يجري في النفس ثم يذهب في الحال بلا تردد.

الثالث: حديث النفس: وهو ما يقع من التردد، هل يفعل أم لا؟ فمرة يميل إلى الفعل، وأخرى ينفرد عنه، ولا يستقر على حال.

الرابع: الهمّ: وهو أن يميل إلى الفعل، ولا ينفر عنه، لكنه لا يصمم على فعله، وقد عرفه ابن حجر (١) بأنه : «ترجيح قصد الفعل» (٢).

الخامس: العزم: وهو أن يميل إلى الفعل، ولا ينفر عنه، بل يصمّم عليه، وهو قوة ذلك القصد، والجزم وبه ومنتهى الهمّ (٣) .

وهذا التفاوت في مراتب الإرادة يلزم الباحث بألا يعطي حكماً واحداً لكل أنواع الإرادة التي لم تتمثل في قول أو عمل، لاختلافها قوةً وضعفاً، إلا أننا سنكتفي بتقسيم هذه المراتب إلى قسمين، جاعلين الفيصل في هذا التقسيم هو الجزم في الإرادة والتصميم على الفعل أو عدم ذلك. بينما يشتمل القسم الثاني على المرتبة الخامسة فقط وهي العزم» (٤) .

الإرادة غير الجازمة

نستطيع أن نقسّم الإرادة غير الجازمة إذا لم تتمثل في فعل من حيث العقاب والإثابة عليها إلى قسمين :

الأول : ما لا ثواب عليه ولا عقوبة فيه.

وهذا يشتمل على المرتبة الأولى والثانية من المراتب الذي ذكرها السبكي «الهاجس

---

(١) هو أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حجر، من أئمة العلم والتاريخ، أصله من عسقلان بفلسطين، ومولده بالقاهرة سنة ٧٧٣هـ، ووفاته بها سنة ٨٥٢هـ. قال السخاوي «انتشرت مصنفاته في حياته وتهادتها الملوك وكتبها الأكابر. ومن مؤلفاته: الدرر الكامنة، ولسان الميزان، والإصابة، وفتح الباري في شرح صحيح البخاري، التلخيص الحبير وغيرها. ينظر «الضوء اللامع ٢/٣٦، البدر الطالع ١/٨٧- بدائع الزهور ٢/٣٢- الأعلام ١/١٧٨-١٧٩».

(٢) فتح الباري ١١/٣٢٣.

(٣) الأشباه والنظائر - للسيوطي ص ٣٣، فتح الباري ١١/٣٢٧، ولم يذكر المرتبة الثانية .

(٤) وهو التقسيم الذي مشى عليه صاحب كتاب مقاصد المكلفين ص ١٣٨.

والخاطر»، ومن الذين نصوا على عدم المؤاخذة على الخواطر العز بن عبدالسلام، وقد علل ذلك بغلبة الخواطر على الناس (١)، وذكر السبكي الإجماع على عدم المؤاخذة بها، ونص على أنه لا ثواب عليها (٢)، إلا أن السبكي جعل «حديث النفس» من هذا القسم، والصواب أن نعده من القسم الثاني، لما ورد في بعض الأحاديث من أن فيه الثواب، وسيأتي .

الثاني: ما يثاب صاحبه إذا كان خيراً، ولا يعاقب إذا كان شراً:

وهذا القسم يضم حديث النفس والهمّ، أمّا الهمّ فلم يختلف العلماء فيه، فالهامّ بالحسنة إذا لم يفعلها ينال حسنة هامة، والهامّ بالسيئة لا تكتب عليه سيئة، وينظر فإن تركها لله كتبت حسنة، وإن تركها لغير ذلك لم تكتب عليه سيئة كما أنها لا تكتب له حسنة (٣).

والأدلة على ذلك صحيحة صريحة:

فقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فيما يروي عن ربه عز وجل قال: (**إن الله كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك فمن همّ بحسنة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة، فإن هو همّ بها فعملها كتبها الله له عنده عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف، إلى أضعاف كثيرة، ومن همّ بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف، إلى أضعاف كثيرة، ومن همّ بسيئة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة فإن هو همّ بها فعملها كتبها الله له سيئة ولحدة**)(٤).

وهذا الحديث صريح في الدلالة على الإثابة على الهمّ الخيّر إذا لم يقترن به فعل، وإن كان غير صريح في الدلالة على أن الهامّ في السوء لا ينال شيئاً إذا ترك المعصية لغير خوف الله، وإنما فيه أنه ينال حسنة بتركها.

---

(١) قواعد الأحكام ١/١٣٩.

(٢) الأشباه والنظائر- السيوطي ٣٣.

(٣) مقاصد المكلفين ص ١٣٩.

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح باب ٣١ من الرقاق، ومسلم في كتاب الإيمان، حديث ٢٠٣-٢٠، والترمذي في سننه في تفسير سورة ٦، والدارمي في سننه باب (٧٠) من الرقاق، والإمام أحمد في المسند ١/٢٢٧-٢٧٩-١٣٠/٣٦١.

وأكثر صراحة منه حديث أبي هريرة [١] عن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: **(قالت الملائكة يارب ذاك عبد يريد أن يعمل سيئة فقال ارقبوه فإن عملها فاكتبوها له بمثلها وإن تركها فاكتبوها له حسنة فإنما تركها من جراي)** [٢].

فنفيهم - والله أعلم بالصواب- من الجمع بين الحديثين أنه إذا ترك المعصية خوفاً من الله كتبت له حسنة كاملة، فإن تركها لغير ذلك لم تكتب عليه، كما أنها لم تكتب له.

أمّا أن حديث النفس لا يؤاخذ عليه فلأنه أقل رتبة من الهمّ، وهو أقوى منه.

لا عقوبة فيه، فحديث النفس من باب أولى.

ويشهد لذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - **(إن الله تجاوز لي عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم)**. [٣] .

ولم يرد حديث صريح في أن حديث النفس الخير ينال به العبد ثواباً إذا لم يفعل ما حدث نفسه به، إلا أنه يستأنس بقوله - صلى الله عليه وسلم- **(من مات ولم يغز، ولم يحدث به نفسه ، مات على شعبة من نفاق)** [٤] فمفهوم المخالفة أن حديث النفس يدفع النفاق ، وذلك لا يكون إلا مأجوراً عليه .

الإرادة الجازمة

نريد هنا حكم الإرادة الجازمة من حيث البيان لها، والإرادة الجازمة هي «القصد أو العزم» تكون مع أحد أمرين :

الأول : العزم على فعل من أفعال القلوب :

فهذا لم يخالف أحد من العلماء في أن العزم مثاب صاحبه عليه ، إن كان المعزوم

---

(١) هو عبدالرحمن بن صخر الدوسي، أبوهريرة، كان صحابياً عظيم القدر والشأن رضي الله عنه. وكان أكثر الصحابة رواية للحديث وحفظاً له وذلك لكثرة ملازمته للرسول صلى الله عليه وسلم وتعلقه بالحديث، وحبه له، قال الشافعي رحمه الله أبوهريرة أحفظ من روى الحديث في الدنيا توفي بالمدينة سنة ٧٨هـ. ينظر «الاستيعاب ٤/٢٠٢- وأسد الغابة ٥/٣١٥».

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح ٧/٨٧، (كتاب الرقاق (٣١)، باب من هم بحسنة أو سيئة، الحديث (٦٤٩١).

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح ٥/١٦٠، كتاب العتق (٤٩) باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه (٦) الحديث (٢٥٢٨) ومسلم في الصحيح ١/١١٦-١١٧، كتاب الإيمان (١) باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب... (٥٨)، الحديث (١٢٧/٢٠١).

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح (١٥١٧/٣)، كتاب الجهاد (٣٣) باب من مات ولم يغز... (٤٧)، الحديث (١٩١٠/١٥٨).

عليه خيراً، كالعزم على الإيمان أو محبة الله ونحو ذلك. وأن المقاصد فعل قلبي مؤاخذ معاقب كالذي يصممّ على الكفر، وترك الإيمان، وتكذيب الرسول - صلى الله عليه وسلم- أو إنكار البعث، فهذا كافر بعزمه وتصميمه [1] وعن مالك رواية قوّاها ابن العربي «من اعتقد الكفر كفر، ومن أصرّ على المعصية أثم» [2] .

الثاني : العزم على فعل من أفعال الجوارح :

وهذا وقع فيه النزاع، فذهبت طائفة إلى أن القاصد لعمل ما كشرب الخمر، أو ترك الصلاة لا يؤاخذ على قصده، وقد ذكر ابن حجر أن القول بذلك هو نص الشافعي رحمه الله [3] وقال السبكي «خالف بعضهم في أن العزم لا يؤاخذ به - وقال إنه من الهمّ المرفوع» [4]. ومن هؤلاء المازري [5] ، فقد حكى قول ابن الباقلاني [6] في أن العزم مؤاخذ به، ثم رده وقال: «وخالفه كثير من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين، واحتج على ماذهب إليه بحديث أبي هريرة القدسي:«فإنما أغفرها له ما لم يعملها»[7].

وقد استدل القائلون بعدم المؤاخذة بالأدلة الناطقة بعدم المؤاخذة على الهمّ، وقد سبق إيرادها، وقالوا: إن الهمّ في لغة العرب هو العزم، فهم يقولون «همّ بالشيء يهمّ همّاً، نواه وأراده». [8].

---

(١) فتح الباري ١١/٣٢٨.

(٢) فتح الباري ٩/٣٩٤.

(٣) فتح الباري ١١/٣٢٨.

(٤) الأشباه والنظائر - للسيوطي ص ٣٤.

(٥) هو محمد بن علي بن عمر التميمي، المازري، محدث من فقهاء المالكية، نسبته إلى «مازر» بجزيرة صقلية، ولد سنة ٤٥٣هـ ووفاته بالمهدية سنة ٥٣٦هـ، من مؤلفاته: «المعلم بفوائد مسلم» و«إيضاح المحصول في الأصول». ينظر «شذرات الذهب ٤/١١٤-الأعلام ٧/١٦٤».

(٦) هو محمد الطيب الباقلاني، قاضٍ من كبار علماء الكلام، ولد في البصرة سنة ٣٣٨هـ وسكن بغداد، وتوفي بها سنة ٤٠٣هـ، من كتبه مجاز القرآن ، والملل والنحل، وكشف أسرار الباطنية وغيرها. ينظر : تاريخ بغداد ٧/٤٦- شذرات الذهب ٣/١٦٨ - الأعلام ٧/٤٦ .

(٧) فتح الباري ١١/٣٢٧، والحديث رواه مسلم، ١/٨٢، كتاب الإيمان، باب تجاوز اللّه تعالى عن حديث النفس .

(٨) لسان العرب، مادة همّ.

فإذا صح أن الهمّ هو العزم صح أنه لا مؤاخذة عليه بنص الأحاديث القدسية، والأقوال النبوية، كما أننا لا ننكر في مجال الحجاج أن العرب تفسر الهمّ بالعزم، بل نقول: لقد ورد ذلك في كتاب اللّه في قوله «ولقد همّت به وهمّ بها لولا أن رأى برهان ربه» [١] والشاهد في الآية: أنه سمى الإرادة المصممة التي كانت من امرأة العزيز همّاً، ولا خلاف في كونها عزماً، وليست عزماً مجرداً، بل عزماً حاولت معه تنفيذ ما عزمت عليه بإغلاق الأبواب، ودعوته إلى الفاحشة، والإمساك به، وغير ذلك[٢].

ومثل هذه الآية قوله تعالى: ﴿**وهمُّوا بما لم ينالوا**﴾[٣] فإن سبب نزول هذه الآية أن بعض المنافقين حاولوا اغتيال الرسول صلى الله عليه وسلم في إحدى الغزوات.

قال الإمام أحمد رحمه الله: «الهمّ همّان: هم خطرات، وهمّ إصرار» [٤] فمن الهمّ الذي ليس بعزم همّ يوسف عليه وعلى نبينا الصّلاة والسّلام، على القول بأنه همّ، إذ لم يكن همّه عزماً بالتأكيد. وكهمه صلى الله عليه وسلم بتحريق البيوت [٥]، وكهم عبدالله بن مسعود رضي الله عنه بالجلوس وترك الرسول- صلى الله عليه وسلم- واقفاً في صلاة الليل» [٦].

ومما اختلف فيه العلماء قوله- صلى الله عليه وسلم- في حديث الاستخارة (**إذا همّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل ....**) [٧] الحديث.

ففريق ذهب إلى أن المراد بالهمّ هنا: الوارد أول ما يرد على القلب، فيستخير العبد

---

(١) سورة يوسف، الآية: ٢٤.

(٢) مقاصد المكلفين ص ١٤٣.

(٣) سورة التوبة، الآية: ٧٤.

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٠/٧٤٠.

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح ٢/١٢٥، كتاب الأذان (١٠)، وجوب صلاة الجماعة (٢٩) الحديث (٦٤٤).

(٦) أخرجه البخاري في الصحيح ٢/٤٥، (١٩) كتاب التهجد، (٩) باب طول القيام في صلاة الليل، الحديث (١١٣٥).

(٧) أخرجه البخاري في الصحيح ٣/٤٨، كتاب التهجد (١٩)، باب ما جاء في التطوع مثنى.. (٢٥) الحديث (١١٦٢) والترمذي في السنن ١/٣٤٥، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستخارة. الحديث (٤٨٠).

عند وروده، فينظر ببركة الدعاء والصلاة ما الخير، وهؤلاء يعللون تفسيرهم هذا بأنه لو تمكن الأمر عنده، وقويت فيه عزيمته وإرادته، فإنه يخشى أن يخفى عليه وجه الأرشدية لغلبة ميله إليه.

وفريق يرى أن الهمّ في الحديث العزم: لأن الخاطر لا يثبت، فلا يستمر إلا على ما يقصد التصميم على فعله وإلا لو استخار في كل خاطر لاستخار فيما لا يعبأ به، فتضيع عليه أوقاته . (١)

وذهب صاحب كتاب مقاصد المكلفين إلى أن الهمّ هنا ليس مجرد الخاطر، ولا العزيمة، وإنما أراد به الميل إلى الفعل قبل أن يصل إلى مرحلة العزم والتصميم، إذ الخاطر ماض عابر وما عزم على فعله لا يستخار فيه (٢).

وحقيقة أرى والله أعلم بالصواب: أن الهمّ في الحديث هو العزم، وليس كما قال شيخنا الأشقر بأن ما عزم على فعله لا يستخار فيه، بل إن كثيراً من الأمور التي يعزم الإنسان على فعلها كالزواج مثلاً بحاجة إلى الاستخارة فيها ليوفق إلى الاختيار الصالح له في دينه ودنياه، وأما ماذكره من أن المراد بالهمّ في الحديث هو الخاطر، فإن الخاطر هو ما يجري في النفس يذهب في الحال بلا تردد، بخلاف الهم فإنه يتردد في النفس، وبالقول به -أي الخاطر- يلزم من ذلك الاستخارة فيما لا يعبأ به، فتضيع عليه أوقاته. والله أعلم .

إذا ثبت أن الهمّ نوعان: هم عزم وتصميم، وهم ليس كذلك، وثبت أن العزم لا يكون إلا جازماً لأن العزم ما عقد عليه قلبك من أمر أنك فاعله، إذا ثبت ذلك، بطل استدلالهم بقوله- صلى الله عليه وسلم- **(من هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة.، ومن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة، فإن هو همّ بها فعملها، كتبها الله له سيئة واحدة»** (٣). على أن العزم معفوٌّ عنه، ومما يدل على بطلان ذلك قوله صلى الله عليه وسلم «فعملها» «فلم يعملها» ففيهما دلالة على أن هذا التقسيم في الحديث هو في رجل يمكنه الفعل فلم يفعل، وهذا ليس بجازم الإرادة، فالإرادة الجازمة لا تتخلف إذا وجدت القدرة التامة.

---

(١) فتح الباري ١١/١٨٥.

(٢) مقاصد المكلفين ص ١٤٥.

(٣) سبق تخريجه.

ومما يدل على التفريق بين العزم والهمّ، أن من خطر في قلبه أن يقطع الصّلاة فإنها لا تنقطع، فإن صمّم على قطعها بطلت [١].

رأينا كيف أن القائلين بعدم المؤاخذة على القصد المجرد عن الفعل لم يستطيعوا أن يدللوا على ماذهبوا إليه، وأن دليلهم الذي أتوا به لم يثبت في مجال التمحيص والنقاش، لذا فقد ذهب ابن الباقلاني إلى القول بالمؤاخذة على العزم، وتابعه القاضي عياض [٢] وقال: «عامة السلف وأهل العلم على ما قال ابن البقالني، لاتفاقهم على المؤاخذة بأعمال القلوب» [٣].

ومثل ذلك قال القرطبي [٤]: «وهذا المذهب الذي صار إليه القاضي هو الذي عليه عامة السلف، وأهل العلم من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين [٥].

ووصف ابن السبكي القائلين به بأنهم أهل التحقيق «وأمّا العزم فالمحققون على أنه يؤاخذ به» [٦] وسأل ابن مبارك [٧] سفيان الثوري [٨]: «أيؤاخذ العبد بما يهم به؟

---

(١) مقاصد المكلفين ص ١٤٥-١٤٦، وفتح الباري ١١/٣٢٤.

(٢) هو أبو الفضل عياض بن موسى بن عمرون اليحصبي، قاض من الأئمة الفقهاء المحدثين الأدباء، كان أعلم الناس في زمانه، ومن أهل التفنن في العلم والذكاء، واليقظة والفهم، أصله من مدينة بسطة، ولد سنة ٤٧٦هـ رحل إلى الأندلس، وتوفي بمدينة مراكش سنة ٥٤٤هـ، وله مصنفات عدة منها: ترتيب المدارك، وشرح صحيح مسلم، والشفا بتعريف حقوق المصطفى. ينظر «تذكرة الحفاظ ٤/١٣٠٤- البداية والنهاية ١٢/٢٢٥ - طبقات الحفاظ ص ٤٦٨».

(٣) فتح الباري ١١/٣٢٧.

(٤) هو محمد بن أحمد الأنصاري، الخزرجي، الأندلسي، القرطبي، المالكي، من كبار المفسرين، له الجامع لأحكام القرآن في التفسير، توفي سنة ٦٧١هـ ينظر «الأعلام ٥/٢١٨».

(٥) تفسير القرطبي ٤/٢١٥.

(٦) الأشباه والنظائر - للسيوطي، ص ٣٤.

(٧) هو عبدالله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي، مولاهم، أبوعبدالرحمن، المروزي، أحد الأئمة الأعلام، قال ابن معين: كان ثقة عالماً متثبتاً صحيح الحديث، وكانت كتبه التي حدث بها عشرين ألفاً، مات سنة (١٨١هـ) وله ٦٣ سنة. رحمه الله. ينظر «تهذيب التهذيب ٥/٣٨٢ - خلاصة تهذيب الكمال ٢/٩٣ - طبقات الحفاظ من ١١٧».

(٨) هو سفيان بن سعيد الثوري، ولد في الكوفة سنة ٩٧هـ، وتوفي في البصرة سنة ١٦١هـ، يدعى أمير المؤمنين في الحديث، من كتبه الجامع الكبير والجامع الصغير، وكتاب الفرائض. ينظر «خلاصة تهذيب الكمال ١/٣٩٦- الأعلام ٣/١٥٨- طبقات الحفاظ ص ٨٨».

قال: إذا جزم بذلك» (١).

أدلة القائلين بالمؤاخذة

قبل أن نذكر أدلتهم نقول إن مرادنا بالإرادة الجازمة ما نسميه القصد والنية، والعزم والإرادة الجازمة هي التي يجب وقوع الفعل معها إذا كانت القدرة حاصلة، فإنه متى وجدت الإرادة الجازمة مع القدرة التامة وجب وجود الفعل، لكمال وجود المقتضى السالم عن المعارض المقاوم.

ومتى وجدت الإرادة والقدرة التامة، ولم يقع الفعل لم تكن الإرادة جازمة. في حين أن البعض الآخر قدروا إرادة جازمة للفعل لا يقترن بها شيء من الفعل، وهذا لا يكون، وإنما يكون في العزم على أن يفعل، فقد يعزم على الفعل في المستقبل من لا يفعل منه شيئاً في الحال، والعزم على أن يفعل في المستقبل لايكفي في وجود الفعل، بل لابد عند وجوده من حدوث تمام الإرادة المستلزمة للفعل، وهذه هي الإرادة الجازمة (٢).

وقد استدل القائلون بالمؤاخذة على القصد الجازم الذي لا فعل معه بأدلة كثيرة تدل أنه بمنزلة الفاعل التام في الإثابة والعقوبة، ومن هذه الأدلة:

١- قوله تعالى: ﴿**إنا بلوناهم كما بلونا أصحاب الجنة إذ أقسموا ليصرمنها مصبحين. ولا يستثنون، فطاف عليها طائف من ربك وهم نائمون، فأصبحت كالصريم**﴾ (٣).

قال القرطبي : «استدل بهذه الآية على أن العزم مما يؤاخذ به الإنسان، لأنهم عزموا على أن يفعلوا فعوقبوا قبل فعلهم» (٤) .

٢- قوله تعالى ﴿**وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله، فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء**﴾ (٥).

قال المخالفون: لا حجة في هذه الآية، لأنها نسخت بقوله تعالى ﴿**لا يكلف الله نفساً**

---

(١) فتح الباري ١١/٣٢٨.

(٢) مقاصد المكلفين ص ١٤٧.

(٣) سورة القلم، الآيات ١٧-٢٠.

(٤) تفسير القرطبي ١٨/٢٤١.

(٥) سورة البقرة، الآية : ٢٨٤.

إلا وسعها﴾[١] وقد قال بذلك جمع من الصحابة، ومما يوضح ذلك ما رواه مسلم [٢] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما نزلت هذه الآية «وإن تبدوا ما في أنفسكم أوتخفوه يحاسبكم به الله» قال: فألقى الله الإيمان في قلوبهم، فأنزل الله تعالى لا يكلف الله نفساً إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت» [٣] .

والصحيح أن هذا بيان وليس بنسخ، وهذا قول ابن عباس، والحسن البصري [٤]، واختاره إمام المفسرين ابن جرير الطبري [٥] .

٣- رتب القرآن الثواب والعقاب على مجرد الإرادة، كقوله تعالى: **﴿من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها، وماله في الآخرة من نصيب﴾** [٦] .

٤- وقوله جل ذكره **﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل اللّه بأموالهم وأنفسهم﴾** [٧].

فاللّه نفى المساواة بين المجاهد والقاعد الذي ليس بعاجز، ولم ينف المساواة بين المجاهد والقاعد العاجز بل يقال دليل الخطاب يقتضي مساواته إياه، ولفظ الآية

---

(١) سورة البقرة الآية: ٢٨٦ .

(٢) هو أبو الحسين، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، النيسابوري، حافظ من أئمة الحديث، ولد بنيسابور سنة ٢٠٤هـ ورحل إلى الحجاز ومصر والشام والعراق، من أشهر كتبه: صحيح مسلم، المسند الكبير، والأسماء والكنى والأفراد والوحدان، توفي بظاهر نيسابور سنة ٢٦١هـ. ينظر: «تاريخ بغداد ١٣/١٠٠-١٠٤- وفيات الأعيان ٤/٢٨٠-٢٨٢-الأعلام ٨/١١٧-١١٨».

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح ١/٨١، كتاب الإيمان، باب بيان تجاوز الله تعالى عن حديث النفس.

(٤) هو الحسن بن يسار، إمام البصرة وعالمها، أحد العلماء والفقهاء الفصحاء الشجعان، تابعي ناسك، له مواقف مشهورة مع الحكام والولاة، حياته من (٢١هـ) إلى (١١٠هـ). ينظر: «تهذيب التهذيب ٢/٢٦٣-الكاشف ١/٢٢٠- طبقات الحفاظ ص ٢٨.

(٥) هو محمد بن جرير الطبري، أبو جعفر، من أهل طبرستان، ولد سنة ٢٢٤هـ كان عالماً من أكابر علماء زمانه، وكان شجاعاً، من مؤلفاته: كتاب اختلاف الفقهاء وفي التفسير كتاب جامع البيان ، توفي سنة ٣١٠هـ. ينظر «طبقات الشافعية الكبرى٣/١٢١- السير ١٤/٢٦٧- وطبقات المفسرين للداوودي ٢/١٠٦».

(٦) سورة الشورى، الآية : ٢٠ .

(٧) سورة النساء، الآية: ٩٥.

صريح فقد استثنى «أولي الضرر» من نفي المساواة، فالاستثناء هنا هو من النفي، وذلك يقتضي أن أولي الضرر يساوون المجاهدين».

٥- قوله تعالى: ﴿**ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون**﴾ (١) قال القرطبي «الإصرار العزم بالقلب على الأمر وترك الإقلاع عنه، وقال قتادة: الإصرار الثبوت على المعاصي» (٢). وقال ابن المبارك: «المصر الذي يشرب الخمر اليوم، ثم لا يشربها إلى شهر، وفي رواية إلى ثلاثين سنة، ومن نيته إذا قدر على شُربِها شَرِبَها » (٣) .

وقال النووي: «وهذا ظاهر حسن لا مزيد عليه، وقد تظاهرت نصوص الشريعة بالمؤاخذة على عزم القلب المستقر» (٤) .

٦- قوله تعالى: ﴿**ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم**﴾ (٥) .

نقل القرطبي عن جماعة من أهل التأويل أنهم احتجوا بالآية على أن الإنسان يعاقب بما ينوي به وإن لم يفعله (٦).

٧- قوله تعالى: ﴿**إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة**﴾ (٧).

يقول الكرماني «إن النية السيئة يعاقب عليها بمجرد النية، لكن النية لاعلى الفعل، حتى لو عزم أحد على ترك الصلاة بعد عشرين سنة يأثم في الحال، لأن العزم من أحكام الإيمان، ويعاقب على العزم لا على ترك الصلاة» (٨).

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٣٥.

(٢) تفسير القرطبي ٤/٢١١.

(٣) مجموع الفتاوى- لابن تيمية ١٠/٧٤٣.

(٤) فتح الباري - لابن حجر ١١/٣٢٧.

(٥) سورة الحج، الآية : ٢٥ .

(٦) تفسير القرطبي ١٢/٣٥.

(٧) سورة النور، الآية: ١٩.

(٨) الكرماني على البخاري ١/٢٠-٢١.

٨- قوله عليه الصّلاة والسلام: **(إذا التقى المسلمان بسيفيـهما فالقاتل والمقتول في النار، قالوا يا رسول اللّه: هذا القاتل فما بال المقـتول؟ قال: إنه كان حريصاً على قتل صاحبه)**[١].

٩- حديث سهل بن حنيف [٢]- رضي اللّه عنه- عن النبي- صلى اللّه عليه وسلم- قال **(من سأل اللّه الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء، وإن مات على فراشه)**[٣] .

١٠- قوله عليـه الصلاة والسلام: **(من أتى فراشـه، وهو ينوي أن يقوم يصلي من الليل فغلبته عينه حتى يصبح كتب له ما نوى، وكان نومه صدقة عليه من ربه)** [٤].

فقـد أثاب الحق هذا النائم الذي لم يصحُ - لما عـزم على القيام - إثـابة الذي قام فصلى، وما ذلك إلا لإرادته التامة الجازمة.

بل يذهب الإسلام إلى ما أبعد من ذلك في الإثابة والعـقاب على القصد المجرد، إذ يجعل الراضي بالفعل كالفاعل وإن لم يعمله ويقصده.

يقول القرطبي عند قـوله تعالى عن اليهود: ﴿**وقتلهم الأنبيـاء بغير حق**﴾ [٥] أي ونكتب قتلهم الأنبياء بغير حق، أي رضاءهم بالقتل، والمراد قتل أسلافهم الأنبياء، لكن لما رضوا بذلك صحت الإضافة إليهم.

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح ١/ ٢١ (٢) كتاب الإيمان (٢٢) باب وإن طائفتان من المؤمنين... فسماهم المؤمنين، ومسلم في الصحيح ٨/ ١٧٠ (٥٢) كتاب الـفتن وأشراط الساعة (٤) باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما.

(٢) هو سهل بن حنيف بن واهب بن العكيم الأنصاري، أبوثابت المدني، البـدري : بايع تحت الشجرة، وكان عقيـماً لا يولد له ولد، توفي سنة (٣٨هـ)- ينظر: «خلاصة تهـذيب الكمال ١/٤٤٢٦/٢٥١- الكاشف ١/٤٠٧».

(٣) أخرجه مـسلم في الصحيح ٣/١٥١٧، كتاب الإمـارة (٣٣) باب استحباب الشـهادة.... (٤٦) الحديث (١٩٠٩/١٥٧).

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٢٣٠، ٢٣١، والنسائي في الـسنن ٣/٢١٦، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب من أتى فراشه وهو ينوي القيام فنام (مطبعة البابي ط:١).

(٥) سورة آل عمران، الآية: ١٨١.

وحسّن رجل عند الشعبي [1] قتل عثمان بن عفان [2]، فقال له الشعبي، شركت في دمه. فجعل الرضا بالقتل قتلاً - رضي الله عنه .

ثم قال القرطبي «وهذه مسألة عظيمة حيث يكون الرضا بالمعصية معصية» [3].

---

(١) هو عامر بن شراحيل أبو عمرو الشعبي، الحميري الكوفي، راوية من الأئمة التابعين يضرب به المثل في الحفظ، كان إمام أهل زمانه في الحديث والفقه، كان فقيهاً شاعراً، ولد سنة ١٩هـ وقيل ٢٠هـ، وتوفي بالكوفة سنة ١٠٣هـ وقيل ١٠٩هـ، وقال مكحول عنه: ما رأيت أفقه من الشعبي. رحمه اللّه. ينظر" «تهذيب التهذيب ٥/٦٥- الأعلام ٤/١٩- تذكرة الحفاظ ١/٧٩، طبقات الحفاظ ص ٣٢.».

(٢) هو الخليفة الراشد عثمان بن عفان، ذو النورين - رضي اللّه عنه وأرضاه، ثالث الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، جواد كريم، منفق معطاء، جهز جيش العسرة، وجمع القرآن، توفي رضي اللّه عنه بالمدينة شهيداً سنة ٣٥هـ . ينظر: «خلاصة تهذيب الكمال ٢/٢١٩ والكاشف ٢/٢٥٤، طبقات الحفاظ ص ٤».

(٣) تفسير القرطبي ٤/٢٩٤.

الفصل الثالث

قاعدة الأمور بمقاصدها (شرح وبيان)

وسنستعرض فيها المباحث التالية:

المبحث الأول: أدلة القاعدة وأصلها:

١ - قوله عليه الصلاة والسلام «إنما الأعمال بالنيات» وهو حديث مشهور تقدم معنا تخريجه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو أصل القاعدة.

٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح: **(لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية)**[١].

٣ - وعن سعد بن أبي وقاص[٢] رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت فيها حتى ما تجعل في في امرأتك)**[٣].

كل هذه الأحاديث وكثير غيرها تدل دلالة واضحة على أن ميزان الأعمال، إنما هو النية والقصد من وراء ذلك العمل.

المبحث الثاني: معنى القاعدة والأمثلة عليها:

القاعدة -وهي قاعدة الأمور بمقاصدها- بمعنى أن أعمال المكلف وتصرفاته من قولية أو فعلية تختلف نتائجها وأحكامها الشرعية التي تترتب عليها باختلاف مقصود الشخص وغايته وهدفه من وراء تلك الأعمال والتصرفات[٤] أو «أن الحكم الذي يترتب على أمر يكون موافقاً ومطابقاً لما هو المقصود من ذلك الأمر»[٥].

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح ٣/٦، كتاب الجهاد (٥٦)، باب فضل الجهاد... (١) الحديث (٢٧٨٣)، وأخرجه مسلم في الصحيح ٩٨٦/٢، كتاب الحج (١٥)، باب تحريم مكة... (٨٢)، الحديث (١٣٥٣/٤٤٥). والدارمي في كتاب السير باب (٦٩). والإمام أحمد في المسند ٢٢٦/١، ٣١٦ ، ٣٥٥، ٢٢/٣، ٤٠١، ١٨٧/٥، ٤٦٦/٦.

(٢) سبق ترجمته .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) المدخل الفقهي العام ص ٩٦٦.

(٥) الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية الكلية - للبورنو ص ٦١.

مثال ذلك:

من التقط لقطة بقـصد أخذها لنفسه كـان غاصباً عليه ضـمانها إذا تلفت في يده، ولو التقطها بنية حفظهـا وتعريفها و ردها لصاحبها متى ظهر كـان أميناً، فلا يضمنها إذا هلكت بلا تعدٍّ منه عليها أو تقصير في حفظها»[1].

وهذه القاعدة على وجازة لفظها وقلة كلماتهـا ذات معنى عام متسع يشمل كـل ما يصدر عن الإنسـان بقـول أو فعل. وكان ذلك كـذلك لأن كل تصرفه من تصرفات الملكف بحكمـه وبوجهه دافع مـنبعث من القلب، سـواء في ذلك تصرفاته الـدنيوية أو الأخروية.

ولما كان القصـد يأتي بمعنى النية – وهو المعنى المراد في قاعـدتنا هذه فلابد من الحديث عنها ، ونفردها بالمباحث الآتية:

المبحث الثالث: ما المقصود من النية ؟

قـد تقدم مـعنا تعـريف النيـة بالمعنى العـام والمعنى الخـاص في الأبواب الأولى المتقدمة، وحديثنا الآن عن المقصود من النية:

ويقصد من النية أمران:

الأمر الأول: العبادات عن العـادات، حيث إن أكثر العبادات لهـا مثيل في العادات فمثـلاً: الإمساك عن المفطرات قد يكون حـمية أو تداوياً أو لعدم الحـاجة، وهذه أمور عادية دنيوية، وقد يكون الإمـساك لصوم شرعي ابتغاء الثواب، فلابد من النيـة لتميز هذا عن ذاك وليستحق الممسك الأجر والثواب.

الأمر الثـاني: تمييـز العبـادات بعضـها عن بعض حـيث إن العبـادات من صلاة وصيـام وغسل وحج قد تكون فـرضاً ونذراً ونفلاً وكله تقـرب إلى الله تعالى لكن لما اختلف رتبها شرعت النية لتميزها [2].

وهنا مسـألة أخرى: وهي مـا لو انفردت النية ولم تقـترن بفعـل ظاهر لا تترتب عليها أحكام شرعية ... طلق إنسان زوجـته في قلبه ولم ينطق بلسانه فلا يترتب على

---

(١) المرجع السابق نفسه .

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٢– وأشباه ابن نجيم ص ٢٩.

ذلك الفعل الباطني حكم شرعي دنيوي .

أمًّا في أحكام الآخرة عند الله سبـحانه قد يترتب على النية ولو لم يصاحـبها فعل ظاهر -حكم [١].

أمًّا لو انفردت الأفعال عن النية فهي مختلفة:

١ - إذا كان الفـعل لفظاً فإما أن يكون اللفظ صريحـاً أو غير صريـح، فإن كان اللفظ صريحـاً فلا يحتاج إلا نـية، ويكفي صدور اللفظ لتـرتب الحكم عليه لأن اللفظ الصريح تكون النية متمثلة به.

وأما إذا كان اللفظ غير صريـح -أي لفظاً كنائياً كمن قال لامرأته: اذهبي لأهلك، فيختلف هنا حكم اللفظ الواحد باختلاف مقصد الفاعل.

٢ - وأمًّا إذا كان التصرف فعلاً غير النطق كمن سرق، فالحكم في مثل هذا تابع للفعل ولا ينظر إلى نيته ومقصده غالباً [٢].

المبحث الرابع: شروط النية:

إن الكلام في النية مـرتبط بأعمـال القلوب ومعرفـة مراتبهـا، وارتباطها بأعـمال الجوارح فـلا يصح عمل إلا بنية، والعمل الخـالي من النية بمنزلة الجسـد الخالي من الروح، ولهذا فإن العلماء اشترطوا للنية التي بهذه المنزلة شروطاً نذكر المهم منها، وما لاشتراطه وجاهة.

قال القرافي للنية شروط ثلاثة:

الشرط الأول: أن تتعلق بمكتـسب للناوي فإنها مخصـصة، وتخصيص غيـر المفعول المكتسب المخصص محال، ولذلك امتنع نية الإنسان لفعل غيره، لأنه غير مكتسب له.

الشرط الثـاني: أن يكون المعنى معـها معلوم الوجـوب -أي الوقوع- أو مظنون الوجوب، فإن المشكوك تكون النية مترددة، فلا تنعقد، لذلك لا يصح وضوء الكافر ولا غسله قبل اعتقاد الإسلام، لأنه غير معلوم ولا مظنون.

الشرط الثالث: أن تكون النية مقارنة للمنوي، لأن أول العبادات لو عري عن النية لكان أولها متردداً بين القربة وغيـرها وأجزاء الصلاة مبني على أولها وتتبع له، بدليل

---

(١) الوجيز ص ٦٧.

(٢) درر الحكام ص ١٧-١٨- والوجيز ص ٦٨.

أن أولها إذا نوي فـرضاً أو نقلاً أو قضـاءً أو أداءً كان آخرها كـذلك؛ وكذلك إذا نوى أولها متردداً كان آخرها متردداً فلا تصح قربة»(١).

ونهاية القول أنه لابد للنية من هذه الشروط التي ذكرها القرافي، وذكرها صاحب نهاية الأحكام(٢) ومجملها.

١ - إسـلام الناوي، لأن العـمل الشـرعي لا يصح من كـافر، وذلك أن النـية شـرط لصحة العـمل الشرعي، والعمل الشرعي لا يصح من كـافـر حتى يأتي بالشرط المصحـح لعمله، وهو الدخـول في الإسلام، قال تـعالى: ﴿**وقدمنا مـا عملوا من عمل فجعلناه هباءً منثوراً**﴾(٣).

٢ - تميـيزه، وذلك أن غيـر المميـز لا يصح منه عـمل فلا تصح منه النيـة التي هي شرط لصحة العمل.

٣ - علم الناوي بما نوى، وذلك أنه لا يتصور أن ينوي الإنسان شيئاً لا يعلمه، فالنية لابد أن يسبقها علم وتصور.

٤ - ألا يأتي الناوي بمنـاف لما نواه، فـإذا أتى بمناف أوعـدل عن العـمل الذي نواه فلابد من استئناف النية والعمل.

٥ - أن تتعلق النية بمكتسب للناوي، لأن المكتـسب من فعل الناوي ومقدوره، وما لم يكن كذلك فلا معنى للنيته له.

٦ - أن تتعلق النية بأمـر تيقن أو بظن غالب، فلأن أحكام الشريعة مـبنية على اليقين أو الظن الراجح، وأمَّا العمل المشكوك فيه فهو غير معتبر، فلا تتعلق به النية.

٧ - أن تكون النية مقارنة للمنوي، لأن عدم مـقارنة النية لأول العمل يؤدي إلى خلو جزء من العـمل من غيـر نية، والنبي صلى الله عليـه وسلم يقول :(**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**) الحديث (٤) .

---

(١) النية وأثرها -د- صالح السدلان ١/٣٧٣.

(٢) هو أحمد بن أحمد بن يوسف الحسيني، شهاب الدين، محام شـهير- من فقهاء الشافعية، ولد بالقاهرة سنة ١٢٧١هـ، له مؤلفات عديدة منها مرشد الأنام، توفي بالقاهرة سنة ١٣٣٢هـ- ينظر:«الأعلام ١/٩٤ .

(٣) سورة الفرقان، الآية: ٢٣.

(٤) النية وأثرها د. صالح السدلان ١/ص ٣٧٤-٣٧٥ .

المبحث الخامس: مالا تدخله النية من الأعمال:

لما كان مدار التكاليف الشرعية يتوقف صـحتها وفسادها على النية، وهذا هو الأغلب الأعم في جميع التكاليف الشرعية، فإن التكاليف تنقسم إلى قسمين: أوامر ونواه.

فأما الأوامر فلابد من القصد إلى فعلهـا تقرباً إلى اللّه وامتثالاً لأمره ورجاء ثوابه وخوفاً من عقابه ورغبة في طاعته.

وأما النواهي، فإن المكلـف يخرج من عهدتها بتـركها وعدم القصـد إليها، وإن لم يشعر بها وعلى ضوء هذا التقسيم لابد من تبيان ذلك في مسألتين:

المسألة الأولى: أفعال التروك:

أ - معنى التروك: الترك في اللغة: تخليـة الشيء وإهماله، يقال: تركه تركاً وتركاناً وأتركه: خلاه وأهمله. أغـفله وبابه نصر [١]، ويطلق الفقهـاء أفعال التروك على ما نهي عن فعله [٢] .

ب- الترك فعل أو لا؟. اختلف الأصوليون[٣] هل الترك يسمى فعلاً أو لا على قولين:

أحدهمـا: أن الترك فـعل. وهذا مذهب الجمـهور من الأصـوليين مسـتدلين بأن النهي تكليف، والتكليف إنما يرد بما يقدر عليه المكلف. فإذا ثبت أن النهي متعلق بالتكليف ثبت أنه أمر وجودي.

والقول الثـاني: ما ذهب إليه أبو هاشم الجـبائي [٤]: بأن الترك لا يسـمى فعلاً محتجاً بأن من دعاه الداعي إلى الزنا فلم يـفعله، فإن العقلاء يمدحونه على أنه لم يزن من غير أن يخطر ببالهم فـعل ضد الزنا، فعلمنا أن هذا العدم يصلح أن يكون متعلق التكليف .

---

(١) القاموس المحيط ٢٩٦/٣- والصحاح ١٥٧٧/٤- ومختار الصحاح ص ٩١.

(٢) المجموع للنووي ٣٦٠/١.

(٣) الإسنوي للسبكي على منهاج البيضاوي ٤٩/٢- مطبعة التوفيق بمصر، والإحكام للآمدي ١٤٧/١ ط: الرياض.

(٤) هو عبدالسلام بن محمد بن عبدالوهاب الجبائي، وكنيته أبوهاشم من أبناء أبان مولى عثمان رضي اللّه عنه- عالم بالكلام، من كبار المعتزلة له آراء انفرد بهـا، وتبعه فرق على ذلك، وله مصنفات منها: تذكرة العـالم، والعدة في أصـول الفقـه، ولد سنة ٢٤٧هـ توفي سنة ٣٢١هـ. ينظر: «وفـيات الأعيـان، لابن خلكان ١٨٣/٣- الأعلام ٧/٤.

الترجيح :

الصحيح ما ذهب إليه الجمهور وهو أن الترك فعل، فإن العقلاء لا يمدحونه على شيء لا يكون في وسعه، والعدم الأصلي يمتنع أن يكون في وسعه، بل إنما يمدحونه على امتناعه من ذلك الفعل، وذلك الامتناع أمر وجودي، وهو المراد بأن عليه أن يفعل ضد الزنا (١).

فتقرر أن يكون هذا الترك فعل وهو ترك ما نهي عنه، وسمى الفقهاء ما نهى عن فعله بأفعال التروك.

ج- نية الترك: وإذا كان القول المعتمد (٢) عند أهل العلم فإن النواهي من باب التروك، وأن الترك فعل فهل يحتاج إلى نية؟ أو لا يحتاج إلى نية؟

١- ذهب الجمهور من أهل العلم (٣) إلى أن الترك لا يحتاج إلى نية. كترك الزنا وغيره، لحصول المقصود منها وهو اجتناب المنهي بكونه لم يوجد وإن لم يكن نية (٤).

٢- وذهب بعض أهل العلم من أصحاب الشافعي (٥) وأحمد (٦) إلى جعل النية في التروك قياسياً على الأفعال المأمور بها كرفع الحدث وهو قول شاذ. مخالف للإجماع السابق مع مخالفته لأئمة المذاهب، وإنما قيل هذا من ضيق المجال في المناظرة (٧) .

الترجيح:

الصحيح هو القول الأول وهو أن الترك لا يحتاج إلى نية، وهو ما تقرر عند عامة أهل العلم كما تضمنه كلام شيخ الإسلام وهو الحق.

---

(١) شرح جمع الجوامع ١/٣٩٠ والمستصفى- للغزالي ٢/١-٢- والمحصول- للرازي ١/٥٠٥-٥٠٧.

(٢) المجموع ١/٨٦٠.

(٣) المجموع ١/٣٥٩- ومجموع الفتاوى- لابن تيمية ٢١/٤٧٧.

(٤) الأشباه والنظائر - للسيوطي ص ١٢.

(٥) المجموع ١/٣٦١.

(٦) مجموع الفتاوى - لابن تيمية ٢١/٤٧٧.

(٧) المصدر السابق .

ووجـهـه: أننا أمرنـا باجتـناب ما نهـينا عنـه جملة، ولـم نكلف باسـتحـضـاره واستذكاره، ثم ننوي اجـتنابه، وذلك أن في مثل هذا مشقة بالغة، بل قـد يكون تكليفاً بما لا يطاق، وذلك أن كثـيراً من المنهيـات لا تخطر ببال المكلف، ولو كـانت النية تلزم المكلف في ترك ما نهي عنه، وإلا كان آثماً لكان ذلك عنده بالحرج والمشقة التي تنزهت عنهما شريعة الإسلام.

ولكن ترك النواهي من غـير قـصد ولا نية لاثواب للـمكلف فيهـا، لأن الإثابة إنما تكون على المقصود المنوى، ولا نية في هذا الحال.

نعم تحصل إثـابة على النية عامـة، فإن المسلم من لازم عـقيدتـه امتثـال الأوامر واجتناب النواهي وأما إن قصد فعل المنهي عنه أو خطر بباله أو تيسر له فعله ثم كف نفسه عنه طاعة لله أثيب على ذلك، لأن الترك في هذه الحال قربة مأمور بها (١).

فالنواهي بالضرورة لها حالتان:

الحالة الأولى: أن لا تخطر بالمكلف ولا تدور في خـياله، فاجتنابهـا لا يسمى تركاً فلا يحتاج إلى نية.

الحالة الثانية: أن تخطر النواهي في بال المكلف فيفكر فيها أو يعزم على فعلها، أو يشمئز عند تصـورها واستحضارها في ذهنه، فيكف نفسه، ويعـرض عنها خوفاً من العقاب ورجاء الثواب، فالنية في هذه الأحوال ملازمة للمكلف إذ لا يتصور كف نفسه عنها إلا بنية وإعراضه عنها وكف نفسه يسمى فعلاً.

«والتحـقيق أن الترك المجـرد لا ثواب فيه، وإنما يحـصل الثواب بالكف الذي هو فعل النفـس فمن لم تخطر المعـصية ببـاله أصلاً ليس كـمن خطرت بكف نفسـه عنها خوفـاً من الله تعـالى، فرجع الحـال إلى أن الذي يحتـاج إلى النية هو العـمل بجمـيع وجوهه لا الترك المجرد» (٢).

«وترك المنهي عنه لا يحـتـاج إلى نية للخـروج من عـهدة النهي، وأمـا لحصـول الثواب بأن كان كفاً وهو أن تدعوه النفس إليه قـادراً على فعله فيكف نفسه عنه خوفاً من ربه فهو مثاب، وإلا فلا ثواب على تركه، فلا يثاب على ترك الزنا وهو يصلي، ولا

---

(١) نهاية الأحكام فيما للنية من أحكام- لأحمد بك الحسيني، ص ١٢. والنية-د- السدلان ١/ص ٢٩٤-٢٩٦.

(٢) فتح الباري في شرح صحيح البخاري ١/١٥.

يثاب العنين على ترك الزنا، ولا الأعمى على ترك النظر إلى المحرم» (١).

«والنجاسة من باب ترك المنهي عنه فحينئذ إذا زال الخبث بأي طريق كان حصل المقصود، ولكن إن زال بفعل العبد ونيته أثيب على ذلك، وإلا إذا عدمت بغير فعله ولا نيته زالت المفسدة ولم يكن له ثواب ولم يكن له عقاب (٢) .

«فالنواهي يخرج الإنسان عن عهدتها بتركها، وإن لم يشعر بها فضلاً عن القصد إليها» (٣).

«وبعد ذكر ما تقدم من عبارات هؤلاء العلماء وما تقرر في أول المسألة نستنتج الحقائق الآتية:

١- الترك من قسم الأفعال لأن متعلقه في النهي كف النفس.
٢- المنهيات إذا لم تخطر ببال المكلف لا تحتاج إلى نية.
٣- المنهيات إذا قصد المكلف الكف عنها قربة للّه صار عبادة وأثيب عليها» (٤) .

المسألة الثانية: أداء الحقوق لا يحتاج إلى نية:

المراد من هذه المسألة أن الحقوق الواجبة على المكلف تبرأ الذمة بأدائها إلى مستحقيها، ولو لم يكن له نية ولا فعل، وذلك أن جنس الحقوق الواجب أداؤها من قبيل ما نهي عنه شرعاً، والنواهي يخرج الإنسان من عهدتها بمجرد تركها وإن لم يشعر بتركها، ويمكن أن يكون اعتبار النية في آداء الحقوق أن صورة أفعالها كامنة في تحصيل مصالحها فلا تحتاج إلى النية، وعلى هذا الاعتبار الأخير يكون أداء الحقوق من باب الأوامر.

وأمثلة ذلك دفع الديون ورد المغصوب، ونفقات الزوجات، وعلف الدواب كذلك لو تسلم المستحق عين ماله، أو أطارت الريح الثوب المودع، أو المغصوب فأوقعه في يد صاحبه، فإن هذه تبرأ الذمة منها بوصلها إلى مستحقها ولو لم يكن لمن عليه الحق نية أوفعل في أدائها (٥).

---

(١) الأشباه والنظائر - للسيوطي ص ٢٦.
(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢١/٤٧٧.
(٣) الأمنية في إدراك النية للقرافي ص ٧.
(٤) النية وأثرها -د- السدلان ١/٢٩٧.
(٥) النية وأثرها ١/٢٩٨.

«والضابط لما يشترط فيه النية مما لا يشترط فيه: كل عمل لا تظهر له فائدة عاجلة بل المقصود به طلب الثواب فالنية مشترطة فيه، وكل عمل ظهرت فائدته ناجزة وتعاطته الطبيعة قبل الشريعة لملاءمة بينهما فلا تشترط فيه إلا لمن قصد بفعله معنى آخر يترتب عليه الثواب» (١).

«يوضحه أن الشريعة قسمت أفعال المكلفين إلى قسمين:

قسم يحصل مقصوده، والمراد منه نفس وقوعه، فلا يفتقر في صحته إلى نية في أداء الديون ورد الأمانات، والنفقات الواجبة، وإقامة الحدود وإزالة النجاسات وغسل الطيب عن المحرم، واعتداد المفارقة وغير ذلك، فإن مصالح هذه الأفعال حاصلة بوجودها ناشئة من ذاتها فإذا وجدت حصلت مصالحها فلم تتوقف صحتها على نية.

القسم الثاني : ما لا يحصل مراده ومقصوده منه بمجرده بل اكتفي فيه بمجرد صورته العارية عن النية كالتلفظ بكلمة الإسلام، والتلبية في الإحرام، وكصورة التيمم، والطواف حول البيت والسعي بين الصفا والمروة، الصلاة والاعتكاف والصيام» (٢).

وهذا التقسيم هو الذي يوضح المقام ويزيل الإشكال، وذلك ما دلت عليه الأدلة الشرعية والقواعد الأصولية .

المسألة الثالثة :

المتعين من العبادات والحقوق لا يحتاج إلى نية التعيين، وإنما يحتاج إلى نية القصد أو الإرادة، وبيانه: أن النية تنقسم إلى قسمين:

١- نية القصد والإرادة: فهذه النية لابد منها في كل عمل من الأعمال سواء كان العمل قولياً أو فعلياً، سواء كان من أعمال القلوب، أو من أعمال الجوارح، وسواء كان العمل مالياً أو بدنياً، أو منهما جميعاً فرضاً كان أو نفلاً مطلقاً كان أو مقيداً ، فإن النية شرط في صحته، فلو عمل المكلف شيئاً من هذه الأعمال بدون قصد ولا إرادة فإن عمله لا يصح لعدم النية مصححة له، ولأن النية التي من هذا القبيل تميز العمل أهو لله أم لغيره، وهل هو عادي أم عبادي.

---

(١) فتح الباري ١/١٣٦- ونهاية الأحكام ص ١١٢- القواعد لابن رجب ص ٢٣٦ القاعدة (٩٦).

(٢) بدائع الفوائد - لابن القيم ٣/٣٢٣.

٢- نية التخصيص والإضافة: فهذه النية ليست بلازمة - ولا هي شرط صحة العمل فإن التي لله كالإيمان والتعظيم، والإجلال والخوف والرجاء والتوكل والحياء والمحبة وكالصوم والصلاة غير ذلك أنواع العبادات فهذه متعلقة باللّه عز وجل قربة في أنفسها متميزة لله بصورتها لا تفتقر إلى قصد تمييزها فلا تحتاج إلى نية التخصيص والإضافة فلا يلزم أن يستحضر المصلي أنه يصلي لله، ولا أنه يصوم لله لأن هذه العبادات لا يتقرب بها إلا إلى الله فلا تحتاج إلى نية التخصص والإضافة، هذا يسري في كل قول أو عمل مخصص لشيء مخصوص كالألفاظ الصريحة في العقود والطلاق فإنها لا تحتاج إلى نية التعيين لأنها بطبيعتها تنصرف إلى ما وضعت له في الأصل (١) .

المبحث السادس: محل النية:

أجمع العلماء على أن محل النية القلب، لأن النية: القصد والعزم على فعل الشيء، ومصدر ذلك القلب، بحديث «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» ولم ينازع في ذلك أحد إذ إنه أمر متفق عليه بين العلماء.

ولكن جرى الخلاف في حكم التلفظ بالنية، هل ذلك شرط أم سنة؟ وهل ذلك سراً أم جهراً؟ إلى غيره، وهذا النزاع كله حادث، ولم يعرف في عهد الصحابة ولا التابعين من أوجب التلفظ بها أو استحبها ونقل ابن تيمية - رحمه الله- اتفاق الأئمة على ذلك، وإنه لم يقل بالتلفظ بالنية إلا بعض المتأخرين. أصحاب الإمام أبي حنيفة (٢)، والشافعي (٣)، ولكن غلطهم المحققون من أئمة الشافعية وغيرهم (٤).

وأما من ذهب من الأحناف إلى أن التلفظ بالنية سنة أو مستحب فسندهم في ذلك

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٨/٢٥٦، ونهاية الأحكام ص ٢٠٩.

(٢) هو النعمان بن ثابت التيمي بالولاء،ولد عام ثمانين للهجرة بالكوفة، ونشأ بها، له ينسب المذهب الحنفي، إمام من أئمة السنة، قال الشافعي فيه «الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة». قال مالك «رأيت رجل لو كلمته في هذه السارية أن يجعلها ذهباً لقام بحجته» وقد عرض عليه القضاء فامتنع، توفي - رحمه الله- عام مائة وخمسين للهجرة.

(٣) مختصر الفتاوى المصرية ص ٩.

(٤) ينظر: المجموع ٣/٢٤٣.

الاستـئناس بالتلبيـة عند الإحرام في الحج، قال شـارح الدر المختـار «ذهب صاحب المبسوط والهداية والكافي إلى أنه إن فعله ليجمع عزيمة قلبه فحسن (١).

المبحث السابع: وقت النية :

الأصل أن وقت النية أول العبادات ولو حكماً، لأن الأولية تكون حقيقية كمصاحبة النية. لتكبيرة الإحرام وقد تكون الأولية حكمية كما لو نوى الصلاة قبل الشروع فيها عند الوضوء، فـإذا توضأ ونوى عند الوضـوء أن يصلي الظهر أو العصـر مع الإمام ولم يشتغـل بعد النية بما ليس من جنس الصلاة- إلا أنه لما انتـهى إلى مكان الصلاة لم تحضر النيـة جازت صلاته بتلك النية لأن النية المتـقدمة يبقيـها إلى وقت الشروع حكماً إذا لم يـبدلها بغـيرها كـما في الصوم. وهذا عند الحنـفيـة (٢)، والحنابلة (٣)، وقول عند المالكية (٤).

وأما عند الشافعية (٥)، وأكثر المالكية (٦) فالواجب مقارنة النية لأول الفعل الواجب كالوضـوء والصلاة إلا في الصوم والكفـارة والزكاة والأضحـية حيث تـصلح بالنية المتقدمة للمشقة. وعلى ذلك:

- فيجوز تقديم نيـة الزكاة على دفعها للإمام أو وكيله عند العـزل تيسيراً أو عندما يوكل رب المال غيـره في دفعهـا. وهذا عند جمهـور الفقهـاء. وقال بعض فقـهاء الحنفيـة والشافـعيـة يجب مقارنة الـنية دفع الزكاة إلـى الإمام أو الأصناف ولا يجوز تقديمها والأول أرجح (٧).
- وأمَّا القضاء والنذر والكفارة فلا يجوز تأخير النية عند الجمع (٨).

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/٤١٦. وتبين الحقائق، للزيلعي ١/٩٩.

(٢) أشباه ابن نجيم ص ٤٢.

(٣) المغني ١/١١٢ و ٤٦٩- والإفصاح ١/١٢٢-١٢٣.

(٤) الكافي ١/١٩٩.

(٥) المنثور في القواعد ٣/٢٩٣.

(٦) الكافي ١/١٩٩.

(٧) أشباه السيوطي ص ٢٤- وأشباه ابن نجيم ص ٤٣.

(٨) أشباه ابن نجيم ص ٤٤- ومقاصد المكلفين ص ١٧٠.

- وأمَّا الحج فالنية فيه سابقة على الأداء عند الإحرام عند الجميع [1].
- ومما يجوز تقديم النية فيه الأضحية فيجوز تقديمها على الذبح، ولا يجب اقترانها به في الأصح، كما تجوز النية فيها عند الدفع إلى الوكيل في الأصح.
- ومنها نية الاستثناء في اليمين فإنها تجب قبل الفراغ من الحلف مع وجوبها في الاستثناء أيضاً [2].

المبحث الثامن: النيابة في النية :

النيابة: مصدر ناب ينوب نوباً ومناباً ونياباً، يقال ناب عني فلان، ينوب مناباً أي قام مقامي [3].

والمراد بالنيابة هنا : أن ينوب شخص ما تأدية عبادة عن غيره في صلاة أوصوم أو حج أو القيام بتصرف من التصرفات كالبيع أو الشراء والإجارة والمزارعة نيابة عن غيره ونحو ذلك.

المطلوب الشرعي ينقسم إلى قسمين:

الأول: ما كان من قبيل العبادات.

الثاني: ما كن من قبيل العادات والمصالح الجارية بين الخلق.

١- أما ما كان من قبيل العبادات كالصلاة، والزكاة، والصدقة، والصيام، والحج، والجهاد، وقراءة القرآن، وغير ذلك من أنواع القرب والطاعات فإن العلماء اختلفوا في حكم النيابة فيه على ثلاثة أقوال:

أ - المنع مطلقاً. وهو مذهب المالكية والمعتزلة [4] .

ب- التفضيل: جواز ذلك في الحج ومنع ما سواه وهو مذهب الشافعي. وبه قال ابن

---

(١) أشباه ابن نجيم ص ٤٤.

(٢) أشباه السيوطي ص ٢٤.

(٣) الصحاح - للجوهري ١/٢٢٨.

(٤) في غير الصدقة. ينظر: نيل الأوطار ٤/١٠٥- والموافقات ٢/١٧٤.

عباس، وعلي بن أبي طالب [١]، وسعيد بن المسيب [٢]، وإبراهيم النخعي [٣]، وأهل الظاهر وغيرهم [٤].

ج - والاقتصار على ما ورد في النصوص ومنع ما سواه، وهذا مذهب الإمام أحمد وهو الصحيح إن شاء الله تعالى.

٢- وأمّا ما كان من قبيل العادات والمصالح الجارية بين الخلق فهذا النوع على قسمين:

أ - ما كان مشروعاً لحكمه لا تتعدى المكلف عادة أو شرعاً، كالأكل والشرب، واللبس والسكن، وغير ذلك مما جرت به العادات، كالنكاح، وأحكامه التابعة له من وجوه الاستماع التي لا تصح النيابة فيها شرعاً، وكذلك أيضاً أنواع العقوبات والجزاءات البدنية فهذه وأشباهها لا تجوز النيابة، لأن حكمة مشروعيتها لصاحبها لا تتعداه إلى غيره.

ب- القسم الثاني: ما لا تخص حكمة مشروعيته بصاحبه:

كالبيع والشراء والإجارة والخدمة والقبض والدفع ونحو ذلك مما هو في معناه، فالنيابة في هذه الأمور عن الغير صحيحة لأن الحكمة التي يطلب بها المكلف في ذلك كله صالحة أن يأتي بها سواه [٥] والله أعلم .

---

(١) هو علي بن أبي طالب ابن عم الرسول صلى اللّه عليه وسلم، وزوج ابنته فاطمة، رضي الله عنها، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، ورابع الخلفاء، ومن أكابر الخطباء والعلماء بالقضاء، توفي شهيداً سنة ٤٠ هـ رضي الله عنه. ينظر: «خلاصة تهذيب الكمال ٢/٢٥٠-الكاشف ٢/٢٨٧- طبقات الحفاظ ص ٤».

(٢) هو سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي القرشي، من كبار التابعين، وهو أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، ولد سنة ١٣هـ، توفي سنة ٩٤هـ رحمه الله تعالى. ينظر «خلاصة تهذيب الكمال ١/٣٧٢- طبقات الحفاظ ص ١٧، الكاشف ١/٣٧٢ .

(٣) هو ابن يزيد بن قيس بن الأسود، أبو عمران، ولد عام ٤٦هـ، وهو من كبار التابعين صلاحاً، وصدق رواية وحفظاً، من أهل الكوفة، فقيه العراق، توفي رحمه اللّه عام ٩٦للهجرة. ينظر: «طبقات ابن سعد ٦/١٨٨-١٩٩»

(٤) المحلى ٧/٧٨. «ولمزيد التوسع يرجع إلى كتاب مقاصد المكلفين- الأشقر ص ٢٦٥»

(٥) الموافقات ٢/١٦٦، ويراجع تفسير القرطبي ٤/١٥١.

المبحث التاسع: بعض القواعد المندرجة تحت قاعدة «الأمور بمقاصدها، والمتفرعة عليها

القاعدة الأولى: يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد [1]

ومعنى القاعدة: أي حكم الوسيلة إلى الشيء يختلف عن حكم غايته ومقصوده، مثال ذلك:

يجوز الكذب لإصلاح ذات البين لتحقيق المصلحة مع أن الكذب في أصله محرم.[2]

القاعدة الثانية: هل العبرة بصيغ العقود أو بمعانيها

- الأولى استعمال الألفاظ الموضوعة لكل عقد .
- إذا تعارف الناس على اصطلاح معين في العقود، كأن يكون البيع بالمعاطاه، أو بأي صيغة قولية تدل عليه وصار ذلك عرفاً جارياً معلوماً لكل أحد جاز ذلك، فإن الأولى عدم التحجر لما فيه من الضيق والحرج.
- النكاح لا يصح إلا بصيغته الموضوعة له، لخطره، ولأنه يحتاج إلى الإشهاد، ومثله العقود التي يقل تداولها والله أعلم .[3]

القاعدة الثالثة: لا ثواب ولا عقاب إلا بنية.

الثواب والعقاب إما أن يكون دنيوياً وإما أن يكون أخروياً، فأما الثواب والعقاب الأخروي فإنه مترتب على النية جملة فإثابة المؤمنين برضاء الله بسبب ما أخلصوا لله من الأعمال الصالحة [4].

وأما الثواب والعقاب الدنيوي فلا يخلو العامل من أحد أمرين:

إما أن يكون مكلفاً أو غير مكلف ، فإن كان مكلفاً وقام بطاعة الله جل وعلا حيي حياة طيبة، وإن عمل ما يستحق العقاب جوزي بما يستحق من حد أو تعزير أو ضمان.

---

(١) الأشباه والنظائر – لابن نجيم ص ١٥٨.

(٢) تفسير الطبري ٨/١٨ والفخر الرازي في تفسيره ١٢٤/٨ وبداية المجتهد لابن رشد ٧/١.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٦٦ وفتاوى ابن تيمية ٨/٢٩.

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٦٦.

وإن كان غير مكلف أثيب على الأعمال الصالحة تفضلاً من الله تعالى [١] ولا تقام عليه الحدود لأنه غير مكلف [٢]، وإن أتلف مالاً لزمه الضمان [٣] فمدار ذلك على النية، فلا ثواب ولا عقاب إلا بالنية، وذلك أن النية شرط العمل وأساسه.

القاعدة الرابعة: التصرفات إذا كانت دائرة بين جهات شتى لا تنصرف لإحداها إلا بنية تصرف المكلف إما أن يكون لجهة معينة محددة وإما أن يكون لجهات متعددة متنوعة. فإن كان الأول فلا يحتاج إلى نية التعيين، وإنما يحتاج إلى نية قصد التصرف، وإن كان لجهات متعددة فلابد من نية التصرف ونية التعيين. [٤]

القاعدة الخامسة: مقاصد اللفظ على نية اللافظ إلا في موضع واحد وهو الحلف فإنه على نية المستحلف.

بمعنى أن مقاصد اللفظ على نية اللافظ، وأن اليمين على نية الحالف في كل الأحوال إلا إذا استحلفه القاضي أو طلب صاحب الحق من المنكر اليمين، ولو لم يكن ذلك في مجلس قضاء. [٥]

فعند الحنفية أن مقاصد اللفظ على نية اللافظ إلا في اليمين، فقد استثنوها فقالوا: اليمين عند القاضي على نية الحالف إن كان مظلوماً، وعلى نية المستخلف - أي القاضي إن كان الحالف ظالماً. [٦] هذا في غير الطلاق والعتاق ففيها على نية الحالف سواء كان ظالماً مظلوماً وأمّا عند المالكية [٧] والشافعية فاليمين على نية المستخلف- أي القاضي عند التحالف في الأحكام كلها، فلا يصح فيها التورية ولا ينفع الاستثناء. وأمّا عند الحنابلة: يرجع في الأيمان إلى نية الحالف إذا احتملها اللفظ ولم يكن ظالماً [٨] وهم بهذا كالحنفية.

---

(١) القواعد والفوائد الأصولية - لابن اللحام ص ١٨.

(٢) القواعد والفوائد لابن اللحام ص ١٦.

(٣) النية وأثرها - د- السدلان ٢١٨/١.

(٤) الأشباه والنظائر - للسيوطي ص ٤٤.

(٥) الأشباه والنظائر - لابن نجيم ص ٥٣.

(٦) القوانين الفقهية ص ٣٣٤.

(٧) الأشباه والنظائر - للسيوطي ص ٤٤.

(٨) منار السبيل ٤٤/٢.

المبحث العاشر: الغاية التي تتوجه إليها مقاصد المكلفين.

المقاصد التي يقصدها المكلفون بالعبادة تنحصر في مقصد واحد، وهو قصد الله دون سواه، هو الإخلاص.

والإخلاص لا يراد به التوجه إلى الله في عمل من الأعمال، بل المقصود به أن يتوجه المكلف بأعماله كلها إلى الله وحده، دون سواه قال تعالى: ﴿**وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء**﴾ (١).

قال الإمام العز ابن عبدالسلام «الإخلاص أن يفعل المكلف الطاعة خالصة لله وحده، لا يريد بها تعظيماً من الناس ولا توقيراً ولا جلب نفع ديني ولا دفع ضرر دنيوي» (٢).

وعليه: فإن صلاح العمل مرتبط بالنية وراجع إليها فإذا صلحت النية وخلصت لله جل وعلا كان العمل صالحاً. قال تعالى: ﴿**ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا يخاف ظلماً ولا هضماً**﴾ (٣). وتتفاوت درجات العمل فتتفاوت درجات الإثابة، وذلك بحسب تفاوت درجات النية في الإخلاص والصدق والمحبة.

يقول ابن القيم رحمه الله: «إن الكلام في مسألة النية شديد الارتباط بأعمال القلب ومعرفة مراتبها وارتباطها بأعمال الجوارح وبناؤها عليها وتأثيرها فيها صحة وفساداً ، وإنما هي الأصل المراد المقصود، وأعمال الجوارح تبع ومكملة ومتممة وأن النية بمنزلة الروح والعمل بمنزلة الجسد للأعضاء، الذي إذا فارقته الروح يموت، وكذلك العمل إذا لم تصحبه النية فحركة عابث ، فمعرفة أحكام القلوب أهم من معرفة أحكام الجوارح، إذ هي أصلها وأحكام الجوارح متفرعة عليها». (٤)

«وإخلاص العبادة شرط في أولها، والحكمي كاف في دوامها، ولو وجب استحضار الإخلاص في جميع أجزاء العبادة لأدّى ذلك إلى الحرج المشقة» (٥).

«والمخلص هو الذي لا يبالي لو خرج كل قدر له في قلوب الناس من أجل صلاح

---

(١) سورة البينة، الآية: ٥.

(٢) قواعد الأحكام ١/١٤٦.

(٣) سورة طه. الآية: ١١٢.

(٤) بدائع الفوائد ٣/٢٢٤.

(٥) قواعد الأحكام ١/٢٠٧.

قلبه مع الله عز وجل، ولا يحب أن يطلع الناس على مثاقيل الذر من عمله» (١).

وهذه الحـالة أعلى درجـات الإخلاص، وبالضـرورة فـإن الناس مـتفـاوتون في درجات الإخلاص فأعلاهم وأكـملهم في الإخلاص رسل الله وأنبياؤه، وأكمل رسل الله إخلاصـاً أولو العزم منهم، وإمامهم في ذلـك محمد رسـول الله صلى الله عليه وسلم، وخليل الله إبراهيم عليـه وعلى جميع الأنبـياء الصّلاة والسّـلام، ثم أتباع الرسل على حسب مراتبهم في الإخلاص.

وبالنظر في الأعـمال فإن الإخـلاص فيـها يتـفاوت من عـمل إلى آخر، فـالصلاة والصيـام، والوضوء والغـسل وغيرها غـالب الناس يفعلهـا لله، والرياء فيـها أقل من سائر الأعمال . (٢)

أما الأعمـال المشتركة والمتعـدية، فإن تطرق الرياء إليها أسرع، لذا اقـتضت حكمة الله أن يكون ثواب العامل فـيها أعظم من غيـرها. دليل ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليـه وسلم قال:(**سبـعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله إمـام عادل، وشـاب نشأ في عـبادة الله تعـالى، ورجل قلبه مـعلق في المسـاجد، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقـال: إني أخاف الله، ورجل تصـدق بصدقـة فأخـفاها حتى لا تعـلم شماله مـا تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه**) (٣).

ولهذا فإنه ينبغي للعبد أن يتعبد لله بالإخلاص في كل جزء من أعماله فيستحضر بقلبه في أن يكون عمله خالصاً لوجه الله، راجياً منه الثواب على ذلك وحده.

وبهذه النية الصادقة يجعل الله البركة في أعمال العبد، ويكون اليسير منها أفضل من الكثير من عمل من خلا قلبه من هذه النية .

---

(١) شرح حديث إنما الأعمال بالنيات- لابن تيمية ص ٢٠.

(٢) النية وأثرها-د- السدلان ١/٢٤٨-٢٤٩.

(٣) أخرجه البخاري في الصحـيح ٢/١٤٣، كتاب الأذان (١٠)، باب من جلس في المسجـد ينتظر الصلاة وفضل المسـاجد (٣٦) الحديث (٦٦٠)، ومسلم في الصـحيح ٢/٧١٥، كتاب الزكـاة (١٢)، باب فضل إخفاء الصدقة - ٣٠)، الحديث (٩١-١٠٣١).

والنية أساس الأعمال وبها صلاحها، قال الله تعالى في وصف النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ﴿**يبتغون فضلاً من الله ورضواناً**﴾(١).

وقال صلى الله عليه وسلم: **(إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)**.

فأخبر أن صلاح الأعمال وفسادها بالنيات، وأنه يحصل للعبد من الثمرات والنتائج بحسب نيته ومعلوم أن جميع العبادات لا تصح إلا بالنية، بأن ينوي ذلك العمل، ويميز بين العادات والعبادات، وبين مراتب العبادات، ثم لا بد من ذلك أن يكون القصد منها، والغرض وجه الله وثوابه، وينبغي للعبد في العبادات أن يكون له فيها نية مطلقة عامة ونية خاصة مفيدة.

فأما النية العامة فإنه يعقد بقلبه عزماً جازماً لا تردد فيه أن جميع ما عمله من الأعمال الاعتقادية والبدنية والمالية، والقولية، والمركبة من ذلك مقصود بها وجه الله تعالى والتقرب إليه، وطلب رضاه واحتساب ثوابه، والقيام بما فرضه وأحبه الله لعبده، وأنه عبد مطلق يتصرف تصرف العبد المملوك فهذه النية العامة التي تأتي على عقائد الدين وأخلاقه، وأعماله الظاهرة والباطنة، ينبغي أن يجددها في قلبه كل وقت وحين، لتقوى وتتم ويكمل الله للعبد ما نقص من عمله، وما أخل به وأغفله من حقوق العبادات لعل الله يجزيه على تلك النية الشاملة للدقيق والجليل من أجر وثواب . (٢)

ولما كان الإخلاص هو حقيقة العبادة ولبها وشرطها الذي يصححها، بين الله سبحانه أنه ما خلق الخلق إلا لعبادته فقال: ﴿**وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون**﴾.(٣)

---

(١) سورة الفتح . الآية: ٢٩.

(٢) النية وأثرها ١/٢٥-٥٢.

(٣) سورة الذاريات. الآية: ٥٧.

وخلاصة القول :

أن مدار العبادة على الإخلاص فمتى تحقق الإخلاص صح العمل، فكل أعمال القربة قليلها وكثيرها مرده إلى الإخلاص إذ «لا وصول للسعادة إلا بالعلم والعبادة، فالناس كلهم هلكى إلا العالمون، والعالمون هلكى إلا العاملون، والعاملون كلهم هلكى إلا المخلصون، والمخلصون على خطر عظيم، فالعمل بغير نية عناء، والنية بغير إخلاص رياء، والإخلاص من غير صدق وتحقق هباء». (١)

ورحمة الله على سفيان الثوري عندما يقول «ما عالجت شيئاً عليّ أشد من نيتي، إنها تتقلب علي» (٢) نسأل الله العصمة والسلامة.

---

(١) إحياء علوم الدين ٤/ ٣٥٠.

(٢) المجموع ١.

قائمة المراجع

مرتبة على حروف المعجم

١ – الإبداع في مضار الابتداع. لعلي محفوظ. دار الاعتصام، الطبعة السابعة.

٢ – الإحكام في أصول الأحكام. للآمدي :طبعة دار الكتب، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ.

٣ – الإحكام في أصول الأحكام. لابن حزم طبعة زكريا يوسف– القاهرة، الطبعة الثانية.

٤ – أحكام القرآن. لابن العربي– عيسى البابي الحلبي– الطبعة الثانية ١٣٨٧هـ ١٩٦٧هـ.

٥ – إحياء علوم الدين. للغزالي، مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني، القاهرة.

٦ – إرشاد الفحول، للشوكاني، دار المعرفة، بيروت ١٣٩٩هـ.

٧ – الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد. للفوزان، مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١١هـ.

٨ – أساس البلاغة، للزمخشري. تحقيق عبدالرحيم محمود، القاهرة، مطبعة أولاد أورفاند سنة ١٣٧٢هـ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨هـ.

٩– الاستصلاح– لمصطفى الزرقا. دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨هـ.

١٠– أصول الفقه. للخضري، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الرابعة سنة ١٣٨٢هـ.

١١– أصول الفقه. لحسين حامد، المطبعة العالمية، القاهرة سنة ١٩٧٠هـ.

١٢– أصول الفقه للزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦هـ.

١٣– أصول الفقه. لزكي الدين شعبان، مطابع دار الكتب، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٩٧١م.

١٤– أصول الفقه. لأبي زهرة. دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى.

١٥– أصول الفقه. لعباس حمادة. دار النهضة العربية، بمصر، الطبعة الثانية. سنة ١٣٨٨هـ.

١٦- أصول الفقه، لمحمد أبو النور زهير، دار الاتحاد العربي للطباعة، مصر. بدون تاريخ.

١٧- أصول مذهب الإمام أحمد- لعبد اللّه التركي. مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة-١٤١٠هـ.

١٨- الاعتصام للشاطبي، ضبط: أحمد عبد الشافي- دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الألى، سنة ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م.

١٩- الأعلام - للزركلي-الطبعة الثالثة، سنة ١٣٨٩هـ.

٢٠- أعلام الموقعين - لابن القيم - دار الكتب الحديثة - القاهرة.

٢١- اقتضاء الصراط المستقيم - لابن تيمية- تحقيق د. ناصر العقل، شركة العبيكان، بالرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٤هـ.

٢٢- الأم - للشافعي، كتاب الشعب. سنة ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.

٢٣- الإنصاف في مسائل الخلاف. للمرداوي- القاهرة- الطبعة الأولى. سنة ١٣٧٤هـ.

٢٤- البحر المحيط- للزركشي دار الصفوة، الكويت، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٣هـ ١٩٩٢م.

٢٥- بدائع الفوائد- لابن القيم- دار الطباعة المنيرية، القاهرة.

٢٦- بداية المجتهد - لابن رشد- مكتبة الكليات الأزهرية، سنة ١٣٦٨هـ-١٩٦٦م.

٢٧- البداية والنهاية لابن كثير، نشر مكتبة الفلاح بالرياض.

٢٨- البدعة والمصالح المرسلة. لتوفيق الواعي، دار التراث، الكويت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٤هـ.

٢٩- بغية الوعاة للسيوطي. عيسى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٣٨٤هـ - ١٩٦٥م.

٣٠- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيعلي الحنفي، الطبعة الأولى، سنة ١٣١٥هـ.

٣١- تذكرة الحفاظ- للذهبي- دار إحياء التراث العربي، بيروت- الطبعة الرابعة- بدون تاريخ.

٣٢- التعريفات. للجرجاني. مكتبة مصطفى البابي الحلبي- القاهرة، ١٣٥٧هـ- ١٩٣٨م.

٣٣- تعليل الأحكام. لمحمد شلبي- دار النهضة العربية - بيروت- سنة ١٩٨١م.

٣٤- تلبيس إبليس. لابن الجوزي- دار الوعي، بيروت.

٣٥- تهذيب التهذيب. لابن حجر - طبع الهند، حيدر آباد - الطبعة الأولى، سنة ١٣٢٥هـ.

٣٦- تهذيب اللغة. لمحمد الأزهري، تحقيق عبدالسلام هارون- المؤسسة المصرية العامة للتأليف.

٣٧- التوضيح- لصدر الشريعة- مصر- مطبعة دار الكتب العربية الكبرى، سنة ١٣٢٧هـ.

٣٨- جامع البيان عن تأويل آي القرآن. للطبري، شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي. مصر، الطبعة الثالثة، سنة ١٣٧٣هـ -١٩٥٤م.

٣٩- الجامع لأحكام القرآن- للقرطبي، دار الكتاب العربي- القاهرة- عن طبعة دار الكتب - الطبعة الثانية- ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م.

٤٠- جامع الترمذي. أبوعيسى محمد بن عيسى. دار الدعوة، بتركيا، سنة ١٤٠١هـ.

٤١- جامع العلوم والحكم. لابن رجب - دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

٤٢- جلاء العينين للآلوسي. دار الكتب العلمية. بيروت.

٤٣- جمع الجوامع- لابن السبكي. مصر مصطفى محمد، سنة ١٣٥٨هـ.

٤٤- جمع الفوائد- لمحمد بن محمد بن سليمان- المدينة المنورة، سنة ١٣٨١هـ-١٩٦١م.

٤٥- حاشية السندي على النسائي، المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة.

٤٦- حاشية ابن عابدين «رد المحتار» مطبعة مصطفى البابي الحلبي- القاهرة-الطبعة الثانية - ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.

٤٧- الحطاب على خليل «مواهب الجليل» مكتبة النجاح- ليبيا.

٤٨- حقيقة البدعة وأحكامها- لسعيد الغامدي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى سنة ١٤١٢هـ.

٤٩- خلاصة تهذيب الكمال. لصفي الدين الخزرجي، تحقيق محمود عبدالوهاب، نشر مكتبة القاهرة سنة ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.

٥٠- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، مكتبة النهضة، بيروت- بغداد.

٥١- دستور الأخلاق- لمحمد بن عبدالله دراز، مؤسسة الرسالة، بيروت- الطبعة الأولى. سنة ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.

٥٢- دليل الفالحين شرح رياض الصالحين. لمحمد الصديقي- مطبعة حجازي، القاهرة. سنة ١٣٥٧هـ-١٩٣٨م.

٥٣- الذخيرة- للقرافي- مطبعة كلية الشريعة. القاهرة سنة ١٣٨١هـ-١٩٦١م.

٥٤- الذيل على طبقات الحنابلة - لابن رجب، مصر مطبعة السنة المحمدية، سنة ١٣٧١هـ- تصحيح محمد حامد الفقي.

٥٥- الرعاية لحقوق الله- للحارث المحاسبي، دار الكتب الحديثة- القاهرة- ومكتبة المثنى ببغداد.

٥٦- روضة المحبين. لابن القيم- مكتبة الجامعة، القاهرة، ١٩٧٣م.

٥٧- روضة الناظر. لابن قدامة- المطبعة السلفية. القاهرة، سنة ١٣٧٨هـ.

٥٨- السبب عند الأصوليين- د. عبدالعزيز الربيعة، مطابع جامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية، سنة ١٣٩٩هـ.

٥٩- سلسلة الأحاديث الصحيحة، للألباني. المكتب الإسلامي، دمشق وبيروت- الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ .

٦٠- سلم الوصول شرح نهاية السول. لمحمد بخيت المطيعي، المطبعة السلفية، بمصر.

٦١- سنن أبي داود. تحقيق عزت عبيد، وعادل السيد، حمص، دار الحديث ، الطبعة الأولى، سنة ١٣٨٩هـ .

٦٢- سنن الترمذي. تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف، وعبدالرحمن عثمان، دار الفكر، بيروت الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٣هـ .

٦٣- سنن الدار قطني. علي بن عمر، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٣هـ.

٦٤- سنن الدرامي. بتحقيق محمد دهمان، مطبعة الاعتدال، القاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٣٤٩هـ .

٦٥- سنن النسائي- المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٣٤٨هـ.

٦٦- سنن ابن ماجة- تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، مطبعة عيسى الحلبي، القاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٣٧٤هـ.

٦٧- سير أعلام النبلاء. للذهبي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٢هـ.

٦٨- شرح التلويح على التوضيح. للتفتازاني- طبعة صبيح- القاهرة، دون تاريخ.

٦٩- شرح حديث إنما الأعمال بالنيات- لابن تيمية- المكتبة السلفية- القاهرة- الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ.

٧٠- شذرات الذهب. لابن عماد الحنبلي- المكتب التجاري للطباعة والنشر، بيروت. دون تاريخ.

٧١- شرح الأسنوي المسمى نهاية السول- مطبعة السعادة- مصر. دون تاريخ.

٧٢- شرح الكوكب المنير- للفتوحي، تحقيق محمد حامد الفقي. مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٩٧٢م.

٧٣- شرح جمع الجوامع، للمحلي، مطبعة مصطفى محمد، مصر سنة ١٣٥٨هـ.

٧٤- شرح مـختصر الروضـة للطوفي. تحقيـق الدكتور عبـدالله التركي. مؤسـسة الرسالة. الطبعة الأولى، سنة ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٧٥- شرح المنار في أصول الفقه، لابن ملك-المطبعة العثمانية، ١٣١٩هـ.

٧٦- شرح المنار- للنسفي، المطبعة الأميرية، بمصر، الطبعة الأولى، سنة ١٣١٦هـ.

٧٧- شجرة النور الذكية. لمحمد مـخلوف- دار الكتاب العربي. بيروت، مصورة عن الطبعة الأولى ١٣٤٩هـ .

٧٨- شـفاء الغليل في بيـان الشبـه والمخيل ومـسالـك التعليل- للغـزالي. مطبعـة الإرشاد. بغداد الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٠هـ-١٩٧١م.

٧٩- الصحاح. للجوهري، تحـقيق أحمد عبدالغـفور عطار، دار العلم للملايين، لبنان، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ .

٨٠- صحيح البخاري. (مع شرح فتح الباري) تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، ومحب الدين الخطيب، المطبعة السلفية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٣٧٩هـ .

٨١- صحـيح ابن حبان- تحـقيق عبدالـرحمن عثمـان، نشر محـمد الكتبي، المكتـبة السلفية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٠هـ .

٨٢- صحيح ابن خزيمة، تحـقيق محمد الأعظمي، المكتب الإسلامـي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩١هـ .

٨٣- صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة. الطبعة الأولى، سنة ١٣٧٣هـ .

٨٤- ضوابط المصلحـة-لمحمد سـعيد البـوطي، مؤسسـة الرسالة، بيروت، الطبـعة الرابعة، سنة ١٤٠٢هـ .

٨٥- طبقـات الحفاظ، للسـيوطي، تحقـيق علي محـمد عمـر، مكتبة وهبـة، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٣هـ .

٨٦- طبقـات الشافعيـة الكبرى- لابن السبكي- المطبـعة الحسـينية، مصر، الطبـعة الأولى.

٨٧- الطبقات الكبرى، لابن سعد، طبع دار التحرير للطبع والنشر.

٨٨- عوارض الأهلية للجبوري، مطابع جامعة أم القرى، بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨هـ.

٨٩- عوارف المعارف- للسهروردي- دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٣٦٦هـ.

٩٠- عمدة القاري شرح صحيح البخاري. للعيني، إدارة الطباعة المنيرية.

٩١- غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، للحموي- دار المعرفة- بيروت.

٩٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري. لابن حجر- المطبعة السلفية ومكتبتها.

٩٣- الفتح المبين في طبقات الأصوليين. للمراغي- نشر محمد أمين، بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٤هـ .

٩٤- الفروق. للقرافي- دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى، سنة ١٣٤٤هـ.

٩٥- فيض القدير، للمناوي-المكتبة التجارية الكبرى. مصر، سنة ١٣٥١هـ ١٩٣٨م.

٩٦- القاموس المحيط. للفيروز آبادي، المكتبة التجارية الكبرى- القاهرة.

٩٧- القسطلاني على البخاري، وهو الشرح المسمى إرشاد الساري، طبعة مصورة عن طبعة المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، سنة ١٣٠٤هـ. دار صادر. بيروت، الطبعة السادسة.

٩٨- قواعد الأحكام- للعز بن عبدالسلام. مكتبة الكليات الأزهرية. سنة ١٣٨٨هـ -١٩٦٨م.

٩٩- القواعد لابن رجب. دار الجيل، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م.

١٠٠- قواعد السيوطي، «الأشباه والنظائر» دار الكتب العلمية، بيروت ، سنة ١٣٩٩هـ .

١٠١- قواعد ابن نجيم «الأشباه والنظائر» دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤٠٠هـ.

١٠٢- القواعد والفوائد الأصولية، لابن اللحام، تحقيق محمد الفقي مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، سنة ١٣٧٥هـ.

١٠٣- القوانين الفـقهيـة، لابن جزي المالكي، تحقـيق طه سعد، ومـصطفى الهواري، عالم الفكر، الطبعة الأولى.

١٠٤- الكاشف في مـعـرفـة مـن له رواية في الكتب الستـة. للذهـبي- دار الكتب الحديثة، القاهرة الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.

١٠٥- الكرمـاني علـى البـخـاري، المسـمى «الكوكب الـدراري في شـرح صـحـيح البخاري»، المطبعة المصرية، الطبعة الأولى، سنة ١٣٥١هـ-١٩٣٢م.

١٠٦- كشف الأسرار على أصول البـزدوي. للبخاري، تحقيق محـمد المعتصم باللّه، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١١هـ-١٩٩١م.

١٠٧- لسان العرب- لابن منظور، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، سنة ١٣٠١هـ.

١٠٨- لسان العرب، لابن منظور، دار صادر، بيروت.

١٠٩- لسان الميزان، لابن حجر، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت-الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٠هـ-١٩٧١م.

١١٠- المانع عن الأصـوليـين. د- عـبـدالعـزيز الربيـعـة. الطبـعـة الـثـانيـة، سنة ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

١١١- مباحث الحكم عند الأصـوليين. لمحمد مدكور، دار النهضة الـعربية، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة ١٣٨٤هـ.

١١٢- مجلة جـامعـة الإمام محـمد بن سـعود الإسلامـية- العدد الخـامس- مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، شهر محرم ١٤١٢هـ .

١١٣- المجموع للنووي، الناشر زكريا علي يوسف، القاهرة.

١١٤- مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع ابن قاسم، طبع في السعودية، الطبعة الأولى، سنة ١٣٨١هـ.

١١٥- مجمـوع فتاوى ابن تيـمية، جمع ابن قـاسم، الطبعة الأولى، الطبعـة المصورة عنها سنة ١٣٩٨هـ .

١١٦- مخـتار الصـحاح للرازي، دار الكتـاب العربي، بيـروت، الطبعـة الأولى، سنة ١٩٦٧م.

١١٧- مختصر ابن الحاجب- المطبعة الأميرية ببولاق، مصر الطبعة الأولى، سنة ١٣١٦هـ.

١١٨- مدراج السالكين، لابن القيم، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة.

١١٩- المدخل. لابن الحاج- دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية- ١٩٧٢م.

١٢٠- مصابيح السنة. للبغوي، تحقيق يوسف المرعشلي، وآخرين. دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٧هـ.

١٢١- مصادر التشريع الإسلامي ومناهج الاستنباط. لمحمد أديب صالح- المطبعة التعاونية سنة ١٣٨٧هـ .

١٢٢- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي، مطبعة الحلبي، سنة ١٣٦٩هـ.

١٢٣- معارج القبول بشرح سلم الوصول، للحكمي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٣هـ .

١٢٤- معالم السنن، للخطابي، مطبعة السنة المحمدية، سنة ١٣٦٩هـ.

١٢٥- معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، تحقيق عبدالسلام هارون، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، سنة ١٣٦٦هـ-١٣٧١هـ.

١٢٦- معجم المؤلفين- لعمر رضا كحالة- مكتبة المسنى، ودار إحياء التراث.

١٢٧- المغنى- لابن قدامة- مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، سنة ١٤٠١هـ.

١٢٨- مفتاح دار السعادة، لابن القيم-دار الكتب العلمية، بيروت.

١٢٩- المقاصد الحسنة للسخاوي، مكتبة الخانجي، بغداد، سنة ١٣٧٥هـ .

١٣٠- مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور، الشركة التونسية- سنة ١٣٦٦هـ.

١٣١- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها- لعلال الفاسي- مكتبة الوحدة العربية بالدار البيضاء.

١٣٢- المقاصد العامة- ليوسف حامد. نشر الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

١٣٣- مقاصـد المكلفين- د-عمر الأشقـر- دار الفلاح، الكويت، الطبعة الثـانية، سنة ١٤١١هـ-١٩٩١م.

١٣٤- منتهى الآمال في شرح حديث إنما الأعمـال، للسيوطي تحقيق مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

١٣٥- المنشور في القواعد الفقهية. للزركشي، تحقيق تيسير فائق، منشورات وزارة الأوقاف، بالكويت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٢هـ .

١٣٦- الموافقات للشاطبي، طبعة صبيح، القاهرة.

١٣٧- الموافقات للشاطبي، دار المعرفة، بيروت.

١٣٨- الموطأ- للإمام مالك بن أنس، تحقيق محمـد فؤاد عبدالباقي- القاهرة، مطبعة البابي، الطبعة الأولى، سنة ١٣٨٩هـ.

١٣٩- ميزان العمل للغزالي- دار المعارف، مصر، الطبعة الأولى، سنة ١٩٦٤م.

١٤٠- نزهة الخاطر والعاطر- لابن بـدران، مكتبة المعارف، الرياض. الطبعـة الثانية، سنة ١٤٠٤هـ .

١٤١- نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي: لحسين حامد سنة ١٩٨١م.

١٤٢- نهـاية الأحكـام في بيـان مـا للنيـة من أحكام- المطبـعـة الأمـيـرية، سنة ١٣٢٠-١٩٠٣م.

١٤٣- نيل الابتهاج بتطريز الديباج، للتنبكتي، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

١٤٤- النية وأثرهـا في الأحكام الشرعيـة. د- صالح السـدلان- مكتبـة الخريجي، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

١٤٥- الوجيـز في إيضاح قـواعد الفقـه الكلية، للبـورنو. مكتبـة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية ، سنة ١٤١٠هـ -١٩٨٩م.

١٤٦- الوسيط في أصول الفقه الإسلامي- لوهبة الزحيلي- المطبعة العلمية، دمشق، الطبعة الثانية، سنة ١٣٨٨هـ.

١٤٧- وفيات الأعيان- لابن خلكان- طبعة دار صادر. بيروت، بدون تاريخ.

فتـــاوى الفقـهاء (*)

حكم الكفالة

الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني(**)

وأما بيان حكم الكفـالة فنقول وبالله التوفيق: للكفالة حكمان أحـدهما ثبوت ولاية مطالبة الكفيل بما على الأصيل عند عـامة مشايخنا ويطرد هذا الحكم في سائر أنواع الكفالات .. لأن الكل في احتمال هذا الحكم على السواء، وإنما يختلف محل الحكم من العين والدين والفعل، فـيطالب الكفيل بالدين بدين واجب على الأصيل لا عليـه فالدين على واحد والمطالب به اثنان، غير أن الكفـيل إن كان واحداً يطالب بكل الدين وإن كان به كفيلان والدين ألف يطالب كل واحد منهما بخـمسمائة إذا لم يكفل كل واحد منهما عن صاحبه لأنهما استويا في الكفالة والمكفول به يحتمل الانقسام فينقسم عليهما في حق المطالبة كما في الشراء ويطالب الكفيل بالنفس بإحضار المكفول بنفسه إن لم يكن غائباً وإن كـان غائباً يؤخذ الكفيل إلى مـدة يمكنه إحضاره فيها، فـإن لم يحضر في المدة ولم يظهر عـجزه للقاضي حبسـه إلى أن يظهر عجزه له فـإذا علم القاضي ذلك بشهـادة الشهود أو غـيرها أطلقه وأنظره إلى حـال القدرة على إحـضاره لأنه بمنزلة المفلس. لكن لا يحـول بين الطالب والكفـيل بل يلازمـه من الطالب ولا يحـول الطالب أيضاً بينه وبين أشـغاله ولا يمنعه من الكسب وغـيره، ويطالب الكفيـل بالعين بتسليم عينها إن كانت قائـمة ومثلها أو قيمتها إن كـانت هالكة، ويطالب الكفيل بتسليم العين وبالفعل بهـما. وقال بعض مـشايخنا إن حكم الكفالة بالـدين وجوب أصل الدين على الكفـيل والمطالبة مـرتب عليه فـيطالب الكفـيل بدين واجب عليه لا على الأصـيل كـما يطالب الأصيل بدين عليـه لا على الكفيل فيتـعدد الدين حسب تعدد المطالـبة، وبه أخذ شيـخه الإمـام الشافـعي رحـمه الله وزعم أن هذا يمنع من صـحة الكفـالة بالأعـيان

(*) تختار المجلة في كل عدد بعضاً من فتاوى فقهاء السلف في القضايا والمشكلات المعاصرة.

(**) من فقهـاء المذهب الحنفي، لقب بملك العلماء ونسبتـه إلى كاسان وهي مدينة كـبيرة في أول بلاد تركستـان وراء نهر سيحون توفي سنـة ٥٨٧هـ ، انظر تاج التراجم لابن مطلوبنا الحنفي ص٢٩٤ ، كشف الظنون لحاجي خليفة ج١ ص٣٧١ .

المضمـونة والنفس والفعل لأن هذا الحكم لا يتحـقق في الكفالة بغير الدين وهذا غـير سديد لأن الكفالات أنواع لكل نوع حكم على حـدة فانعدام حكم نوع منها لا يدل على انعدام حكم نوع آخر، فأما براءة الأصيل فليس حكم الكفالة عند عامة العلماء والطالب بالخيار إن شاء طالب الأصيل وإن شاء طالب الكفيل إلا إذا كانت الكفالة بشرط براءة الأصيل لأنها حوالة مـعنى أو كانت مقيدة بما عليه من الدين لأنـها في معنى الحوالة أيضاً. وقال ابن أبي ليلى: إن الكفالة توجب براءة الأصيل والـصحيح قول العامة لأن الكفالة تنبئ عن الضم وهو ضم ذمة إلى ذمة في حق المطالبة بما على الأصيل أو في حق أصل الدين والبراءة تنافي الضم ولأن الكفالة لو كانت مـبرئة لكانت حوالة وهما متغايرتان لأن تغـاير الأسامي دليل تغاير المعاني في الأصل وأيهما اخـتار مطالبته لا يبرأ الآخر بل يملك مطالبته. فـرق بين هذا وبين غاصب الغاصب أن للمالك أن يضمن أيهما شاء فإذا اختار تضمين أحدهمـا لا يملك اختيار تضمين الآخر (ووجه) الفرق أن المضمونات تملك عند اخـتيار الضمان فإذا اخـتار تضمين أحدهما فقـد هلك المضمون فلا يملـك الرجوع عنه، وهذا المعنى هنا مـعدوم لأن اخـتيار الطـالب مطالبة أحـدهما بالمضـمون لا يتـضمن ملك المضـمون فـهو الفـرق، وكذا فرقـوا بين هذا وبين العـبد المشتـرك بين اثنين أعتـقه أحدهمـا وهو موسر حـتى يثبت للشـريك الساكت اختـيار تضمين المعـتق واستسـعاء العبد فـاختيـار أحدهما يبطل اخـتيار الآخر لأنه لما اخـتار الضمان صار نصيبه منقولاً إلى المعتق عـند اختياره لأن المضمونات تملك عند اختيار الضـمان، فلو اخـتار الاسـتسـعاء يسـعى وهو رقيق وإنما يعـتق كله بأداء السعـاية وبينهـما تناف ولا تناف ههنا لأن الطالب لا يملك المضـمون باخـتيـار المطالبة فـيملك مطالبة الآخـر والثاني ثبوت ولاية مطالبة الـكفيل الأصيل إذا كانت الكفـالة بأمره في الأنواع كلها ثم إذا كـانت الكفالة بالنفس فطالب الكفـيل بتسليم نفـسه إلى الطالب إذا طالبه وان كانت بالعين المضمونة يطالب بتسليم عينها إذا كانت قائمة وتسليم مثلها أو قيمتها إذا كانت هالكة إذا طولب به، وإن كـانت بفعل التسليم والحمل يطالب بهما وإن كـانت بدين يطالبـه بالخـلاص إذا طولب فكمـا طولب الكفـيل طالب هو المكفـول عنه بالخلاص وإن حبس فله أن يـحبس المكفول عنه لأنه هو الذي أوقعـه في هذه العهدة فكان عليـه تخليصـه منها وإن كـانت الكفـالة بغيـر أمره فليس للكفـيل حق مـلازمة الأصيل إذا لوزم ولا حق الحبس إذا حبس وليس له أن يطالب بالمال قبل أن يؤدي هو

وإن كانت الكفـالة بأمره لأن ولاية المطالبة إنما تثـبت بحكم القرض والتـمليك على ما نذكره وكل ذلك يقف على الأداء ولم يوجد بخلاف الوكيل بالشراء أن له ولاية مطالبة الموكل بالثمن بعد الشراء قبل أن يؤدي هو من مال نفسه لأن هناك الثمن يقابل المبيع والملك في المبـيع كما وقـع وقع للموكل فكان الثـمن عليه فكان له أن يطالبـه به وهنا المطالبة بسـبب القرض أو التمليك ولم يوجد هنا، وإذا أدى كـان له أن يرجع عليه إذا كانت الكفـالة بأمره لأن الكفالة بالأمـر في حق المطلوب استقـراض وهو طلب القرض من الكفـيل، والكفيل بأداء المال مـقرض من المطـلوب ونائب عنه في الأداء إلى الطالب وفي حق الطالب تمليك ما في ذمة المطلوب من الكفـيل بما أخذ منه من المال والمقرض يرجع على المستقرض بما أقرضه والمشتري يملك الشراء بالبيع لا غير هذا (١).

---

(١) كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج٢ ص١٠ - ١١ .

بيع المرابحة

الإمام مالك بن أنس (*)

قال الإمام مالك رحمه الله: الأمـر المجتمع عليه عندنا في البز (١) يشتريه الرجل ببلد ، ثم يقدم به بلداً آخر فيبيعه مرابحةً ، إنه لا يحسب فيه أجر السماسرة ، ولا أجر الطي ، ولا الشد، ولا النفقة ، ولا كراء بيت . فأما كراء البز في حملانه ، فإنه يحسب في أصل الثمن، ولا يحسب فيه ربح ، إلا أن يعلـم البائع من يساومه بذلك كله ، فإن ربحوه على ذلك كله بعد العلم به ، فلا بأس به .

قال الإمام مـالك رحمه الله : فأما القـصارة والخياطة والصباغ ومـا أشبه ذلك ، فهو بمنزلة البز، يحسب فيه الربح كمـا يحسب في البز ، فإن باع البز ولم يبين شيئاً مما سميت ، إنه لا يحسب له فيه ربح ، فإن فات البز ، فإن الكراء يحسب ولا يحسب عليه ربح ، فإن لم يـفت البز فالبيع مفـسوخ بينهما ، إلا أن يتـراضيا على شيء مما يجوز بينهما .

قـال الإمـام مـالك رحـمه اللـه : في الرجل يشـتـري المتـاع بالذهب أو بالورق ، والصرف يوم اشتراه عشـرة دراهم بدينار ، فيقدم به بلداً فيبيعه مـرابحة ، أو يبيعه حيث اشـتراه مـرابحة على صـرف ذلك اليوم الذي باعـه فيه ، فـإنه إن كان ابتـاعه بدراهم وباعـه بدنانيـر ، أو ابتاعـه بدنانيـر وباعـه بدراهم ، وكان المبـتـاع لم يفت ، فالمبـتاع بالخيـار ، إن شاء أخذه وإن شاء تركـه ، فإن فات المتـاع ، كان للمشـتري بالثمن الذي ابتاعـه به البائع ، وبحسب للبائع الربح على ما اشتـراه به على ما ربحه المبتاع .

قال الإمام مـالك رحمه الله : وإذا باع رجل سلعة قامت عليـه بمائة دينار بعشرة

(*) هو الإمام الورع الـزاهد أبو عبد اللـه مالك بن أنس بن مالـك الأصبحي الحـميـري إمام دار الهجرة وإليـه ينتسب المذهب المالكي ولد بالمدينة المنورة سنة ٩٣هـ وتوفي فـيها سنة ١٧٩هـ للمزيد انظر الأعلام للزركلي ج٥ ص٢٥٧ .

(١) البز : الثياب من القطن أو الكتان .

أحدَ عَشر (١)، ثم جاءه بعد ذلك أنهـا قامت عليه بتسعين ديناراً ، وقـد فاتت السلعة ، خيِّرَ البائع . فإن أحب فله قيمة سلعتـه يوم قبضت منه ، إلا أن تكون القيمة أكثر من الثمن الذي وجـب له به البيع أول يوم فلا يـكون له أكثر من ذلك ، وذلك مـائة دينار وعـشرة دنانيـر ، وإن أحب ضرب له الربح علـى التسـعين ، إلا أن يكون الذي بلغت سلعتـه من الثمن أقل مـن القيمـة ، فيـخير في الذي بـلغت سلعتـه ، وفي رأس ماله وربحه ، وذلك تسعة وتسعون ديناراً .

قال مالك : وإن باع رجل سلعة مرابحة ، فقال : قامت عليّ بمائة دينار ، ثم جاءه بعد ذلك أنها قامت بمائة وعـشرين ديناراً ، خيِّر المبتاع ، فإن شاء أعطى البـائع قيمة السلعة يوم قبضـها ، وإن شاء أعطى الثمن الذي ابتاع به على حسـاب ما ربحه بالغاً ما بـلغ ، إلا أن يكون ذلك أقل من الثمن الذي ابتـاع به السلعـة ، فليس له أن ينقص رب السلعـة من الثـمن الذي ابتاعـهـا به ، لأنه قد كـان رضي بذلك ، وإنما جـاء رب السلعة يطـلب الفضل ، فليس للمبـتاع في هذا حـجة على البائع بأن يـضـع من الثمن الذي ابتاع به على البرنامج (٢).

---

(١) أي بمائة وعشرة .

(٢) موطأ الإمام مالك رواية يحيى بن يحيى الليثي إعداد أحمد موسى ص ٤٦٤ - ٤٦٥ .

مستند علم الشاهد

محمد بن محمد أبو حامد الغزالي(*)

والأصل فيه اليقين الواضح كالشمس ، وذلك بالإبصار المجرد في الأفعال، وبالسمع والبصر جميعاً في الأقوال ، فيقبل شهادة الأصم على الأفعال ، ولا يقبل شهادة الأعمى على الأقوال ولا على زوجته التي يطؤها فإن الأصوات تتشابه إلا أن يتعلق بالمقر ويجره إلى القاضي فالصحيح أنه يقبل ، وفي رواية الأعمى وجهان ، أما ما سمعه قبل العمى فيروى ، بل يشهد أيضاً على معروف النسب بما أبصره قبل العمى ، وفي المترجم الأعمى وجهان ، والقاضي إذا عمي بعد سماع البينة ففي القضاء بها وجهان ، ومن لا يعرف نسبه فلا بد من الشهادة على عينه ، فإن مات أحضر مجلس الحكم ، فإن دفن فلا ينبش قبره وقد تعذرت الشهادة ، ولا يجوز تحمل الشهادة على المرأة المتنقبة إلا أن يكشف وجهها ويميزها عند الأداء عن أمثالها بالإشارة والمعرفة المحققة ، وإن عرفها رجلان فلا يشهد عليها بل على شهادتهما بأن فلانة أقرّت وذلك عند غيبتها لأنه فرعهما ، ويجوز النظر إليها لحاجة التحمل ، وإذا قامت البينة على عينها بدين وزعمت أنها بنت زيد فليس للقاضي أن يسجل على بنت زيد وإن أقرت بالنسب ولا أن قامت بينة على أنها بنت زيد إذ البينة على النسب من غير تقدم دعوى لا يسمع على الصحيح ، ولكن للقاضي أن ينصب من يدعي على بنت زيد ديناً وتنكر هي أنها بنت زيد فيقام البينة عليها بالنسب ثم إذا ثبت سجل ويجوز هذه الحيلة للحاجة .

يجوز الشهادة عليه بخبرة الباطن وشهادة القرائن كصبره على الضر والجوع في الخلوة ويجب الأداء على كل متعين للشهادة متحمل لها إذا دعي من دون مسافة العدوى ، فإن دعي من فوقها ودون مسافة القصر أو لم يكن متعيناً أو لم يتحمل قصداً لكن وقع بصره ففي الوجوب وجهان ، ولو تعينا فامتنع أحدهما وقال أحلف مع الآخر أثم ، ولو لم يتعين وامتنع جميعهم أثموا ولا يستحق الشاهد أجرة إلا أجرة

(*) هو أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي فيلسوف متصوف لقب بحجة الإسلام ولد سنة ٤٥٠هـ وتوفي سنة ٥٠٥هـ انظر الأعلام للزركلي ج٧ ص ٢٢ .

المركوب ، ثم له أن لا يركب والكـاتب يستحق ، والتـحمل في عقـد النكاح من فروض الكفايات ، وفي سائر المعاملات وجهان ، إذ يستغني عنها الانعقاد دون الإثبات ، وكذا كتابة الصكوك من فروض الكفايات على أحد الوجهين (١).

(١) كتاب الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي ج١ ص ٢٥٣ – ٢٥٥ .

الوكيل أمين

الإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (*)

والوكيل أمين لا ضمان عليه فيما تلف في يده بغير تفريط ، والقول قوله مع يمينه في الهلاك ونفي التفريط ، وإن قال بعت الثوب وقبضت الثمن فتلف فالقول قوله ، وإن اختلفا في رده إلى الموكل فالقول قوله إن كان متطوعاً ، وإن كان بجعل فعلى وجهين ، وكذلك يخرج في الأجير والمرتهن ، وإن قال أذنت لي في البيع نسأ وفي الشراء بخمسة فأنكره فعلى وجهين ، وإن قال وكلتني أن أتزوج لك بفلانة ففعلت وصدقته المرأة فأنكره فالقول قول المنكر بغير يمين ، وهل يلزم الوكيل نصف الصداق ؟ على وجهين . ويجوز التوكيل بجعل وبغيره فلو قال بع ثوبي بعشرة فما زاد فلك صح . نص عليه .

فإن كان عليه حق لإنسان فادعى أنه وكيل صاحبه في قبضه فصدقه لم يلزمه الدفع إليه وإن كذبه لم يستحلف ، فإن دفع إليه فأنكر صاحب الحق الوكالة حلف ورجع على الدافع وحده ، وإن كان المدفوع وديعة فوجدها أخذها ، فإن تلفت فله تضمين من شاء منهما ولا يرجع من ضمنه على الآخر ، وإن كان ادعى أن صاحب الحق أحاله به ففي وجوب الدفع إليه مع التصديق واليمين مع الإنكار وجهان . وإن ادعى أنه مات وأنا وارثه لزمه الدفع إليه مع التصديق واليمين مع الإنكار (١).

(*) هو موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي أبو محمد فقيه من أكابر الحنابلة له تصانيف كثيرة في الفقه ولد ٥٤١هـ وتوفي في دمشق سنة ٦٢٠هـ للمزيد ينظر شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي ج٥ ص٨٨ والأعلام للزركلي ج٤ ص ٦٧ .

(١) المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني ص ١٢٩ - ١٣٠ .

مسائل في الفقــه (*)

١٩٢- مدى حق الأم غير المسلمة في حضانة ولدها من زوجها المسلم

ومفاد المسألة سؤال يقول: تزوج مسلم امرأة غير مسلمة وأنجبت منه طفلاً وبعد مدة من زواجهما افترقا فادعت الزوجة حـقها في حضانة طفلها بينما ادعى الأب حقه في حضانة ابنه بحكم اختلاف الدين بينه وبين الزوجة .

والجواب إن مـسألة الحـضانة في حـال الفراق بين الزوج وزوجـته من المسـائل الشائكة خاصــة في هذا العصر الذي تتعدد فـيه المشكلات والقضايا بالنسبــة لتنشئة الأطفال وتربيتهم وحـمايتهم من المخاطر . وتزداد المسألة تعقـيداً عندما يكون الفراق بين زوجين مختلفي الديانة وما يصاحب قضايا حضانة أطفالهم من تعقيدات .

هذا في ذات الوقت الذي تتداخل فيه العواطف بين نقيضين فهناك أم حملت ولدها كرهاً ووضعته كرهاً تنتظر بره بها وحمايتــه لها فتبذل كل وسيلة لصد أبيه عن نزعه منها ، وهناك أب يخشى على ولده من أم قد تحوله إلى ديانتها فيفرط منه وهو يراه وعندئذٍ يلومه من يلومه ويشمت به من يشمت .

وقد تعـرض فقهـاؤنا رحمهم الله لهـذه المسألة من وجهـتي نظر مختلفـتين ففي مذهب الإمام أبي حنـيفة "أهل الذمة في الحضــانة بمنزلة أهل الإسلام لأن هذا الحق إنما يثبت نظراً للصغير وأنه لا يختلف بالإسلام والكفر وكذا اتحاد الدين ليس بشرط لثبـوت هذا الحق حتى لو كـانت الحاضنة كتـابية والولد مـسلم كانت في الحـضانة كالمسلمة"(١) والحجة في ذلك أن الأنظر للصغير أن يكون عند أمه وذلك لقوة شفقتها عليه وزيادة قـدرتها على التبـتل بملاحظته ومصــالحه وما فيـه من احتمـال الضرر الديني يرتفع بما ذكر وليس ثمة فرق في حضانة الأم غير المسلمة سواء كانت كتابية أو مجوسية .

(*) هذه المســائل ترد من الإخوة القـراء ويتولى الإجابة عـنها صاحب المجلـة ورئيس تحريرها الدكـتور/ عبدالرحمن بن حسن النفيسه .

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ج٤ ص ٤٢ .

ويستثنى من حق الحضانة الأم المرتدة أو الفـاجرة فجوراً يضيع به الولد "سواء كانت مسلمة أو غير مسلمـة" كما يستثنى من هذا الحق إذا خيف على الولد أن يألف ملة أمه (١).

وفي المشهور من مذهب الإمام مالك لا يشـترط في حضانة الأم أن تكون مسلمة لخبر "لا توله والدة عن ولدها"(٢) وخبر "من فـرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة" (٣).

فـان خـيف أن الأم تغـذيهم بخـمر أو خنزيـر ضمت إلـى ناس من المسلمين ولا ينتـزعون منهـا إلا أن تبلغ البنت وتكون عندهـا في غيـر حرز ، وشـذ ابن وهب عن القول بحضانة الأم غير المسلمة لأن المسلمة إذا أثنى عليهـا بشر فلا حضانة لها فغير المسلمة أولى وقال اللخمي وهو أحسن وأحوط للولد (٤).

وفي مذهب الإمـام الشافعي لا حـضانة لغير المسلـم على مسلم لأنه لا ولاية له عليه ولأنه قد يفتنه عن دينه فيحضنه أقاريه المسلمون على الترتيب فإن لم يوجد أحد منهم فيحضنه المسلمـون ومؤنته في ماله، فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمـه نفقته فإن لم يكن فـهو من محـاويج المسلمين . وقال أبو سـعيد الأصطخـري تثبت الولاية

---

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام على الهـداية للمرغيناني ج٤ ص ٣٧٣ وانظر حاشية الطحطاوي على الدر المختـار للطحطاوي ج٢ ص٢٤٢-٢٤٣. وانظر حشيـة رد المحتار على الدر المختـار لابن عابدين ج٣ ص٥٥٥-٥٥٧. وانظر كـشف الحقـائق شـرح كنز الدقـائق للافغـاني مع شـرح الوقايـة لرحمـة الله ج١ص٢٣٥.

(٢) السنن الكبـرى للبـيـهـقي ج٨ ص ٥ ، وانظر كنز العـمـال للمـتـقي الهندي ج٥ ص ٥٧٦-٥٧٧ برقم ١٤٠٢٣، ج٩ ص ٧٥ برقم ٢٥٠٢٣ .

(٣) رواه الإمام أحمـد في المسند ج٥ ص ٤١٤ والإمام الترمذي في الجـامع الصحيح ج٣ ص ٥٨٠ ، وأبو عبد الله الحاكم في المستدرك على الصحيحين ج٢ ص ٦٣ ، وانظر السنن الكبرى للبيهقي ج٩ ص١٢٦ ومشكاة المصابيح ج٢ ص١٠٠٣ برقم ٣٣٦١ وكنز العمال للمتقي الهندي ج٩ ص٧٤ برقم ٢٥٠٢٢ .

(٤) شرح منح الجليل على مختصر العلامـة خليل للشيخ محمد عليش ج٤ ص ٤٢٦-٤٢٧ وأثنى عليها هنا بمعنى الذم لأن الثناء يأتي بمعنى المدح والذم، انظر عـقد الجواهر الثـمينة في مـذهب عالم المدينة لابن شاس ج٢ ص٣١٩ ، وانظر شرح الزرقـاني على مختصر سـيدي خليل للزرقاني ج٤ ص ٢٦٨، وانظر الخرشي على مـختصـر سيدي خليل مع حـاشية العـدوي ج٣ ص٢١٢، وانظر حاشيـة الدسوقي على الشرح الكبيـر للدسوقي ج٢ص٥٢٩، وانظر البهجة في شـرح التحفة للتسـولي على تحفة الحكام ج١ ص ٤٠٧ .

لغير المسلم على المسلم واستدل على ذلك بما رواه عبد الحميد بن سلمة عن أبيه قال أسلم أبي وأبت أمي أن تسلم وأنا غلام فاختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ياغلام اذهب إلى أيهما شئت إن شئت إلى أبيك وإن شئت إلى أمك فتوجهت إلى أمي فلما رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول اللهم اهده فملت إلى أبي فقعدت في حجره (١).

وفي مذهب الإمام أحمد لا تثبت الحضانة لغير المسلم على مسلم كولاية النكاح والمال ولأنها إذا لم تثبت للفاسق فغير المسلم أولى لأن ضرره أكثر فإنه مجتهد في إخراجه عن دينه فيخرجه عن الإسلام بتعليمه غير الإسلام وتربيته عليه وهذا أعظم الضرر. والحضانة إنما تثبت لحفظ الولد فلا تشرع على وجه يكون فيه هلاكه وهلاك دينه (٢).

ومما سبق ذكره يتبين جواز حضانة الأم غير المسلمة لولدها في مذهبي الإمامين أبي حنيفة ومالك وعدم جواز هذه الحضانة في مذهبي الإمامين الشافعي وأحمد للأدلة والأسباب التي ذكرت آنفاً باختصار.

قلت : ولعل الصواب - والله أعلم - ما ورد في مذهبي الإمامين أبي حنيفة ومالك من جواز حضانة الأم غير المسلمة لولدها من زوجها المسلم ذلك أنه لا يماري

---

(١) رواه النسائي باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد "عن عبد الحميد بن سلمه الأنصاري عن أبيه عن جده أنه أسلم وأبت أمرأته أن تسلم فجاء ابن لهما صغير لم يبلغ الحلم فأجلس النبي صلى الله عليه وسلم الأب ههنا والأم ههنا ثم خيره فقال اللهم اهده فذهب إلى أبيه . سنن النسائي ج٦ ص ١٨٥ ، انظر سنن ابن ماجة ج٢ ص ٧٨٨ ، كنز العمال للمتقي الهندي ج٥ ص ٥٧٣ برقم ١٤٠٠٩ ، ج٥ ص٥٨٢ برقم ١٤٠٣٧ . وانظر في مذهب الإمام الشافعي عن حضانة غير المسلم للمسلم الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع لمحمد الشربيني الخطيب مع الهامش للباجوري ج١ ص ١٩٥ ، وانظر المجموع شرح المهذب للنووي ج١٨ ص ٣٢٠-٣٢١ ، وانظر الحاوي الكبير للماوردي ج١٥ ص ١٠٦ ، وانظر نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ج٧ ص ٢٢٩ ، وانظر بجيرمي على الخطيب ج٤ ص ٩٥، ومغنى المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج لمحمد الشربيني الخطيب ج٣ ص ٤٥٥ ، وانظر قليوبي وعميرة ج٣ ص ٩٠ ، وانظر حاشية سليمان الجمل على شرح المنهج ج٤ ص ٥٢٠ .

(٢) المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة ج١١ ص ٦٦ ، وانظر نيل المآرب بشرح دليل الطالب للشيخ عبد القادر التغلبي ج٢ ص ٢٣٧ ، وانظر المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ج٨ ص ٢٣٤ ، وانظر مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني ج٥ ص ٦٦٧ .

أحد فـي أن شفـقة الأم ورعـايتهـا للولد في مرحلة صـغره أهم من رعـاية الأب له. والأدلة على هذا كـثيـرة في الكتاب والسـنة؛ أما الكتـاب فقـد بين الله عزوجل مـدى معاناة الأم في الحـمل والوضع فقال : ﴿**ووصينا الإنسـان بوالديه حملتـه أمه وهناً على وهن**﴾[1]. وقال عـز وجل: ﴿**ووصـينا الإنسـان بوالديه حـملتـه أمـه كـرهاً ووضعتـه كرهاً**﴾ [2] فمع أن !لله عـز وجل أمر الولد بأن يبـر والديه ذكر صـراحة معاناة الأم وضـعفها في أثناء الحمل والولادة وتخصـيصها بذلك مدعاة لتـأكيد برها أكثر من الأب . وقـد بين ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سـأله السائل من يبر قال أمك قالها ثلاثاً ثم قال أبوك [3] .

وفي مـوضع آخـر روي أن امرأة جـاءت إلى رسـول الله صلى الله عليـه وسلم فقالت يا رسول الله إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر أبي عنبة وقد نفعني . فـقال لها رسـول الله صلى الله عليه وسلم اسـتهما عليـه فقال زوجـها من يحاقني في ولدي ؟ فقـال النبي صلى الله عليه وسلم: (**هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت**) فأخذ بيد أمه فانطلقت به [4].

ولما حكم أبو بكر الصديق على عمر بن الخطاب رضـي اللـه عنهما بعاصم لأمه أم عاصم قال أبو بكر: ريحها وشمها ولطفها خير له منك حتى يشب أو تتزوج [5] فدلت هذه الآثار على طبيعة الأم (مـسلمة وغير مسلمة) في الشفقـة على ولدها وحقها في حضانته بحكم هذه الشفقة .

---

(١) سورة لقمان من الآية ١٤ .

(٢) سورة الأحقاف من الآية ١٥ .

(٣) ومفاد الحديث كما في البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ قال: (**أمك**) قال: ثم من ؟ قال: (**أمك**) قال: ثم من ؟ قال: (**أمك**) قال: ثم من ؟ قال: (**أبوك**) صـحـيح البخاري ج٧ ص ٦٩ ، وابن مـاجة ج٢ ص٩٠٣ برقم٢٧٠٦.

(٤) انظر سنن أبي داود ج٢ ص٢٨٣-٢٨٤ برقم ٢٢٧٧، سنن النسائي ج٦ ص١٨٥-١٨٦ وسنن ابن ماجة القزويني ج٢ ص ٧٨٧-٧٨٨ برقم ٢٣٥١، المصـنف للإمام عبد الـرزاق الصنعاني ج٧ ص ١٥٧ برقم ٢٦١١ والكتاب المصنف للإمام الحافظ أبي بكر بن أبي شيبة ج٥ ص٢٣٧ وسنن الدارمي ج٢ ص٢٢٣.

(٥) انظر مـوطأ الإمام مالك ج٢ ص ٢٣٤ ، المصـنف للإمام الحافـظ عبد الرزاق الصنـعاني ج٧ ص ١٥٤ برقم ١٢٦٠١ ، مصنف الإمام ابن أبي شيبة ج٥ ص ٢٣٦ .

ولكن هذا لا يعني – بأي حال – إغفال حق الأب في ولده فإذا كانت الأم (مسلمة أو غير مسلمة) أقدر على تربية الولد في حال صغره فليست أكثر قدرة من أبيه عندما يتعدى مرحلة الصغر ذلك أن الولد عندما يبلغ هذه المرحلة يحتاج إلى تربية وتعليم ولا يقدر على ذلك سوى أبيه . لأن الصبي في هذه المرحلة يدرك الأشياء ويميزها فإن كانت أمه مسلمة وجب أن يكون عند أبيه لتربيته وتعليمه وحفظه ولهذا يرى الأحناف عدم تخييره بعد بلوغه هذه المرحلة لأنه إذا خير فسيختار من عنده الدعة لتخليته بينه وبين اللعب فلا يتحقق النظر (١). وإن كانت أمه غير مسلمة (وهذا هو أساس المسألة) فيخشى عليه بعد بلوغ هذه السن أن يألف دينها فوجب أن يكون عند أبيه .

وقد يقول قائل إن الأم غير المسلمة ستعمل على تحويل الولد إلى دينها خلال مرحلة الحضانة أياً كانت مدتها فالأولى عدم حقها في حضانته أصلاً ويجاب عن ذلك أن الذين قالوا بحقها في الحضانة جعلوا للأب حق مراقبة ولده فإذا تحقق له خطر أمه على دينه حق له المطالبة بنزعه منها وهذا الحق ثابت له سواء كانت الأم الحاضنة (مسلمة أو غير مسلمة) فمن شروط الحضانة أمانة الحاضنة فإذا كانت فاسقة لا يؤمن مقام الولد معها سقط حقها في حضانته .

وخلاصة المسألة أن الفقهاء تعرضوا لهذه المسألة من وجهتي نظر مختلفتين ففي مذهب الإمام أبي حنيفة ومذهب الإمام مالك تجوز حضانة الأم غير المسلمة (كتابية أو مجوسية) ما لم يخش عليه كتغذيته بمحرمات أو تأليفه لغير الإسلام . أما مذهب الإمام الشافعي وأحمد فالمشهور عدم جواز حضانتها لأنها ستعمل على إخراجه من دينه والحضانة إنما تثبت لحفظ الولد فلا تشرع على وجه يكون فيه ضرر على دينه.

ولعل الصواب – والله أعلم – ما ورد في مذهب الإمامين أبي حنيفة ومالك من جواز حضانة الأم غير المسلمة لأن الآثار التي وردت دلت على أن طبيعة الأم (مسلمة أوغير مسلمة) في الشفقة على ولدها ورعايته في صغره تفوق رعاية أبيه . ولكن هذا لا يعني بأي حال إغفال حق الأب في ولده فالأم ليست أكثر قدرة منه عندما يتجاوز

---

(١) شرح فتح القدير – مرجع سابق .

مرحلة الـصغر فـعندما يتـجاوز هذه المرحلة يدرك الأشـياء ويميـزها فإن كـانت أمه مسلمة وجب أن يكون عند أبيه لتربيته وتعليـمه وإن كانت أمه غير مسلمة (وهذا هو أساس المسألة) فيخشى عليه بعد بلوغ هذه السن أن يألف دينها فوجب أن يكون عند أبيه . والذين قالوا بحق الأم غـير المسلمة في حضانة ولدها جعلوا لـلأب حق مراقبة ولده ، فإذا تحقق له وجود خطر على دينه حق له المطالبة بنزعه منها وهذا الحق ثابت له سواء كانت الحـاضنة (مسلمة أو غير مـسلمة) فمن شروط الحضـانة الأمانة فإذا كانت الحاضنة فاسقة لا يؤمن مقام الولد معها سقط حقها في حضانته .

والله أعلم

١٩٣- حكم من طلق زوجته ثلاثاً بكلمة واحدة

ومفاد المسألة سؤال من الأخ أحمد صالحي من الجزائر يسأل فيه عن الطلاق ويقول: إذا تلفظ الزوج بكلمة الطلاق لزوجته وقال لها أنت طالق بالثلاث في كلمة واحدة فهل يعد هذا طلاقاً بالثلاث بمعنى أنها لا تحل له إلا بعد زواجها من زوج آخر؟

كلمة الطلاق ربما تكون سهلة على من يتلفظ بها لأنه يرى في الزواج نوعاً من المتعة المجردة ولكن هذه الكلمة صعبة على من يرى أن الأصل في الزواج السكينة والمودة والرحمة ولكنه يضطر إلى الطلاق بسبب الضرورة أو بفعل الحاجة كما يقول بعض الفقهاء . ومع إباحة الله عز وجل للطلاق لما تقتضيه طبيعة البشر وسلوكهم فقد جعل الأصل في الزواج الدوام ، والثبات فاقتضى ذلك أن يكون الطلاق للضرورة أو الحاجة والأصل في هذا الكتاب والسنة والاجماع .

أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿**ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون**﴾ (١).

فقد بين الله في هذه الآية أن من آياته الدالة على عظمته وقدرته أن جعل الزواج سكينة للزوجين لما تقتضيه غريزتهما وطبيعتهما الجسدية ، ثم جعل بينهما مودة ورحمة فدل ذلك على أن الله عز وجل أراد من الزواج الثبات والدوام ليحصل به التناسل والتكاثر في قوله عز وجل: ﴿**والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة** .. ﴾ (٢). ثم بين عز وجل أحكام الطلاق وعلله وموجباته لئلا يكون مدعاة للهو والعبث ومهد له بقوله: ﴿**للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم**﴾(٣) وفي هذا بيان بان الزوج إذا حلف ألا يجامع زوجته فله أن ينتظر أربعة أشهر فإذا رجع عن حلفه وجامع زوجته وجب عليه أن يكفر عن يمينه وسيغفر الله له ما ارتكبه من إثم في حقها ثم قال عز وجل: ﴿**وإن**

---

(١) سورة الروم الآية ٢١ .

(٢) سورة النحل من الآية ٧٢ .

(٣) سورة البقرة الآية ٢٢٦ .

عزموا الطلاق فـإن الله سميع عليم﴾[1] أي أن الزوج إذا أراد عدم الرجوع عن حلفه وعزم على الطلاق فإن الله يسمع أقواله ويعلم أفعاله ، وسيحاسبه عما في نفسه من النوايا .

ثم بين عز وجل أن على الزوجة المطلقة أن تتـربص ثلاثة قروء والقرء هو الحيض أو الطهر فقال: ﴿**والمطلقات يتربصن بأنفسـهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك أن أرادوا إصلاحاً ولهن مـثل الذي عليهن بالمعروف** ....﴾ الآية [2]. وأمر الله واضح بأن على الزوجة المطلقة الانتظار مدة العدة فان أراد زوجها مراجعتها فهو أحق بردها عملاً بقـول الله عز وجل ﴿**وبعولتهن أحق بـردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً**﴾ وفي هذا إرشاد من الله للزوجين أن يصطلحا ويعودا إلى رباط الزوجية وأن يدركا أن لكل منهمـا حقاً عـلى صاحبـه لا ينقص منه شيء وهذا مراد قـوله عز وجل ﴿**ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف**﴾ ولما كان الطلاق في الجاهلية مؤذياً للمرأة ومجحفاً في حقها حيث لم يكن له حد فيطـلقها الزوج وإذا دنت عدتها راجعهـا يفعل ذلك عشرات المرات فـتبـقى معلـقة مـعذبة أبطل الـله ذلك في قوله عـز وجل ﴿**الطلاق مـرتان فإمـساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حـدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حـدود الله فلا تعـتدوها ومن يتـعـد حدود الله فـأولئك هم الظالمون**﴾[3] ومراد الله واضح أن للزوج حق الرجوع إلى زوجته إذا طلقها الطلقـة الأولى والثانية فإذا طلقها الطلقة الثانية فهو مخير بين أن يمسكها بمعروف ، أو يطلقها بإحسان وحينئذٍ لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره . وهنا أوجب الله عليه حسن المعاشرة لزوجته وعدم إيذائها إذا أراد امسـاكهـا . كمـا أوجب عليه إعـطاءها حقـوقهـا من صداق وخـلافه إذا أراد تسريحها . كمـا أوجب عليه عدم أخذ شيء من مالها كمهـرها بدون رضاها باستثناء حالة واحدة هي افـتداء نفسهـا منه إذا كرهت البقاء معـه فتعطيه شـيئاً من المال لكي

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٢٧ .

(٢) سورة البقرة من الآية ٢٢٨ .

(٣) سورة البقرة الآية ٢٢٩ .

يطلقها وهو ما يعرف في الشريعة بالخلع وهذا يشترط فيه ألا يكون (طلبها للطلاق) بسبب ظلمه أو تعسفه فلا يحل له حينئذٍ أخذ شيء منها بل يجب عليه أن يطلقها عملاً بقول الله عزوجل ﴿**فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان**﴾ وعملاً بقوله عز وجل ﴿**وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا آيات الله هزواً**﴾[1]. وقد دلت هذه الآيات المحكمات في مجملها على أن الطلاق ليس عبثاً، ولا لعباً بالأحكام الشرعية وهذا مراد الله في قوله عزوجل ﴿**ولا تتخذوا آيات الله هزواً**﴾ وإنما أباحه الله لما تقتضيه الحاجة عندما يصعب التوافق والتعايش بين الزوجين فيكون عندئذٍ رحمة لهما .

أما في السنة فقد وردت عموم الأحاديث الدالة على كره الطلاق منها قول رسول الله عليه الصلاة والسلام (**أبغض الحلال إلى الله الطلاق**)[2] وفي رواية أخرى (**ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق**)[3] ولما أخبر عليه الصلاة والسلام عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً قام غضبان ثم قال: (**يلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم**) [4].

وأما الإجماع فقد دلت الأخبار والآثار على أن الطلاق ليس مجرد عبث أو لعب، وإنما أباحه الله عندما تدعو إليه الضرورة أو الحاجة وما قيل عن طلاق الصحابة رضوان الله عليهم كطلاق عمر لزوجته أم عاصم وطلاق عبدالرحمن بن عوف والمغيرة بن شعبة وغيرهم فمحمله وجود الحاجة [5].

---

(١) سورة البقرة من الآية ٢٣١ .

(٢) رواه الإمام أبو داود في سننه ج٢ ص ٢٥٥ برقم ٢١٧٨ ورواه الإمام ابن ماجة القزويني ج١ ص٦٥٠ برقم ٢٠١٨ عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(٣) رواه أبو داود ج٢ ص ٢٥٤-٢٥٥ ، انظر السنن الكبرى للإمام البيهقي ج٧ ص ٣٢٢ والمستدرك للإمام أبي عبدالله الحاكم ج٢ ص ٢١٤ ، وسنن الدارقطني ج٤ ص ٣٥ برقم ٩٦ في كتاب الطلاق .

(٤) رواه النسائي في سننه ج٦ ص ١٤٢ .

(٥) شرح فتح القدير لابن الهمام على الهداية للمرغيناني ج٣ ص ٤٦٥ باب طلاق السنة .

هذا عن الطلاق من حـيث العمـوم أما بخصـوص المسألة (أي جـمع الطلاق ثلاثاً بكلمة واحدة) فللفقهاء في ذلك عدة آراء، ففي مذهب الإمام أبي حنيفة إذا جمع الزوج الطلاق ثلاثاً بكلـمة واحـدة عـد هذا طلاقـاً بدعيـاً يقع به الـطلاق ويكون الزوج بذلك عاصياً واسـتدل الأحناف على قولهم هذا بعدد من الآثار منها حـديث ابن عمر قلت يا رسول الله أرايت لو طلقتها ثلاثاً ؟ قال: (**لا كانت تبين منك وتكون معصية**) (١).

ومنها حديـث مجاهد قال كنت عند ابن عـباس فجاءه رجل فقـال: إنه طلق امرأته ثلاثاً قال : فسكت حتى ظننت أنه رادها إليه ثم قال ينطـلق أحدكم فيركب الحموقة ثم يقول يا ابن عـباس يا ابن عباس ؟ فإن اللـه عز وجل قال : ﴿**ومن يتق الله يجعل له مخرجاً**﴾ فإنك لم تتق الله فـلم أجد لك مخـرجاً عصيت ربـك وبانت منك امرأتك (٢). ومنها ما في المـوطأ أن رجلاً قال لعبد الله بن عـباس إني طلقت امرأتي مائة تـطليقة فماذا ترى علي؟ فقال ابن عباس طلقت منك ثلاثاً وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزواً (٣). ومنها مـا في الموطأ أيضاً أن رجلاً جاء إلـى ابن مسعود فـقال: إني طلقت امرأتي ثماني تطلـيقات فقال ما قـيل لك؟ فقال قيل لي بانت منك . قـال: صدقوا (٤). وحول مـا ورد أن ابن عباس قـال كان الطلاق على عـهد رسول الله صلـى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عـمر طلاق الثلاث واحدة فقال عـمر إن الناس قد استعجلوا في أمـر كان لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليـهم فأمضاه (٥) – قال أصحاب

---

(١) وتمام الحـديث (أن ابن عمـر رضي الله عنهـما طلق امـرأته تطليـقة وهي حـائض ثم أراد أن يتبـعهـا بتطليقـتين أخريين عند القـرئين فبلغ ذلك رسول الـله صلى الله عليه وسلم فـقال يا ابن عمـر ما هكذا أمرك الله إنك قد أخطأت السنة والسنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء قال فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فراجعتها ثم قـال إذا هي طهرت فطلق عند ذلك أو أمسك فقلت يا رسول الله أفرأيت لو أني طلقتها ثلاثاً كان يحل لي أن أراجعها قال: (**لا كانت تبين منك وتكون معصية**) رواه الدارقطني في سننه ج٤ ص ٣١ ، السنن الكبرى للبيهقي ج٧ ص ٣٣٠ .

(٢) رواه أبو داود في سننه ج٢ ص ٢٦٠ برقم ٢١٩٧ .

(٣) الموطأ للإمام مالك ج٢ ص ٧٩ ، مصنف ابن أبي شيبه ج٥ ص ١٣.

(٤) الموطأ للإمام مالك ج٢ ص ٧٩ .

(٥) انظر المسند للإمام أحمد ج١ ص ٣١٤ ، صحيح مسلم بشرح النووي ج١٠ ص ٧١ .

الإمام أبي حنيفة ، إن إمضاء عمر الثلاث عليهم لا يمكن مع عدم مخالفة الصحابة له مع علمه بأنها كانت واحدة إلا وقد اطلعوا في الزمان المتأخر على وجود ناسخ هذا إن كان على ظاهره أو لعلمهم بانتهاء الحكم كذلك لعلمهم بإناطته بمعان علموا انتفاءها في الزمان المتأخر فإننا نرى الصحابة تتابعوا على هذا الأمر ولا يمكن وجوذ ذلك منهم مع اشتهار كون حكم الشرع المتقرر كذلك أبداً (١). وقالوا: إن إجماع الصحابة ظاهر في إيقاع طلاق الثلاث ولم ينقل عن أحد منهم أنه خالف عمر حين أمضاها وعلى هذا "فلو حكم حاكم أن الثلاث بفم واحد واحدة لم ينفذ حكمه لأنه لا يسوغ الاجتهاد فيه فهو خلاف لا اختلاف" (٢).

وفي مذهب الإمام مالك يكره جمع الطلاق بالثلاث في كلمة واحدة ويلزم ، وفي هذا قال الإمام سحنون قلت لعبد الرحمن بن قاسم هل كان مالك يكره ان يطلق الرجل امرأته ثلاث تطليقات في مجلس واحد ؟ قال (نعم) كان يكرهه أشد الكراهية ويقول طلاق السنة أن يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة .. وسئل رحمه الله هل يلزمه الطلاق بالثلاث في كلمة واحدة قال (نعم) (٣). وقد شدد أصحاب المذهب في كراهيته فهذا ابن العربي يقول ما ذبحت ديكاً بيدي قط ولو وجدت من يرد المطلقة ثلاثاً لذبحته بيدي (٤). واستدلوا على كراهيته بما استدل به أصحاب أبي حنيفة من الأحاديث وإجماع عدد من الصحابة على منعه .

---

(١) شرح فتح القدير مرجع سابق ص ٤٧٠ .

(٢) شرح فتح القدير مرجع سابق ، وانظر في مذهب الإمام أبي حنيفة كشف الحقائق شرح كنز الدقائق للأفغاني مع شرح الوقاية ج١ ص ١٨٩ ، وانظر حاشية الطحطاوي ج٢ ص ١٠٥ ، وانظر حاشية رد المحتار ج٣ ص ٢٣٢-٢٣٣ .

(٣) المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبدالرحمن بن قاسم ج٢ ص ٦٦ .

(٤) شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل للشيخ محمد عليش ج٤ ص ٣٥ ، وانظر المعونة في مذهب عالم المدينة للبغدادي ج٢ ص ٨٢٦- ٨٢٩ ، وانظر شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل ج٤ ص ٨٣ ، وانظر عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس ج٢ ص ١٥٧، وانظر مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب ج٤ ص ٣٩ .

وفي مـذهب الإمام الشـافـعي لا يحرم جـمع الطلقـات استـدلالاً بقـصة عـويمر العجلاني لماً لاعن امرأته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد طلقها ثلاثاً قبل أن يخبره صلى الله عليـه وسلم أنها تبين منه باللعان فلو كان إيقاع الثـلاث حراماً لنهاه عن ذلك ليعلمه هو ومن حـضره ، واستدلالاً أيضاً بأن فاطـمة بنت قيس شكت للنبي صلى الله عليه وسلم أن زوجها طلقها البتة . قال الشافعي: يعني والله أعلم ثلاثاً ولم نعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وعنده تقع الثلاث عند جمعهن (١).

وفي مذهب الإمام أحمد جمع الطلاق بالثلاث في كلمة واحدة لا يلزم منه إلا طلقة واحدة اسـتدلالاً بما ثبت عن ابن عـباس في الحديث المتـقدم ذكـره أن الطلاق الثلاث على عهـد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصـدر من خلافة عمـر واحدة واسـتدلالاً أيضـاً بما رواه ابن عـباس أن ركـانه بن عبـد يزيد طلق امـرأته ثلاثاً في مـجلس واحد وجـاء إلى النبي صلى الله عليـه وسلم فـقال يا رسـول الله إني طلقت امرأتي سهيـمة البتة والله ما أردت إلا واحدة فقـال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما أردت إلا واحـدة ؟ فقال ركـانة: والله ما أردت إلا واحدة فـردها رسول الله صلى الله عليه وسـلم عليه(٢) واستـدلالاً أيضاً بما نقل عن طائفـة من السلف والخلف من أصحـاب رسول الله صلى اللـه عليه وسلم مـثل الزبير بن العـوام وعبد الرحـمن بن عوف وما نقل أيضاً عن عدد من التابعين ومن بعدهم مثل طاووس وخلاس بن عمرو

---

(١) انظر في هذه المسـألة مغني المحتـاج إلى معـرفة معـاني ألفاظ المنهـاج لمحمد الشـربيني الخطيب ج٣ ص٣١١ وانظر نهاية المحـتاج إلى شرح المنهاج للرملي ج٧ ص ٨ ، وانظر بجـيرمي على الخطيب ج٣ ص ٥٠ ، وانظر الإقناع في حل ألفـاظ أبي شـجاع لمحـمـد الشربـيني الخطيب ج١ ص ١٥٣ ، وانظر حاشية سليمان الجمل على شرح المنهج للشيخ زكريا الأنصاري ص ٣٦١ ، وانظر حواشي عبد الحميد الشرواني وأحمد بن قاسم العبادي على تحفة المنهاج ج٨ ص ٤٨ ، وانظر أيضاً المجموع شرح المهذب للنووي ج١٧ ص ١٢١-١٣٣ .

(٢) سنن أبي داود ج٢ ص ٢٨٣ برقـم ٢٢٠٨ ، وابن مـاجـة في السـنن ج١ ص ٦٦١ برقم ٢٠٥١ ، سنن الدارمي ج٢ ص ١٦٣ ومصنف ابن أبي شيبة ج٥ ص ٦٥ .

ومحـمد بن إسحـاق وداود الظاهري وأكثر أصـحابه وأبي جعـفر محـمد بن علي بن الحسين [1].

وفي مذهب الإمام ابن حـزم طلاق الثلاث مجموعة سـنة واسم الطلاق يقع عليها وعلى الثنتين وعلى الواحدة فإن ذلك كذلك فهو ما نوى من عدد الطلاق [2].

ويتبين مما سـبق تباين أقوال الفـقهاء في مـسألة جمع الطلاق بالثـلاث في كلمة واحدة فـعند الإمام أبي حنـيفة ومـالك وأحمـد بن حنبل في الرواية الأخيـرة عنه أنه طلاق محـرم يقع بالثلاث وعند الإمام الشـافعي وأحمـد بن حنبل في الرواية الأولى عنه أنه طلاق مـباح لازم وعند بـعض أصحـاب أبي حنيفـة ومـالك وأحمـد بن حنبل (كالإمـام ابن تيميـة) أنه طلاق محـرم ولا يلزم منه إلا طلقة واحـدة وعند الإمام ابن حزم أنه طلاق سنة والنية هي الأساس فيه .

قلت : قد ينزغ الشـيطان ، أو تضيق النفس بين الزوج وزوجتـه فيطلقهـا بعد أن يفقـد إرادته فيندمان كـلاهما ، أو أحدهما على مـا حدث ولهذا فـالأصل والأفضل أن يكون الطلاق طلقـة واحـدة وهذا هو طلاق السنة حـتى يكون للمطلق مـجال لإعـادة زوجته ما دامت في العدة عملاً بقول الباري عزوجل: ﴿**يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقـوهن لعـدتهن وأحصـوا العـدة واتقوا اللـه ربكم لا تخرجـوهن من بيـوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفـاحشة مـبينة وتلك حدود الله ومن يتـعد حدود الله فـقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً** [3] **فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف**﴾ [4] الآية .

---

(١) مجـموع فتـاوى شيخ الإسلام أحـمد بن تيـمية ج٣٣ ص ٨ ، ١٤-١٧ ، ٧١-٧٨ ، وانظر أيضـاً شرح الزركشي على مختصر الخرقي ج٥ ص ٣٧٣-٣٧٦ ، وانظر نيل المآرب لشرح دليل الطالب لعبد القادر ابن عـمـر التـغلبي الشـيـبـاني ج٢ ص ١٧٥-١٧٦ ، وانظر المـبدع فـي شـرح المقنع لابن مـفلح ج٧ ص٢٦١-٢٦٣ ، وانظر مطالب أولي النهي فـي شرح غـاية المنتهى للرحـيبـاني ج٥ ص ٣٣٣-٣٣٤ ، وانظر حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع لعبد الرحمٰن بن قاسم ج٦ ص ٤٩٣-٤٩٦ .

(٢) المحلى للإمام بن حزم ج٩ ص ٤٠٥ .

(٣) سورة الطلاق الآية ١ .

(٤) سورة الطلاق من الآية ٢ .

فإن طلق الزوج زوجته طلقتين ، أو ثلاثاً بكلمة واحدة فالصواب - والله أعلم - النظر إلى نيته وقصده "فإن كان ينوي فعلاً إيقاع اثنتين" لزمه ذلك ، وبقي له تطليقة أخرى . "وإن كان ينوي فعلاً إيقاع الطلاق ثلاثاً لزمه ذلك" وبانت منه زوجته فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره . "وإن كان ينوي بكلمة الثلاث واحدة فواحدة" ويستدل على هذا بالكتاب والسنة أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿**ولا جناح عليكم فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفوراً رحيماً**﴾[1] أما السنة فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ مانوى**)[2] وقوله عليه الصلاة والسلام لركانة بن عبد يزيد في الحديث المتقدم ذكره (**ما أَرَدْتَ إلا واحدة**) فلما قال ركانة: "ما أَرَدْتُ إلا واحدة" رد رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجته إليه . وكذلك ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أن طلاق الثلاث كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر يعد واحدة، وأن الذي أمضاه عمر لما رأى الناس قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناة . وكذلك ما روي عن جمع من الصحابة والتابعين وجمع من الفقهاء ممن سبق ذكرهم بأن طلاق الثلاث يعد واحدة . لهذا كله ينبغي معرفة نية المطلق وقصده فما كان ينويه من لفظه في طلاقه يلزمه وحسابه على الله .

وخلاصة المسألة أن الأحكام من كتاب الله ، وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام بينة في أن الطلاق ليس عبثاً ولا لعباً ، وإنما أباحه الله عندما تدعو إليه الضرورة أو الحاجة . أما جمع الطلاق بالثلاث في كلمة واحدة فقد تباينت فيه آراء الفقهاء فعند الإمام أبي حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل في القول الأخير عنه أنه طلاق محرم يقع بالثلاث . وعند الإمام الشافعي وأحمد بن حنبل في القول الأول عنه أنه طلاق مباح لازم . وعند بعض أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد كالإمام ابن تيمية أنه طلاق

---

(١) سورة الأحزاب من الآية ٥ .

(٢) انظر صحيح البخاري ج١ ص٢ ، سنن أبي داود ج٢ ص٢٦٢ برقم ٢٢٠١ ، رواه النسائي ج١ ص٥٨، وابن ماجة في سننه ج٢ ص١٤١٣ برقم ٤٢٢٧ .

محرم لا يلزم منه إلا طلقة واحـدة . وعند الإمام ابن حزم أنه طلاق سنة ، والنية هي الأساس فيه .

ولعل الصـواب – والله أعلم – النظر إلى نيـة المطلق وقـصده فـإن طلق زوجتـه طلقتين بكلمة واحـدة وكان ينوي فعلاً إيقاع اثنتين لزمه ذلك وبقي له تـطليقة أخرى. وإن طلق ثلاثاً بكلمة واحدة وكان ينوي فـعلاً إيقاع الطلاق ثلاثاً لزمه ذلك وبانت منه زوجتـه فلا تحـل له حتى تنكح زوجـاً غيـره . وإن كان ينوي بكلمـة الثـلاث واحدة فواحدة .

والله تعالى أعلم بالصواب

١٩٤- حكم صيام من كان تاركاً للصلاة

ومفاد المسألة سؤال من الأخ حمو لطرش من الجـزائر يقول فيه: هل يقبل صيام العبد التارك للصلاة ؟

والجواب عن هذا من وجـهين : أولهما حكم تارك الصلاة ، وثانـيهما مـدى صحة صيام من كان تاركاً للصلاة .

الوجـه الأول: حكم تارك الصلاة . فـمن المعلوم من الدين بالضرورة أن الـصلاة أحد أركان الإسلام الخمسة وترتيبها بعـد الشهادتين ، فمن تركها فقد ترك أحد أركان الإسلام ، ولا يكون المسلم مسلماً إلا إذا أقام أركـان الإسلام إيماناً واعتقاداً. والأصل في هذا الكتاب ، والسنة ، والإجماع .

أمـا الكتـاب فأمـر الله تعـالى بإقـامـة الصلاة في قـوله عـز وجل: ﴿**وأقـيمـوا الصـلاة**﴾[١] وقـوله عـز وجل: ﴿**وأن أقـيـمـوا الصـلاة واتقـوه وهـو الذي إليـه تحشرون**﴾[٢] وقوله عز من قائل : ﴿**إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً**﴾[٣] وقوله عز وجل: ﴿**أقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل**﴾[٤] .

أما السنة فـقد ورد عن رسول الله صلى الله عليـه وسلم أنه قال: (**بُني الإسلام على خمس شـهادة ألا إله إلا الله وأن محمـداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتـاء الزكاة والحج وصوم رمضان**) [٥].

---

(١) سورة البقرة من الآية ٤٣ .

(٢) سورة الأنعام الاية ٧٢ .

(٣) سورة النساء من الآية ١٠٣ .

(٤) سورة هود من الآية ١١٤ .

(٥) الحديث رواه الإمام أحمد في المسند والإمام البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما المسند ج٢ ص٢٦ ، وانظر صحـيح البخاري ج١ ص٨، صـحيح مسلم بشـرح النووي ج١ ص١٧٧ ، الجامع الصحـيح للإمام التـرمذي ج٤ ص١١٩ برقم ٢٧٣٦ ، السنن الكبرى للـبيهـقي ج١ ص٣٥٨ ، مشكاة المصابيح للتبريزي ج١ ص١٠ برقم ٤ ، كنز العمال للمتقي الهندي ج١ ص٢٧ برقم ٢١.

فدل هذا على فـرضيتـها على المسلم البـالغ العاقل فرضـاً أبدياً إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، فمن تركها عمداً عُدَّ غير مسلم. فقد روى يحيى بن يحيى التميمي وعَثمان بن أبي شيبة كلاهما عن جـرير عن الأعمش عن أبي سفيان قال سمعت جابراً يقول سمعت الـنبي صلى الله عليه وسلم يقول : (**إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**)[1] وعن عبد الـله بن بريدة عن أبيه قال قال رسـول الله صلى الله عليه وسلم: (**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**)[2] وعن عبد الله العقيلي أنه قال: "كان أصحـاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئـاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة" [3]. وتارك الصلاة إما أن يكون تركه لها إنكاراً لوجوبها ، وإما أن يكون تركه لها تهاوناً وتكاسـلاً . فإن كان قد تركها منكراً لوجوبها فـهذا يعد خارجاً من ملة الإسلام بإجـماع المسلمين ما لم يكن قـد دخل في الإسلام وهو في مكان ناء عن المسلمين ، ولم يعرف بعـد شيئاً عن وجـوبها عليه. وإن كان تركه للـصلاة تهاوناً مع اعتقاده وإقراره بوجوبها فللفقهـاء في ذلك عدة أقوال: فعند الإمام أبي حنيفة يعد فاسقـاً ويحبس حتى يصلى لأنه يحبس لحق العـبد فحق الحق أحق [4]. وفى مذهب الإمام مالك إن أقر بوجوبها وامتنع من فعلها فـيقتل حداً لا كفراً بعد أن يستتاب [5]. وفي مذهب الإمـام الشافعي من ترك الصـلاة المكتوبة ممن دخل في الإسـلام قيل له صل فإن ذكر أنه كان ناسياً قيل له فصل إذا ذكرت وإن ذكر أنه مريض قيل له صل كيف أطقت قائماً أو قاعداً أو مضطجعاً أو مـومياً فإن قال أنا أطيق الصلاة وأحسنها ولكن لا أصلي وإن كانت علي فـرضاً قيل له الصلاة عليك شيء لا يعـمله عنك غيرك

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج١ ص٧٠-٧١ .

(٢) تحفة الأحوذي بشرح الجامع الترمذي ج٧ ص٣٠٨ .

(٣) نفس المرجع .

(٤) حاشـية رد المحـتار على الدر المخـتار لابن عابدين ج١ ص٣٥٢ وانظـر حاشيـة الطحطاوي على الدر المختار للطحطاوي ج١ ص١٧٠ .

(٥) أسهل المدارك شـرح إرشاد السـالك في فقـه إمام الأئمـة مالك للكشـفاوي ج١ ص٢٦٣-٢٦٤ . وانظر البيـان والتحـصيل لابن رشـد ج١ ص٤٧٥-٤٧٦ ، وانظر المدونة الكبـرى للإمام مالك بـرواية الإمام سحنون عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم ج١ ص٦٤-٦٥ .

ولا تكون إلا بعملك فإن صليت وإلا استتبت فإن تبت وإلا قُتلتَ (١).

وفي مذهب الإمام أحمد من ترك الصلاة تهاوناً لا جحوداً دعي إلى فعلها فإن أبى حتى تضـايق وقت التي بعدها وجب قـتله ولا يقتل حـتى يستـتاب ثلاثاً وقيـل يقتل لكفره وهذا هو المذهب وقيل حداً لا كفراً (٢).

هذه خلاصة أقوال الأئمة الأربعة في من ترك الصـلاة عمداً أو تهاوناً وقد نظمها أحد الأحناف في هذه الأبيات بقوله :

في حكم من ترك الصلاة وحكمه إن لم يُـقرّ بهـا كحـكم الكافـرِ
فإذا أقَـرّ بـهـا وجانـب فعـلهـا فالحـكم فـيه للـسيـف الباتـرِ
وبه يـقـول الشـافـعي ومـالـك والحنـبلي تـمـسكـاً بالظـاهـرِ
وأبـو حنـيفـة لا يقـول بقـتـله ويقول بالحبس الشديد الزاجرِ
والمسلمون دمـاؤهم معـصومةٌ حتى تُراقَ بـمـستـنـير باهـرِ
مثل الزنا والقـتل في شرطيهما وانظر إلى ذلك الحديث السافرِ
هذي مـقـالات الأئـمـة كـلهـم وأصحّـهـا ما قـلتـه فـي الآخرِ (٣)

الوجه الثـاني : مدى صحـة صيام من كـان تاركاً للصـلاة . الصيام أحـد أركان الإسلام الخـمسة وقـد أمر الله به في قـوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنـوا كتب عليكم**

---

(١) الأم للإمام الشافعي ج١ ص ٢٥٥ وانظر فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب للأنصاري ج١ ص٨٧-٨٨ وانظر نهاية المحـتاج إلى شرح المنهـاج للرملي ج٢ ص٤٢٨-٤٢٩ .وانظر مغني المحـتاج إلى معـرفة معاني ألفاظ المنهاج لمحمد الشربيني الخطيب ج١ ص٣٢٧ .

(٢) الإنصـاف في مـعـرفـة الراجح مـن الخـلاف على مـذهب الإمـام أحـمـد بن حنبـل للمـرداوي ج١ ص٤٠١-٤٠٥، وانظر المبـدع في شرح المقنع لابن مـفلح ج١ ص٣٠٥-٣٠٨ ، وانظر المغني والشـرح الكبير ج٢ ص٢٩٨-٣٠٣ ، وانظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج٢٢ ص٤٠-٦٣ .

(٣) هذه الأبيات وردت في حاشية الطحطاوي الحنفي على الدر المختـار المرجع السابق ، قوله "أصحها ما قلته في الآخر" يقصد رأي الإمام أبي حنيفة .

* حكم صيام من كان تاركاً للصلاة *

الصيام﴾[1] وقد أجمع الأئمة على أن من شرائط الصوم الإسلام[2] فلا يصح صوم الكافر سواء كان كفره أصلياً أو كان مرتداً لأن الصوم عبادة محضة تفتقر إلى النية فكان الإسلام من شرطها . فإن كان تارك الصلاة قد تركها عمداً فهو غير مسلم -كما ذكرت- لا يلزمه الصوم بأي حال . وإن كان قد تركها تهاوناً وتكاسلاً فعلى رأي من قال من الأئمة بكفره لا يصح صومه لأن الصوم لا يصح من غير المسلم. وعلى رأي من قال بفسقه وحبسه للزجر فيلزمه الصوم لأنه يعد هنا فاسقاً والفاسق، يلزمه الصوم .

قلت : أمّا تارك الصلاة عمداً جاحداً بوجوبها فلا خلاف في خروجه من الإسلام وبالتالي لا خلاف في عدم وجوب الصيام عليه لأن الصيام لا يلزم إلا المسلم . أما من كان تاركاً للصلاة تهاوناً وتكاسلاً أو كان يصلي تارة ويترك تارة أو كان يؤخر الصلاة بعض الوقت مع إقراره بوجوبها فالأولى إلزامه بالصيام ، فلو قيل له لا يلزمك الصيام، ولم يصم تضاعفت السيئات عليه ويئس من التوبة لتركه ركنين من أركان الإسلام. ولما كان الإسلام ديناً يبشر ولا ينفر ، وييسر ولا يعسر ، ويقرب ولا يبعد فالأولى أن يعد المتهاون في الصلاة عاصياً يستحق الزجر والعقاب ولعل الصيام يفتح له باب التوبة فيشمله الله برحمته فيتوب ويصلي والأدلة على هذا كثيرة من الكتاب والسنة فمن الكتاب قول الله تعالى: **﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾**[3] وقوله عز وجل: **﴿وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا**

---

(١) سورة البقرة من الآية ١٨٣ .

(٢) انظر في مذهب الإمام أبي حنيفة بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ج٢ ص٨٣ ، وحاشية رد المحتار لابن عابدين ج٢ ص٣٧١ وشرح فتح القدير لابن الهمام مع الهداية للمرغيناني ج٢ ص٣٠٢ وانظر في مذهب الإمام مالك عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم أهل المدينة لابن شاس ج١ ص٣٦٠ والكواكب الدرية في فقه المالكية لمحمد جمعة عبد الله ج١ ص١٩٠ وانظر في مذهب الإمام الشافعي نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ج٣ ص١٧٦ ومغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج لمحمد الشربيني الخطيب ج١ ص٤٣٢ ، وانظر في مذهب الإمام أحمد المغني والشرح الكبير لابن قدامة ج٣ ص ١٣ والمبدع في شرح المقنع لابن مفلح ج٣ ص١١ والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ج٣ ص٢٨٠ .

(٣) سورة النساء من الآية ٤٨ .

عملاً صالحاً وآخر سيئاً عسى الله أن يتوب عليهم إن الله غفور رحيم﴾[١] . أما السنة فمنها ما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلاً كان علي عهد النبي صلى الله عليه وسلم اسمه عبد الله وكان يلقب حماراً وكان يضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جلده في الشرب فأتي به يوماً فأمر به فجلد فقال رجل من القوم اللهم العنه ما أكثر ما يؤتى به فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (**لا تلعنوه فوالله ما علمت إنه يحب الله ورسوله**) [٢]. ومنها ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أنه أتي إلى النبي عليه الصلاة والسلام بسكران فأمر بضربه فمنا من يضربه بيده ومنا من يضربه بنعله ومنا من يضربه بثوبه فلما انصرف قال رجل ماله أخزاه الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم**) [٣].

وخلاصة المسألة أن الصلاة أحد أركان الإسلام وقد فرضت على المسلم فرضاً أبدياً إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها فمن تركها عمداً عد كافراً خارجاً عن ملة المسلمين ، ومن تركها تهاوناً وتكاسلاً فمن الفقهاء من يراه كافراً ومنهم من يراه فاسقاً يستحق الزجر والعقاب .

والصيام أحد أركان الإسلام ومن شرائطه الإسلام فلا يصح صوم غير المسلم سواء كان كفره أصلياً ، أو كان مرتداً لأن الصوم عبادة محضة تفتقر إلى النية فكان الإسلام من شرطها . فإن كان تارك الصلاة قد تركها عمداً وجحوداً خرج عن ملة الأسلام فلا يصح منه الصوم وإن كان قد تركها تهاوناً وتكاسلاً ، أو كان يصلي تارة ويترك تارة ، أو يؤخر الصلاة عن الوقت فالأولى إلزامه بالصيام لعله يفتح له باب التوبة فيشمله الله برحمته فيتوب ، فيتوب الله عليه .

والله تعالى أعلم

---

(١) سورة التوبة الآية ١٠٢ .

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج١٢ ص٧٧ .

(٣) نفس المرجع .

١٩٥- عقيدة أهل السنة والجماعة في القضاء والقدر.

ومفـاد المسألة سؤال من الأخ عـبد الله حمراني من الجـزائر يقول فيـه : ما هي عقيدة أهل السنة والجماعة في القضاء والقدر؟

تمهيد:

هناك ألفاظ تجري على ألسنة العامة من الناس؛ فهذا يقول عندما يحدث له (بفعله هو) أمـر من الأمور: هذا مـقدر ولـيس لنا فيـه حيلة . وهـذا يقول مـتسـائلاً : هل الإنسان مسير أم مخير ؟ وآخر يقول الإنسان مسير لا مخير؛ فهذه العبارات وأمثالها مما يدور على الألسن ، وذلك يرجع إما إلى حيرة في فهم معنى القدر وإما إلى رغبة في إدراك ما يجب على المسلم من معرفة القضاء والقـدر وذلك قبل معرفة عقيدة أهل السنة والجماعة فيه .

فأهل السنة والجماعة هم أهل الهـدى والحق من صحابة رسول الله رضوان الله عليهم ومن اقـتفى أثرهم وسلك منهجهم وسـار على طريقتهم من التابعين وتـابعيهم ومن تبعهم بعد ذلك من الفقهاء والعلماء والمحدثين ، ثم من اقتدى بهم من عامة الأمة جيـلاً بعد جيل وزمـاناً بعد زمان دون تغـيير أو تبـديل أو ابتداع ، وهؤلاء هم الذين وصفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم (**لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك**) (١).

أما تعـريف القضاء والقـدر في اللغة ففي لسـان العرب قدر: القـدير والقادر من صفات الله عـز وجل يكونان من القدرة ويكونان من التقـدير وقوله تعالى: ﴿**إن الله على كل شيء قدير**﴾(٢) من القدرة فالله على كل شيء قدير والله سـبحانه مقدر كل شيء وقاضيه ... والقدر والقضـاء الموفق يقال قدر الإله كذا تقديراً وإذا وافق الشيء الشيء قلت جاءه قـدره قال ابن سيده : القَـدْر والقَدَر القضاء والحكم وهو مـا يقدره الله عز وجل مـن القضاء ويحكم به من الأمـور ... والمراد بالقدر التـقدير وبالقـضاء

---

(١) صحيح البخاري ج٨ ص١٤٩ ، وانظر صـحيح مسلم بشرح النووي واللفظ لمسلم ج١٣ ص٦٥ ، سنن الترمذي ج٤ ص٤٣٧ ، كنز العمال للمتقي الهندي ج١٢ ص١٦٥ برقم ٣٤٥٠١ .

(٢) سورة البقرة من الآية ٢٠ .

الخلق كقوله تعالى: ﴿**فقضاهن سبع سموات**﴾[١] أي خلقهن فالقضاء والقدر أمران متلازمان لا ينفك أحدهما عن الآخر لأن أحدهما بمنزلة الأساس وهو القدر، والآخر بمنزلة البناء وهو القضاء ، فمن رام الفصل بينهما فقد رام هدم البناء ونقضه [٢].

وأما تعريفه في الاصطلاح فقد تباينت تعريفات العلماء فيه فمنهم من جعلها شيئاً واحداً فقال: "القدر علم الله تعالى بما تكون عليه المخلوقات في المستقبل . والقضاء إيجاد الله تعالى الأشياء حسب علمه وإرادته"[٣] ومنهم من عرف القضاء والقدر تعريفاً واحداً فقال هو النظام المحكم الذي وضعه الله لهذا الوجود والقوانين العامة والسنن التي ربط بها الأسباب بمسبباتها" [٤].

ولعل الصواب أن القدر والقضاء اسمان متلازمان ؛ فالقدر هو القدرة المطلقة لله جل وعلا حيث خلق كل شيء بقدرته كما قال تعالى: ﴿**إنا كل شيء خلقناه بقدر**﴾[٥] وقوله تعالى: ﴿**وهو على كل شئ قدير**﴾[٦] والآيات في هذا المعنى كثيرة . والقضاء بمعنى القدر ؛ فالله عز وجل حين قدر كل شيء قضاه وأحكمه فلما قال: ﴿**فقضاهن سبع سموات**﴾ قال في آخر الآية ﴿**ذلك تقدير العزيز العليم**﴾[٧] .

وقد تعرضت الأمة طيلة تاريخها للعديد من الفرق ومنها فرقة القدريّة ، فمن أقوال أصحاب هذه الفرقة "إن الله حكيم عادل لا يجوز أن يضاف إليه شر وظلم ولا يجوز أن يريد من العباد خلاف ما يأمر ويحكم عليهم شيئاً ثم يجازيهم عليه ، فالعبد هو الخالق للخير والشر والإيمان والكفر والطاعة والمعصية وهو المجازى على فعله والرب أقدره على ذلك كله" [٨].

---

(١) سورة فصلت من الآية ١٢ .

(٢) لسان العرب ج٥ ص٧٤-٧٥ ، ج١٥ ص١٨٦-١٨٨ .

(٣) تبسيط العقائد الإسلامية لحسن أيوب ص ٨٥ ط٦ ، دار التوزيع والنشر الإسلامية ، مصر .

(٤) العقائد الإسلامية للعلامة الشيخ/ سيد سابق ص٩٥ .

(٥) سورة القمر الآية ٤٩ .

(٦) سورة المائدة من الآية ١٢٠ .

(٧) سورة فصلت من الآية ١٢ .

(٨) الملل والنحل للشهرستاني على هامش الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم الظاهري ج١ ص٥٨.

وقد قسم الإمام ابن القيم هذه الفرقة إلى ثلاث فرق : القدرية المجوسية[1] والقدرية الشركية الذين قالوا "**لو شاء الله ما أشركنا**"[2] والقدرية الإبليسية وهم المخاصمون للرب سبحانه وهم أعداء الله وخصومه وشيخهم إبليس وهو أول من احتج على الله بالقدر فقال: "**بما أغويتني**" [3].

أما أهل السنة والجماعة فيؤمنون أن الله قَدَّرَ الأقدار وكتبها في اللوح المحفوظ عملاً بقوله عز وجل ﴿**إنا كل شيء خلقناه بقدر**﴾[4] ويؤمنون أن ما أصاب الإنسان لم يكن ليخطئه وما أخطأه لم يكن ليصيبه وأن مقادير الله تجري على كل مخلوق وأن الإنسان لا يؤمن إلا إذا آمن بالقدر خيره وشره . وقد دلت السنة النبوية على ذلك بما يزيل اللبس ويقطع الشك ، فقد سأل جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان فقال : (**الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره**)[5] وروى عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (**كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض**

---

(١) ومنهم المعتزلة ورأسهم واصل بن عطاء تلميذ معبد الجهني وهذا الأخير هو أول من قال في القدر بالبصرة فقد روى مسلم في صحيحه قال: حدثني أبو خيثمة زهير بن حرب عن وكيع عن كهمس عن عبد الله بين بريدة عن يحيى بن يعمر قال كان أول من قال في القدر بالبصرة معبد الجهني فانطلقت أنا وحميد بن عبد الرحمن الحميدي حاجين أو معتمرين فقلنا لو لقينا أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه عما يقول هؤلاء في القدر فوفق لنا عبد الله بن عمر بن الخطاب داخلاً المسجد فاكتنفته أنا وصاحبي أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله فظننت أن صاحبي سيكل الكلام إلي فقلت أبا عبد الرحمن إنه قد ظهر قبلنا ناس يقرؤون القرآن ويتقفرون العلم وذكر من شأنهم وأنهم يزعمون أن لا قدر وأن الأمر أنف قال: "فإذا لقيت أولئك فأخبرهم إني بريء منهم وأنهم برآء مني والذي يحلف به عبد الله بن عمر لو أن لأحدهم مثل أحد ذهباً فأنفقه ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر..." صحيح مسلم بشرح النووي ج١ ص ١٥٠-١٥٦ .

(٢) سورة الأنعام من الآية ١٤٨ .

(٣) سورة الحجر من الآية ٢٩ ، وانظر طريق الهجرتين وباب السعادتين للإمام ابن القيم ص ٨٦ .

(٤) سورة القمر الآية ٤٩ .

(٥) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ج١ ص١٨ ، وانظر صحيح مسلم بشرح النووي ج١ ص١٥٧ ،وسنن أبي داود ج٤ ص٢٢٣-٢٢٤ برقم ٤٦٩٥ ، وسنن الترمذي ج٤ ص١١٩-١٢٠ برقم ٢٧٣٨ ، سنن ابن ماجة القزويني ج١ ص٢٥ برقم ٦٣ كلهم عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

بخمسين ألف سنة)[١] وروى عبد الله بن عبـاس رضـي الله عنهما قال: "كنت رديف النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (**ياغلام أو ياغليم ألا أعلمك كلمات ينفعك الله بهن**) فقلت: بلى فقال: (**احفظ الله يحـفظك ، احفظ الله تجده أمامك تعـرف إليه في الرخاء يعرفك في الشدة وإذا سألت فاسأل الله وإذا اسـتعنت فاستعن بالله قد جف القلم بما هو كـائن فلو أن الخلق كلهم جـميـعاً أرادوا أن ينفـعوك بشـيء لم يكتبـه الله لك لم يقدروا عليـه وإن أرادوا أن يضروك بشيء لم يكتبه الله عليك لم يقـدروا عليه واعلم أن في الصبر عـلى ما تكره خيراً كثـيراً وأن النصر مع الصبـر وأن الفرج مع الكرب وأن مع العسر يسراً**) [٢].

وقال علي بن الجعد أنبأنا عبـد الواحد البصري عن عطاء بن أبي رباح قال للوليد ابن عبادة بن الصامـت كيف كانت وصية أبيك حين حضره المـوت ؟ قال: جعل يقول: يابني اتق الله ، واعلم أنك لن تتـقي الله ولن تبلغ العلم حـتى تعبد اللـه وحده وتؤمن بالقدر خيره وشره . قلت: يا أبت كيف لـي أن أؤمن بالقدر خيره وشره ؟ . قال: تعلم أن ما أصابك لم يكن ليـخطئك وأن ما أخطأك لم يكن ليصيبك فـإن مت على غير هذا دخلت النار سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (**إن أول ما خلق الله القلم فقـال له: اكتب فقـال ما أكتب ؟ فـجرى تلك السـاعة بما كان ومـا هو كائن إلى يوم القيامة**)[٣] .

وعلى هذا فإن المؤمن حـقاً هو من يؤمن إيماناً مطلقاً بإثبات الـقدر له وحده وأنه لم ولن يحدث شيء في الوجـود إلا بمشيئتـه وعلمه وقدره وأن ما شـاء كان وما لم

---

(١) انظر صحـيح مسلم بشرح الـنووي ج١٦ ص٢٠٣ ، وانظر فتح الباري شـرح صحيح البـخاري ج١١ ص٤٩٧ ، مشكاة المـصابيح بتحـقيق الألبـاني ج١ ص٣٠ برقم ٧٩ ، كنز العمـال للمتـقي الهندي ج١ ص١٠٨ برقم ٤٩٨ .

(٢) أخـرجـه الإمـام أحـمـد في مـسنده ج١ ص٣٠٧-٣٠٨ ، وانظر كـنز العـمـال للمـتـقي الهندي ج١ ص١٣٣-١٣٤ برقم ٦٣١ .

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند ج٥ ص٣١٧ ، والإمام أبو داود في سننه ج٤ ص٢٢٥-٢٢٦ برقم ٤٧٠٠، والإمام التبريزي في المشكاة بتحقيق العـلامة الألباني ج١ ص٣٤ برقم ٩٤ ، وانظر كنز العمال للمتقي الهندي ج١ ص١٢٦ برقم ٥٩٧ ، ج٦ ص١٢٣ برقم ١٥١١٦ ، ١٥١١٧ والسنن الكبرى للبيهقي ج١٠ ص٢٠٤ .

يشأ لم يكن ، وأنه ليس لأحد من المخلوقين فعل شيء إلا بمشيئته ومن اعتقد غير ذلك فقد ضل سواء السبيل وأصبح في عداد الملحدين والمشركين .

ومما سبق ذكره أيضاً فإن أهل السنة والجماعة يبنون إيمانهم بالقدر على أسس أربعة :

أولها : **الإيمان أن الله عز وجل علم بعلمه المطلق كل الأشياء قبل وجودها .**

فعلم أمر الخلق وما يعملونه من الطاعات والمعاصي . علم أرزاقهم وعلم آجالهم وبعثهم ونشورهم ، وعلم علانيتهم وسرائرهم ومختلف أحوالهم قال تعالى: ﴿**وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إني أعلم ما لا تعلمون**﴾[1] وقال تعالى: ﴿**وعلم آدم الأسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال أنبئوني بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين**[2] **قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم**[3] **قال يا آدم أنبئهم بأسمائهم فلما أنبأهم بأسمائهم قال ألم أقل لكم إني أعلم غيب السموات والأرض وأعلم ما تبدون وما كنتم تكتمون**﴾[4].

وثاني أسس الإيمان: **أن الله كتب هذه الأشياء في اللوح المحفوظ قبل وجودها .** كتب دقائقها وجلائلها أولها وآخرها فأول ما خلق القلم قال له اكتب . قال ما أكتب؟ قال اكتب ما هو كائن إلى يوم القيامة جفت الأقلام ورفعت الصحف . قال تعالى: ﴿**ما فرطنا في الكتاب من شيء**﴾[5] .

وقال تعالى لنبيه: ﴿**ألم تعلم أن الله يعلم ما في السماء والأرض إن ذلك في كتاب إن ذلك على الله يسير**﴾[6] وقال تعالى: ﴿**ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا**

---

(١) سورة البقرة الآية ٣٠ .

(٢) سورة البقرة الآية ٣١ .

(٣) سورة البقرة الآية ٣٢ .

(٤) سورة البقرة الآية ٣٣ .

(٥) سورة الأنعام من الآية ٣٨ والكتاب هنا هو اللوح المحفوظ .

(٦) سورة الحج الآية ٧٠ .

في أنفسكم إلا في كتاب من قبل أن نبرأها إن ذلك على الله يسير﴾[١] وجماع ذلك أن الله كتب في اللوح المحفوظ كل ما يصيب الخلق في أرزاقهم ومعاشهم من الفقر والغنى وفي أنفسهم من الأمراض والأسقام والمصائب وأن عليهم أن يؤمنوا بان ذلك من عند الله . وفي هذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**لا يجد عبد حلاوة الإيمان حتى يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه**)[٢] .

وثالث الأسس : **الإيمان بمشيئة الله فيما أوجده من المخلوقات** .

فما شاء كان وما لم يشأ لم يكن فكل ما في السماء والأرض من جريان وحركة وسكون فهو بمشيئته وعلمه قال تعالى: ﴿**ولو أننا نزلنا إليهم الملائكة وكلمهم الموتى وحشرنا عليهم كل شيء قبلاً ما كانوا ليؤمنوا إلا أن يشاء الله ولكن أكثرهم يجهلون**﴾[٣] وقال عزوجل: ﴿**ولو شاء ربك ما فعلوه**﴾[٤] وقال: ﴿**وما تشاؤون إلا أن يشاء الله رب العالمين**﴾[٥].

وقال عز وجل: ﴿**ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله**﴾[٦] وفي هذا أمر لنبيه وأمته ألا يقولوا في أي أمر من الأمور أنهم سيفعلونه على سبيل الجزم واليقين لأن أحداً منهم لا يستطيع عمل شيء إلا بمشيئة الله وتدبيره .

ومشيئة الله لا تتعارض مع ماللإنسان من إرادة واختيار ، فالإنسان له عقل وحواس وجوارح يأكل ويشرب ويلبس ويتزوج ويتجر ، ويعمل ويمارس مختلف التصرفات قولاً وعملاً ، وهو يؤمن ويكفر ويفسق ويتوب ذلك أن طبيعته وعقله يوجبان أن يكون له إرادة فإذا كانت الكائنات الأخرى كالحيوانات والطيور تتصرف بغريزتها في الحصول على طعامها وشرابها فإن الإنسان يتصرف ويريد ويختار

---

(١) سورة الحديد الآية ٢٢ .

(٢) كنز العمال للمتقي الهندي ج١ ص١٣٢ برقم ٦٢٦ .

(٣) سورة الأنعام الآية ١١١ .

(٤) سورة الأنعام من الآية ١١٢ .

(٥) سورة التكوير الآية ٢٩ .

(٦) سورة الكهف الآيتين ٢٣-٢٤ .

بفعل عقله ولكن هذه الإرادة محكومة بمشيئة الله لأن الإنسان نفسه (بما فيه إرادته) محكوم بهذه المشيئة .

وقد دل كتاب الله على ما للعبد من الإرادة والاختيار في آيات كثيرة عن أكله وشربه وطاعته ومعصيته فعندما أمره الله بالأكل والشرب نهاه عن الإسراف فيه في قوله تعالى: ﴿**وكلوا واشربوا ولا تسرفوا**﴾[1] وهذا النهي يقتضي منه الامتناع عن الإسراف ولا يكون هذا الامتناع إلا عن إرادة ، وعندما أمره بالزواج نهاه عن عدم العدل فيه في قوله تعالى: ﴿**فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة**﴾[2] وهذا النهي يقتضي منه الامتثال بالعدل وهذا لا يكون إلا بإرادة وعندما أمره بالتوبة من المعصية في قوله عزوجل: ﴿**يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحاً عسى ربكم أن يكفر عنكم سيئاتكم**﴾[3] الآية . وهذا الأمر يقتضي الطاعة ولا تكون الطاعة إلا بالإرادة وهكذا في مختلف الأمور الأخرى .

وفي هذا يقول الإمام ابن تيمية : "ومما اتفق عليه سلف الأمة وأئمتها مع إيمانهم بالقضاء والقدر وأن الله خالق كل شيء وأنه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن وأنه يضل من يشاء ويهدي من يشاء أن العباد لهم مشيئة وقدرة يفعلون بمشيئتهم وقدرتهم ما أقدرهم الله عليه .. إلى قوله ولم يكن من السلف والأئمة من يقول إن العبد ليس بفاعل ولا مختار ولا مريد ولا قادر ، ولا قال أحد منهم: إنه فاعل مجازاً بل من تكلم فهم بلفظ الحقيقة والمجاز متفقون على أن العبد فاعل حقيقة والله تعالى خلق ذاته وصفاته وأفعاله" [4].

ورابع الأسس : **الإيمان أن الله خالق كل المخلوقات** .

فأهل السنة والجماعة يؤمنون أن الله وحده خالق كل شيء وماسواه فهو مخلوق . وقد دل كتاب الله على تفرده بالخلق تفرداً مطلقاً لا ينازعه ولا يضاهيه فيه أحد

---

(١) سورة الأعراف من الآية ٣١ .

(٢) سورة النساء من الآية ٣ .

(٣) سورة التحريم من الآية ٨ ،

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ج٨ ص ٤٥٩-٤٦٠ .

وذلك في قوله تعالى: ﴿**ذلكم الله ربكم لا إله إلا هو خالق كل شيء**﴾[١] وقوله تعالى: ﴿**وخلق كل شيء فقـدره تقديراً**﴾[٢] وقوله عـز من قائل: ﴿**الله خالق كل شيء وهو على كل شيء وكيل**﴾[٣] . كـما دل كـتاب الله عـلى أنه خلق الخلق بحكمـته وعلمـه وقدرته قال تعالى: ﴿**وهو الذي خلق السموات والأرض بالحق**﴾[٤] وقال تعال: ﴿**ما خلق الله ذلك إلا بالحق**﴾[٥] .

وقد اقتضت حكمته عـز وجل أن يخلق من الخلق ما شاء منهم ثم يخلق مثلهم ما يشـاء منهـم ، وفي هذا قـال عـز وجل: ﴿**أو لم يروا أن الله الـذي خلق السـمـوات والأرض قادر على أن يخلق مثلهم**﴾[٦] وقال عز وجل: ﴿**أو ليس الذي خلق السموات والأرض بقـادر على أن يخلق مـثلهـم بلى وهو الخـلاق العليم**﴾[٧] وفي هذه الآيات المحكمات ما يدل على بطلان حجج الملاحـدة والحلوليين مثل بن عربي والحلاج وابن سبعين الذين اتبعوا البراهمة فقالوا بوحدة الوجود وأن كل موجود جزء من الله تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً .

ونختم هذه المسألة بقول الإمام ابن القـيم رحمه الله: "إن ورثة الرسل وخلفاءهم لكمال مـيراثهم لنبيـهم آمنوا بالقضاء والقـدر والحكم والغايات المحمودة في أفـعال الرب وأوامره وقامـوا مع ذلك بالأمر والنهي وصدقوا بالوعد والوعـيد فآمنوا بالخلق الذي من تمام الإيمان به إثبـات القـدر والحكمـة ، وبالأمـر الذي من تمام الإيمان به الإيمان بالوعد والوعيد وحشر الأجساد والثواب والعقاب فصدقوا بالخلق والأمر ولم ينفوهما بنفي لوازمهـا كما فعلت القدرية المجوسية والقدريـة المعارضة للأمر وكانوا

---

(١) سورة الأنعام من الآية ١٠٢ .

(٢) سورة الفرقان من الآية ٢ .

(٣) سورة الزمر الآية ٦٢ .

(٤) سورة الأنعام من الآية ٧٣ .

(٥) سورة يونس من الآية ٥ .

(٦) سورة الإسراء من الآية ٩٩ .

(٧) سورة يس الآية ٨١ .

أسعد الناس بالخلق وأقربهم عصبة في هذا الميراث النبوي وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم" (١).

وخلاصة المسألة أن أهل السنة والجماعة يؤمنون أن الله قدر الأقدار وكتبها في اللوح المحفوظ وأن ما أصاب الإنسان لم يكن ليخطئه وما أخطأه لم يكن ليصيبه وأن مقادير الله تجري على كل مخلوق وأن الإنسان لا يؤمن إلا إذا آمن بالقدر.

وقد بنى أهل السنة والجماعة إيمانهم بالقدر على أسس أربعة:

أولها: الإيمان أن الله عز وجل علم بعلمه المطلق الأشياء قبل وجودها فعلم أمر الخلق وما يعملونه من الطاعات والمعاصي وعلم آجالهم وأرزاقهم وبعثهم ونشورهم وعلانيتهم وأسرارهم.

وثانيها: الإيمان أن الله كتب هذه الأشياء في اللوح المحفوظ قبل وجودها . كتب دقائقها وجلائلها أولها وآخرها .

وثالث الأسس: الإيمان بمشيئة الله فيما أوجده من المخلوقات فما شاء كان وما لم يشأ لم يكن ، فكل ما في السماء والأرض من حركة وسكون فهو بمشيئة الله وعلمه . وهذه المشيئة لا تتعارض مع ما للإنسان من إرادة واختيار فالإنسان له عقل وحواس وجوارح فهو يأكل ويشرب ويتزوج ويمارس مختلف التصرفات قولاً وعملاً ولكن هذه الإرادة محكومة بمشيئة الله لأن الإنسان نفسه بما فيه إرادته محكوم بهذه المشيئة .

أما رابع الأسس: فهو الإيمان بأن الله وحده خالق كل شيء وما سواه فهو مخلوق ، وأنه خلق الخلق بحكمته وأنه متفرد بالخلق تفرداً مطلقاً لا ينازعه ولا يضاهيه فيه أحد . وقد اقتضت حكمته أن يخلق من الخلق ما شاء منهم ثم يخلق مثلهم ما يشاء .

والله تعالى أعلم .

---

(١) طريق الهجرتين وباب السعادتين ص ٩١ .

١٩٦- مسألة الغناء وما ورد فيه من أقوال .

ومفاد المسألة سؤال من الإخوة حسن محمد علي المراني من الجمهورية اليمنية ، وسلماني إبراهيم ، ومحمد شاول من الجمهورية الجزائرية يسألون عن حكم الاستماع إلى الأغاني ويقولون: نحن نسمع أناساً يقولون إنه جائز ، وآخرين يقولون إنه محرم فما الحكم الشرعي في ذلك ، وما دليل من قال بجوازه ، وما دليل من قال بتحريمه ، وما الأرجح ؟ وهل هناك تخصيص لتحريم آلة موسيقية معينة أم أن الحرمة عامة لجميع الآلات الموسيقية ، ولماذا حرمت وما العلة في التحريم ؟

هكذا وردت الأسئلة .

الغناء مما يلهو به الإنسان ربما يسرِّي به عن نفسه عندما تضيق به ضائقة أو تنزل به نازلة . وربما يلهو به لمجرد اللهو ، وربما يجد فيه وسيلة للشهرة. أو وسيلة للعيش . وقد لا يكون للغناء سبب واضح ولا يختص به أناس معينون – كما يظن – كما لا يختص به زمان أو مكان دون آخر بل هو مجرد سلوك موجود في سائر الأمم ، وفي كل زمان ومكان . وقد تطور الغناء عبر العصور إلا أنه بلغ في هذا الزمان مرحلة تطور فيها بالنظر إلى محترفيه ، والآلات المستعملة فيه . ولعل تطور الاتصال بين الإنسان في هذا الزمان أهم أسباب هذا التطور.

وقد عرف العرب الغناء في جاهليتهم . كما عرفه المسلمون في صدر الإسلام وفي الأزمنة المتتابعة وهو كأي سلوك آخر يخضع للقواعد الشرعية ما كان فيها صريحاً أو مستنبطاً من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة . وسنشير إلى هذه الأقوال ثم نبين مستندها من الكتاب والسنة .

ففي مذهب الإمام أبي حنيفة : لا تقبل شهادة من يغني للناس أي لمن كان الغناء حرفته التي يكسب بها المال، بحيث إذا قيل ما حرفته قيل مغن، كما يقال هذا خياط وهذا حداد وما ذاك إلا لأنه يرتكب محرماً استدلالاً بنهيه عليه الصلاة والسلام عن

الصوتين الأحمقين النائحة والمغنية [1]، وهذا النهي ليس للمغنية فحسب بل للمغني والمغنية ، لكن الغناء من المرأة أفحش لأن رفع صوتها محرم .

وفي المذهب خلاف حول من يغني لإسماع نفسه ولدفع الوحشة فمنهم من قال لا يكره وإنما يكره ما كان على سبيل اللهو استدلالاً بما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه دخل على أخيه البراء بن مالك وكان يتغنى وهو المعروف بين الصحابة بالزهد . وقد أخذ بهذا الرأي الإمام الرضي . ومنهم من كره جميع الغناء واحتج بأن البراء بن مالك كان ينشد الأشعار المباحة ، وإنشاد المباح من الأشعار جائز .

أما المذهب فهو على حرمة الغناء وهو في حق المرأة واستعمال الآلات المطربة أفحش وأبلغ في الحرمة ويستثنى من هذا التحريم الدف في النكاح وما في معناه من حادث سرور ونحوه وهو في كل حال مكروه للرجال للتشبه بالنساء [2].

وعند الإمام مالك يكره الغناء في العرس وغيره [3]، وفي المذهب أقوال عدة فعند ابن عبد الحكم أن سماع العود جرحة إلا في صنيع لا شراب فيه فلا يحرم وإن كره على كل حال ، والغناء إن كان بغير آلة فهو مكروه ولا يقدح بالشهادة بالمرة الواحدة بل لا بد من تكرره وعند المازري إن كان الغناء بآلة ذات أوتار كالعود والمزمار فممنوع.

وفي قول آخر متى حمل الغناء على تعلق بمحرم حرم فعلاً وسماعاً سواء تكرر أو لا أو كان بآلة أو كان في عرس أو في غير ذلك . ومتى لم يحمل على محرم جاز

---

(١) فتح القدير على الهداية ج٧ س٤٠٨ .

(٢) انظر في ذلك شرح فتح القدير لابن الهمام على الهداية للمرغيناني ج٧ ص٤٠٨-٤١٠ ، وانظر حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ج٥ ص٤٧٩-٤٨٢ ، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار ج٣ ص٢٤٦-٢٥٠ ، وانظر كشف الحقائق شرح كنز الدقائق للأفغاني مع شرح الوقاية لرحمة الله ج٢ ص٨٠-٨١ .

(٣) المدونة الكبرى برواية الإمام سحنون عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم مع مقدمات بن رشد ج٣ ص٤٣٢ .

في عرس ونحوه كالولادة وعقد النكاح ونحوهما [١].

وفي مذهب الإمام الشافعي يكره الغناء بلا آلة ، وسماعه يعني استماعه لا مجرد سماعه من غير قصد . وأما ما اعتـيد من الغناء عند محاولة عمل أو حمل ثقيل كحداء الأعراب لإبلهم وغناء النساء لتسكين صـغارهم فلا شك في جوازه بل ربما يندب إليه إذا كان ينشـط على السير أو الـترغيب في الخـير كـالحداء في الحج والغـزو ومتى اقتـرن به آلة محرمـة فالقياس تحـريم الآلة فقط وبقاء الغـناء على الكراهة . أما آلات الطرب كـالعود والرباب والكمنجـة والمزمار وسـائر أنواع الأوتار والمزاميـر فيـحرم استعمـالها واستماعها لأن اللذة الحـاصلة منها تدعو إلى فساد ولأنها شعـار الفسقة والتشـبه بهم حرام . أمـا سماعـها من غيـر قصد فـلا يحرم كمـا لا يحرم الدف في العرس [٢].

وفي مذهب الإمام أحـمد يكره الغناء بلا آلة لهو فإن كـان معه آلة فيحـرم . كما يحرم ضـرب الأوتار والنايات وكل المزاميـر والعود والرباب وما فـي حكم ذلك . أما الدف في الأعراس فيباح كما يباح الحداء والإنشاد ما لم يخرج إلى حد الغناء[٣] وقد دلت أقوال الفقهاء التي سبق إيجازها على ما يلي :

- إباحة الغناء في حالات معينة
- تحريم الغناء .

---

(١) شرح منح الجليل عـلى مختـصر العلامـة خليل للشيخ عليش ج٨ ص٣٩٥ وانظر شـرح الزرقاني على مختـصـر سيـدي خليل للزرقاني ج٧ ص١٥٩ والمدونة الكبـرى ج٤ ص١٩ والكواكب الدرية في فـقه المالكيـة لمحمد جـمعـة عبد الله ج٤ ص٣٠ والبـيان والتـحصـيل لابن رشد ج٨ ص٣٢١-٣٢٢ ، ج٩ ص٢١٩-٢٢٠ وأسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك للكشناوي ج٢ ص٢٥٨.

(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهـاج للرملي ج٨ ص٢٩٦-٢٩٩ وانظر المجموع شرح المهذب للنووي ج٢٠ ص٢٢٩-٢٣١ وانظر بجيـرمي على الخطيب ج٢ ص٣٦٥ ومغني المحـتاج إلى معـرفة معـاني ألفاظ المنهاج لمحمد الشربيني الخطيـب ج٤ ص٤٢٨-٤٣٠ وانظر قليوبي وعميرة ج٤ ص٣٢٠-٣٢١ وانظر الحاوي الكبير للماوردي مع بهجة الحاوي أرجوزة الوردي ج٢١ ص٢٠٣-٢١١ .

(٣) مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى للرحيباني ج٦ ص٦١٨-٦١٩ وانظر المغني مع الشرح الكبير لابن قدامـة ج١٢ ص٣٩-٤٣ والإنصاف في معـرفة الراجح من الخـلاف للمرداوي ج١٢ ص٥١-٥٢ والمبدع في شرح المقنع لابن مفلح ج١٠ ص ٢٢٧-٢٢٩ .

- كراهة الغناء .

أدلة القائلين باباحة الغناء في حالات معينة :

يكاد عامة الفقهاء أن يتفقوا على إباحة أنواع معينة من الغناء متى لم يشتمل على محرم . ومن هـذه الأنواع الغناء للنساء في الأعراس والولادة وعقـد النكاح وحوادث السرور وغناء النساء لأطفالهن وطبل الحـرب ومن يغني لنفسـه غناء لا يحرك فـيه الهوى وكـذلك الغناء عندمحـاولة بذل مجـهود تنشيطاً للعـزم والحداء في الأسـفار، وإنشاد الأشعار المباحة ، ومزمار الراعي ونحو ذلك مما تألفه الطباع السليمة وقد بيّن ذلك الإمام ابن رجب بقوله: "المراد بالغناء المحرم ما كان من الشعر الرقيق الذي فيه تشبـيب بالنسـاء ونحوه مما توصف فـيه محـاسن من تُهَيِّـج الطباع بسـماع وصف محاسنه فـهذا هو الغناء المنهي عنه" ، وبذلك فسره الإمام أحمـد وإسحاق بن راهويه وغيرهما من الأئمة .

فـهذا الشـعر إذا لحن وأخـرج تلحـينه على وجه يحـرك القلوب ويخـرجهـا عن الاعتدال ويحرك الهوى الكامن المجبول في طباع البشر فهو الغناء المنهي عنه .

فإن أنشـد هذا الشعر على غـير وجه التلحين وكـان محركاً للهـوى بنفسه فـهو محرم أيضاً لتحريكه الهوى وإن لم يسم غناء .

فأما ما لم يكن فيه شيء من ذلك فإنه ليس بمحرم وإن سمي غناء [1].

واستـدل القائلـون بالإباحة بعـدد من الوقائع والأخـبار منهـا أن بنات المدينة كن يضربن بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم يوم دخل المدينة ويقلن:

نحن بنات من بني النجار **** يا حبذا محمد من جار

فهمَّ أبو بـكر بزجرهن فقـال رسول الله صلى الله علـيه وسلم: (**دعهن فـإن لكل قوم عيداً**)[2] وفي رواية (**دعهن يا أبا بكر فإنها أيام عيد**)[3] ومنها ما روي عن ابن

---

(١) مسـألة السمـاع لابن رجب الحنبلي مخطوطة دراسـة وتعليق الدكتـورة أمينة الجـابر "مجلة البـحوث الفقهية المعاصرة" العدد العاشر ص ٩٨-٩٩ .

(٢) مسند الإمام أحمد ج٦ ص٣٣ . سنن النسائي ج٣ ص١٩٥ .

(٣) المسند للإمام أحمد ج٦ ص٨٤ ، كنز العمال ج١٥ ص٢١٤ برقم ٤٠٦٢٨ .

عباس أنه قال أنـكحت عائشة ذات قرابة لها من الأنصار فـجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (**أهديتم الفتاة**) قالوا: نعم ، قال: (**أرسلتم معها من يغني**) قالت: لا ، فقال عليـه الصلاة والسلام: (**إن الأنصار قوم فـيهم غزل فلو بعثتم معـها من يقول أتيناكم أتيناكم فحيانا وحياكم**) [١].

ومنها ما روي عـن عائشة رضي الله عنها أنهـا قالت: دخل علي أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصـار تغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم بعاث قـالت وليستا بمغنيتين فـقال أبو بكر أبمزمـور الشيطان في بيت رسول الله صلى الـله عليه وسلم وذلك في يوم عـيد فقـال رسول الله صلى الله علـيه وسلم: (**يا أبا بكر إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا**)[٢] ومنها ما روي أن رسـول الله صلى الله عليه وسلم لما رجع من بعض مغازيه جاءت جارية فقالت: يا رسول الله إني كنت نذرت إن ردك الله سالماً أن أضرب بين يديك بالدف وأتَغَنَّى ، فقال لها: (**إن كنت نذرت فاضربي وإلا فلا**) فجعلت تضرب فدخل أبو بكر وهي تضرب ثم دخل عمر فألقت الدف تحتها وقعدت عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**إن الشيطان ليخاف منك ياعمر**) أو كما قال[٣].

ومنها قول رسول الـله صلى الله عليه وسلم للشريد: (**أمعك من شعـر أمية ابن أبي الصلت شيء** ؟) قال: نعم فأنشده بيـتاً ، فقال: (**هيه**) فأنشده بيتـاً آخر ، فقال: (**هيه**) حتى بلغت مائة بيت [٤] وسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحداء والرجز وقال لابن رواحه (**حرك بالقوم**) فاندفع يرجز. فقـد روي عن عائشة رضي الله عنها

---

(١) المسند للإمام أحـمد ج٣ ص٣٩١ ، سنن ابن ماجـة ج١ ص٦١٢ برقم ١٩٠٠ ، السنن الكبرى للبيـهقي ج٧ ص٢٨٩ ، كنز العمال للمتقي الهندي ج١٥ ص٢١٢ برقم ٤٠٦١٨ .

(٢) صحيح مسلم بشـرح النووي ج٦ ص١٨٢-١٨٤ وفتح الباري بشرح صحيح البـخاري لابن حجر ج٢ ص٥١٠-٥١٤ وبعاث حصن للأوس .

(٣) رواه الإمـام أبو داود في السنن ج٣ ص٢٣٧-٢٣٨ برقم ٣٣١٢ والإمام البـيـهقي في السنن الكبـرى واللفظ له ج١٠ ص٧٧ والإمام التبريزي في المشكاة ج٣ ص١٧٠٥ برقم ٦٠٣٩ بتحقيق الألباني .

(٤) الحديث رواه الإمام أحمد في المسند ج٤ ص٣٨٨ ، ٣٩٠ ، والإمام مسلم في صـحيحه ، صحيح مسلم بشرح النووي ج١٥ ص١١ والإمـام ابن ماجة القـزويني بمعناه برقم ٣٧٥٨ في السنن ج٢ ص١٢٣٦ والإمام البيهقي في السنن الكبرى ج١٠ ص٢٢٦-٢٢٧ .

قالت: كنا في سفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عبد الله بن رواحة جيد الحداء فكان مع الرجال وكان أنجشة مع النساء فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن رواحه: (**حرك بالقوم**) فاندفع يرتجز وتبعه أنجشة فأعنقت الإبل في السير فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (**رويدك يا أنجشة رفقاً بالقوارير**) (١).

أدلة القائلين بتحريم الغناء :

استدل القائلون بتحريم الغناء بأربع آيات من كتاب الله الآية الأولى قول الله تعالى: ﴿**واستفزز من استطعت منهم بصوتك**﴾(٢) وفي هذا أمر إهانة لإبليس أن يستفز من استطاع من الأمة بصوته وصوته هو الغناء واللهو وكل أمر يدعو إلى معصية الله . والآية الثانية قول الله تعالى: ﴿**والذين لا يشهدون الزور وإذا مروا باللغو مروا كراماً**﴾(٣) واللغو كل كلام لا فائدة منه ولا خير منه ويدخل فيه الغناء واللهو وما في حكمهما وفي هذا روي أن عبد الله بن مسعود سمع غناء فأسرع وذهب فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (**لقد أصبح ابن أم عبد كريماً**)(٤) والآية الثالثة قول الله تعالى: ﴿**ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزواً أولئك لهم عذاب مهين**﴾(٥) فالمقصود هنا بلهو الحديث الغناء وقد سئل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن هذه الآية فحلف بالله الذي لا إله إلا هو ثلاث مرات أنه الغناء وقال بذلك عبد الله بن عمر وآخرون . والآية الرابعة قول الله تعالى: ﴿**وأنتم سامدون**﴾(٦) بعد قوله تعالى: ﴿**وتضحكون ولا**

---

(١) رواه الإمام أحمد في المسند ج٣ ص١١٧ ، ٢٢٧ ، والإمام البخاري في الصحيح فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ج١٠ ص٥٥٤ ، والإمام مسلم في الصحيح بشرح النووي ج١٥ ص٨٠ ، والإمام البيهقي في السنن الكبرى ج١٠ ص٢٢٧ ، أنجشه غلام أسود كان يقود بنساء النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ، أعنقت الإبل أي أسرعت بالسير والقوارير : النساء .

(٢) سورة الإسراء من الآية ٦٤ .

(٣) سورة الفرقان من الآية ٧٢ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج١٣ ص٨١ .

(٥) سورة لقمان الآية ٦ .

(٦) سورة النجم الآية ٦١ .

تبكون﴾[١] ومعنى سامدون في اللغة الحميرية لاهون . يقولون سمد لنا أي غن لنا .

كما استدل القائلون بتحريم الغناء بالسنة فمن ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**إن الله بعثني رحمة وهدى للعالمين وأمرني أن أمحق المزامير والكفارات** «يعني البرابط» **والمعازف والأوثان**...)[٢] الحديث . وقوله عليه الصلاة والسلام: (**ليكوننن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف** ...)[٣] الحديث. وقوله عليه الصلاة والسلام: (**إن الله حرم الخمر والميسر والكوبة**)[٤] وقوله عليه الصلاة والسلام: (**نهيت عن صوت عند مصيبة وخمش وجوه وشق جيوب ورنة شيطان**) [٥].

أدلة القائلين بكراهة الغناء :

إذا كان هناك من يتجاوز القول بتحريم الغناء فإنه يقول بكراهته للأدلة التالية:

أولها: أنه وسيلة إلى إنبات النفاق في القلوب ، وفي ذلك روي عن عبد الله بن مسعود أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل**) [٦].

وثانيها: أنه من السفه وعدم الرشاد وأن شهادة صاحبه ترد .

وثالث الأدلة: عدم جواز أخذ الأجرة عليه .

ورابع الأدلة: أن السلف قد أجمعوا على كراهته ، وفي هذا قال الإمام الطبري

---

(١) سورة النجم الآية ٦٠

(٢) مسند الإمام أحمد ج٥ ص٢٥٧ ، مشكاة المصابيح للتبريزي ج٢ ص١٠٨٤ برقم ٣٦٥٤ .

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ج١٠ ص٥٣ ، سنن أبي داود ج٤ ص٤٦ برقم ٤٠٣٩ ، مشكاة المصابيح للتبريزي ج٣ ص١٤٦٨ برقم ٥٣٤٣ بتحقيق الألباني .

(٤) الكوبة هي الطبل والحديث رواه الإمام أحمد في المسند ج١ ص٢٨٩ ، الإمام التبريزي في المشكاة . مشكاة المصابيح بتحقيق الألباني ج٢ ص١٢٧٦ برقم ٤٥٠٣ ، والإمام البيهقي في السنن الكبرى ج١٠ ص٢٢١ .

(٥) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار للإمام أبي بكر بن أبي شيبة ج٣ ص٢٩٠ .

(٦) سنن البيهقي ج١٠ ص ٢٢٣ .

أجمع علماء الأمصار على كراهة الغناء والمنع منه .

قلت : الأصل في دين الإسلام تحريم اللهو والعبث ، سواء كان ذلك في صورة لفظ ، أو كتابة أو في أي صورة أخرى . وهذا التحريم لأسباب عدة : منها أن اللهو يفسد علاقة الإنسان بربه حين يلهو ويعبث فلا يبالي حينئذٍ بارتكاب المعاصي مما يتنافى مع الحكمة من خلقه وهي عبادة الله ، وهذا هو ما كان عليه حال أهل الجاهلية حين كانوا يستعملون القيان للغناء واللهو وارتكاب المحرمات فمنهم من قبل دعوة الله التي جاء بها رسوله عليه الصلاة والسلام ومنهم من غلبته شهوته وسيطر عليه هواه فظل على جاهليته .

ومن هذه الأسباب أن دين الإسلام دين قوة وعطاء ؛ فالذين يمارسون اللهو في أي صورة من صوره ينسلخون من مواطن القوة ، ويكونون عالة على أنفسهم وضعفاً في الأمة التي ينتسبون إليها . وهذا مشاهد ومحسوس فلو نظرنا إلى المجتمعات التي ينتشر فيها اللهو لوجدنا أن الذين يمارسونه أصبحوا عالة على هذه المجتمعات وعبئاً عليها ففي إحدى الدول الكبرى أربعون مليوناً مصابون بإدمان المخدرات ، وما كان هذا الإدمان إلا نتيجة انزلاق هذا العدد الكبير في اللهو والعبث. ولا مراء في أن الأمة التي تلهو ويكثر فيها اللاهون تنكفئ على نفسها وتصبح عرضة للزوال ، وهذا ما حدث للعديد من الأمم الغابرة ممن وردت قصصهم في كتاب الله ، أو في كتب السير .

ومن هذه الأسباب أن دين الإسلام دين خلق وحياء ، وفي هذا قال الله عزوجل لنبيه صلى الله عليه وسلم: ﴿**وإنك لعلى خلق عظيم**﴾[1] وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق**)[2] ومن المشاهد والمحسوس أن اللهو في جميع صوره المذمومة يعد من أخطر الوسائل التي تفسد القيم والعادات الحسنة

---

(١) سورة القلم الآية ٤ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ج١٠ ص١٩٢ ، كنز العمال للمتقي الهندي ج٣ ص١٦ برقم ٥٢١٧ ، وانظر السلسلة الصحيحة للألباني برقم ٤٥ .

التي تكون عليها الأمة . ولعل ما يشاهد في الأندية والأماكن التي تمارس اللهو دليل على ذلك .

وإذا كان دين الإسلام يحرم اللهو والعبث فلا يعني بأي حال إغفال أحاسيس الإنسان ومشاعره ، وعواطفه فهو بحكم هذه الأحاسيس معرض للفرح والحزن والضحك والبكاء ، ولهذا أباح الإسلام التلذذ بالصوت الحسن في قراءة القرآن وسائر أنواع المباحات ، وفي هذا قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (**روحوا القلوب ساعة فساعة**)[١] وعن السائب بن يزيد قال: بينا نحن مع عبد الرحمن بن عوف في طريق الحج ونحن نؤم مكة اعتزل عبد الرحمن رضي الله عنه الطريق ثم قال لرباح بن المغترف غننا يا أبا حسان وكان يحسن النصب - والنصب ضرب من أغاني الأعراب يشبه الحداء قاله أبو عبيد الهروي - فبينا رباح يغنيه أدركهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته فقال ما هذا ؟ فقال عبد الرحمن : ما بأس بهذا نلهو ونقصر عنا، فقال عمر رضي الله عنه: فإن كنت آخذاً فعليك بشعر ضرار بن الخطاب . وضرار رجل من بني محارب بن فهر [٢] .

فعلى هذا وجواباً على المسألة يحرم من الغناء كل ما تعلق بمحرم أو كان وسيلة إليه .

وخلاصة المسألة أن القول في الغناء تردد بين تحريمه وكراهته وإباحة حالات معينة منه ، ويكاد عامة الفقهاء أن يتفقوا على اباحة أنواع معينة من الغناء متى لم يحمل على محرم كالدف للنساء في الأعراس والولادة وعقد النكاح وحوادث السرور وطبل الحرب ومن يغني لنفسه غناء لا يحرك فيه الهوى وكذلك الغناء في الأسفار وإنشاد الأشعار المباحة ونحو ذلك مما تألفه الطباع السليمة . واستدل القائلون بتحريمه بأدلة من الكتاب والسنة واستدل القائلون بكراهته بإجماع علماء الأمصار على هذه الكراهة والمنع منه .

---

(١) كنز العمال ج٣ ص٣٧ برقم ٥٣٥٤ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ج١٠ ص٢٢٤ .

وعلى أي حال فالأصل في دين الإسلام تحريم اللهو والعبث سواء كان ذلك في صورة لفظ أو كتابة . وهذا التحريم لأسباب عدة : منها أن اللهو يفسد علاقة الإنسان بربه حين يلهو ويعبث فلا يبالي حينئذٍ بارتكاب المعاصي مما يتنافى مع الحكمة من خلقه وهي عبادة الله . ومن هذه الأسباب أن دين الإسلام دين قوة وعطاء ، فالذين يمارسون اللهو ينسلخون من مواطن القوة ويكونون عالة على أنفسهم وعلى أمتهم .

ومن هذه الأسباب أن دين الإسلام دين خلق وحياء ومن المشاهد أن اللهو في جميع صوره قد يزيل عن أصحابه صفات الخلق فيتجردون من القيم والعادات التي تكون عليها أمتهم كما يشاهد في الأندية والأماكن التي يمارس فيها اللهو .

وإذا كان دين الإسلام يحرم اللهو والعبث فلا يعني بأي حال إغفال أحاسيس الإنسان ومشاعره وعواطفه ، فهو بحكم هذه الأحاسيس معرض للفرح والحزن والضحك والبكاء . ولهذا أباح الإسلام التلذذ بالصوت الحسن في قراءة القرآن وسائر أنواع المباحات .

فعلى ما ذكر وجواباً على المسألة يحرم من الغناء كل ما تعلق بمحرم أو كان وسيلة إليه .

والله تعالى أعلم

المصادر والمراجع حسب ورودها في المسائل

١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط٢ (١٤٢٠هـ - ١٩٨٢م) .

٢- شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي ، الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ط٢ .

٣- حاشية الطحطاوي على الدر المختار ، السيد أحمد الطحطاوي الحنفي ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، (١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م) .

٤- حاشية رد المحتار ، لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة . دار الفكر ، بيروت، لبنان ، ط٢ ، (١٣٨٦هـ - ١٩٧٥م) .

٥- كشف الحقائق شرح كنز الدقائق ، الإمام عبد الحكيم الأفغاني ط إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، كراتشي ، باكستان .

٦- السنن الكبرى ، الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

٧- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، العلامة علاء الدين علي المتقي حسام الدين البرهان فوري ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).

٨- مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، المكتب الإسلامي ط٢ .

٩- سنن الترمذي ، للإمام المحدث أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، (١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م) .

١٠- المستدرك على الصحيحين للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان ، ط١ (١٤١١هـ - ١٩٩٠م) .

١١- مشكاة المصابيح للإمام محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي تحقيق العلامة

المرحوم / محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ط٢ (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م) .

١٢- شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل ، الشيخ محمد عليش ، دار الفكر بيروت ، لبنان ، ط١ (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م) .

١٣- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، جلال الدين عبد الله بن نجيم بن شاس ، تحقيق محمد أبو الأجفان وعبد الحفيظ منصور ، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، لبنان ، ط١ (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م) .

١٤- شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل للشيخ للإمام عبد الباقي الزرقاني، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

١٥- الخرشي على مختصر سيدي خليل للشيخ العلامة محمد الخرشي المالكي ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

١٦- حاشية الدسوقي ، العلامة شمس الدين الشيخ / محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

١٧- البهجة شرح التحفة ، أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي ، دار المعرفة، بيروت ، لبنان ، ط٣ (١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م) .

١٨- سنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي ، الحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر بن دينار النسائي ، دار الفكر، بيروت ، لبنان ، ط١ (١٣٤٨هـ - ١٩٣٠م) .

١٩- سنن ابن ماجة ، الإمام المحدث الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني ، تحقيق العلامة / محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي ، القاهرة ، مصر .

٢٠- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، العلامة الشيخ/ محمد الشربيني الخطيب مطبعة دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي ، القاهرة ، مصر .

٢١- المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

٢٢- الحاوي الكبير للإمام أبي الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه الدكتور/ محمود مسطرجي وآخرون ، دار الفكر ، بيروت، لبنان (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) .

٢٣- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط الأخيرة (١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م) .

٢٤- بجيرمي على الخطيب ، حاشية المحققين وعمدة الأئمة المدققين الشيخ/ سليمان البجيرمي المسماة بتحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشيخ/ محمد الشربيني الخطيب ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، ط الأخيرة (١٣٧٠هـ - ١٩٥١م) .

٢٥- قليوبي وعميرة ، حاشيتا الإمامين المحققين المدققين الشيخ/ شهاب الدين القليوبي والشيخ/ عميرة على شرح العلامة جلال الدين ، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي ، مصر .

٢٦- حاشية الجمل على شرح المنهج ، العالم العلامة سليمان الجمل على شرح المنهج لشيخ الإسلام/ زكريا الأنصاري ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

٢٧- المغني مع الشرح الكبير ، الإمامان موفق الدين وشمس الدين ابنا قدامة المقدسي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان (١٣٩٢هـ - ١٩٨٣م) .

٢٨- نيل المآرب بشرح دليل الطالب للشيخ الإمام/ عبد القادر بن عمر التغلبي الشيباني الحنبلي تحقيق إبراهيم أحمد عبد الحميد ، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي ، القاهرة ، مصر .

٢٩- المبدع في شرح المقنع ، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن محمد بن مفلح المؤرخ الحنبلي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان (١٩٨٠م) .

٣٠- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، العلامة الشيخ/ مصطفى السيوطي الرحيباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ط١ (١٣٨٠هـ - ١٩٦١م) .

٣١- صحيح البخاري ، الإمام المحدث الفقيه أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري الجعفي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٣٢- سنن أبي داود ، الإمام الحافظ أبي داود سليمان الأشعث السجستاني الأزدي تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية ، صيدا ، لبنان .

٣٣- المصنف ، الإمام الحافظ الكبير أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، توزيع المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ط٢ (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) .

٣٤- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، الإمام الحافظ أبو بكر بن أبي شيبة، الدار السلفية بومباي ، الهند (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م) .

٣٥- سنن الدارمي ، الإمام الكبير أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٣٦- موطأ الإمام الجليل مالك بن أنس ، رواية يحيى بن يحيى الليثي ، دار النفائس بيروت ، لبنان ط١٠ (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م) .

٣٧- سنن الدار قطني ، شيخ الإسلام الإمام الكبير علي بن عمر الدار قطني تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني ، دار المحاسن للطباعة ، القاهرة ، مصر، (١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م) .

٣٨- صحيح مسلم ، الإمام المحدث أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري بشرح الإمام محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الجزامي الحواربي الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٣٩- المدونة الكبرى ، الإمام الألمعي مالك بن أنس الأصبحي ، رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

٤٠- المعونة على مذهب عالم المدينة للإمام القاضي عبد الوهاب البغدادي تحقيق ودراسة حميش عبد الحق مكتبة نزار مصطفى الباز ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .(١٤١٥هـ - ١٩٩٥م) .

٤١- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب ، وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري ، دار الفكر ، بيرت ، لبنان .

٤٢- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، الشيخ/ محمد الشربيني الخطيب ، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط (١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م) .

٤٣- حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المنهاج ، للعلامتين الشيخ/ عبد الحميد الشرواني وأحمد بن قاسم العبادي ، دار إحياء التراث العربي .

٤٤- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية جمع وترتيب / عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي الحنبلي وولده محمد ، طبع الرئاسة العامة لشئون الحرمين الشريفين .

٤٥- شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، الشيخ/ شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي ، تحقيق/ عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين ، دار أولي النهى ، بيروت ، لبنان ، ط٢ (١٤١٤هـ - ١٩٨٣م) .

٤٦- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع جمع/ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي ، توزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، ط٢ (١٤٠٥هـ) .

٤٧- المحلى بالآثار ، الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي

تحقيق/ د. عبد الغفار سليمان البنداري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م) .

٤٨- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للإمام الحافظ أبي العلا محمد عبدالرحمن ابن عبد الرحيم المباركفوري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م) .

٤٩- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك ، للإمام أبي بكر بن حسن الكشفاوي ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

٥٠- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لأبي الوليد بن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ط٢ (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م) .

٥١- الأم ، الإمام الفقيه أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، إشراف وتصحيح/ محمد زهدي النجار ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

٥٢- فتح الوهاب بشرح منهة الطلاب ، شيخ الإسلام أبو يحيى زكريا الأنصاري، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه ، القاهرة ، مصر .

٥٣- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، العلامة علي الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي ، تحقيق المرحوم الشيخ/ محمد حامد الفقي ، مؤسسة التاريخ العربي ، ودار إحياء التراث العربي ، بيروت، لبنان ط٢ .

٥٤- الكواكب الدرية في مذهب المالكية ، د. محمد جمعة عبد الله ، المكتبة الأزهرية للتراث ، القاهرة ، مصر ، ط١٠ (١٩٩٤-١٩٩٥م) .

٥٥- فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، الإمام الحافظ/ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار الريان للتراث ، القاهرة ، مصر ، ط١ (١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م) .

٥٦- لسان العرب ، العلامة أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، دار صادر ، بيروت ، لبنان .

٥٧- تبسيط العقائد الإسلامية ، الشيخ/ حسن أيوب ، دار التوزيع والنشر الإسلامية القاهرة ، مصر ، ط٦ (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م) .

٥٨- الملل والنحل ، الإمام أبو الفتح محمد بن عـبد الكريم الشهرستاني ، على هامش كتاب الفـصل في الملل والأهواء والنحل للإمام بن حزم الظاهري ، المطبـعة الأدبية في سوق الخضار القديم ، القاهرة ، مصر (١٣١٧هـ) .

٥٩- طريق الهجـرتين وباب السعادتين ، الإمام العـلامة/ شمس الدين محـمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٦٠- الجامع لأحكام القرآن ، الإمام أبو عبد الله مـحمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ط١ (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م) .

٦١- مجلة البـحوث الفقـهية المـعاصرة ، العـدد ١٠ (محرم - صـفر - ربيع الأول، ١٤١٢هـ ، يوليو ، أغسطس ، سبتمبر ١٩٩١م) .

٦٢- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهـها وفوائدها ، العلامة/ محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، الرياض ط١ (١٤١٢هـ - ١٩٩١م) .

رسائل وردت للمجلة

تلقت هيئة المجلة عدداً من الرسائل ، والاتصالات من الإخوة الباحثين والقراء في المملكة العربية السعودية وخارجها ، تتضمن ثناءهم وكريم مشاعرهم ، وهيئة المجلة إذ تقدر لهؤلاء الإخوة ما أبدوه ، فإنها تؤكد لهم ولسائر القراء أن المجلة ستكون بإذن الله عند حُسن ظنهم لخدمة شرع الله المطهر ، وسنة رسوله المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام .

وهؤلاء الإخوة هم :

- (من المملكة العربية السعودية) :

الأستاذ/ ناصر بن إبراهيم السكران - أمين المكتبة العامة بمحافظة المذنب ، الأستاذ/ تركي عمر علاء الدين - محاضر بكلية إعداد المعلمين بمكة المكرمة ، الأستاذ/ علي بن عبد الله بن سعد العواد .

- (من جمهورية مصر العربية) :

الأستاذ/ محمود شحاتة حسين ، الأستاذ/ عصام أبو الخير محمد .

- (من الجمهورية اليمنية) :

الأستاذ/ محمد شماخ .

- (من جمهورية موريتانيا الإسلامية) :

الأستاذ/ جبلاوي بن طيبة بن أحمد .

- (المملكة الأردنية الهاشمية) :

الأخت/ إلهام إبراهيم خمين .

- (من أندونيسيا) :

الأستاذ/ عبد الرحمن بن عبد الله بن شطاري الداري - مدير معهد دار التوحيد الإسلامي .

- (من المملكة المغربية) :

الأستاذ/ مـحمد بن عبد العزيز العـقيل - الملحق الثقافي بسفـارة المملكة العربية السعودية بالمغرب .

- (من الجزائر) :

الأستاذ/ الحـسين بن الطيب ، الأستاذ/ مـوفق سيفي ، الأستـاذ/ سالم لطرش، الأستاذ/ عبد القادر ضيف ، الأخت/ زميط سجية ، الأستاذ/ عبد الحميد جباري.

- (من الكويت) :

الأستاذ/ طارق يوسف عبد اللطيف .

- (من غانا):

الأستاذ/ عبد الله سعيد ميجتا ، الأستاذ/ عبد الله الحاج الحسن ، الأستاذ/ سعد بن شعيب إدريس (مدرس بالمدرسة النورية الإسلامية) ، الأسـتاذ/سيد محمد خامس منصور (أمين عـام جمـعية إحـياء السنة وإمـاتة البدعة) ، الأسـتاذ/ هارون رشـيد، الأستـاذ/ إسحاق حسين ، الأسـتاذ/ الحسن أحـمد وعدد من الأخوة ، الأسـتاذ/ ذو القرنين حـامد ، الأخت/ عائشة عـبد المؤمن ، الأستـاذ/ فتح الله ، الأستاذ/ إسـحاق مـحمـد بن متـه بن أبو بكر ، الأستـاذ/ أيوب إسـحاقي ، الأخت/ رقـية بن سـعيـد، الأستاذ/ موسـى محمد أمين ، الأستاذ/ يونس الحـاج طيب ، الأخت/ جميلة إبراهيم وعدد من الأخوات ، الأخت/ عائشة محمد ، الأستاذ/ مصطفى كامل أمين ، الأستاذ/ عبد الكريم بن علي بونا ، الأستاذ/ سفيـان الحسن وعدد من الأخوة ، الأستاذ/ أحمد يوسف بابا وعدد من الأخـوة ، الأستاذ/ سليـمان تاج الدين حامـد (مدرسة تحـفيظ القرآن بغانا) ، الجمعية الإسلامية لنشـر الإسلام ، كوماسي - غانا) الأستاذ/ محمد المبارك ، الأستاذ/ آدم بابا ، الأستاذ/ أحمد أحمد ، الأستاذ/ التوفيق محمد، الأستاذ/ محمـد بن الحسن ، الأستاذ/ مـوسى أيوبا ، الأستاذ/ رشـيميل ايجمـانج ، الأستاذ/ عمر الحـسن ، الأستاذ/ أبو بكر عبد الرحمـن ميكائيل ، الأستاذ/ عبد الودود سـعيد مـوسى ، الأسـتـاذ/ مـبـارك عـبـد المؤمن باشـا ، الأخت/ اسم عـبـد باقي أيوب ،

الأستاذ/ محمد منصور إدريس ، الأستاذ/ محمد أول منصور ، الأستاذ/ محمد محفوظ داود ، الأستاذ/ زبير عبد الباسط علي ، الأستاذ/ محمد المسرور ، الأستاذ/ نور الدين ، الأستاذ/ الحسن موسى الخليفة ، الأستاذ/ عمر إسحاق ، الأستاذ/ إبراهيم يونس ، الأستاذ/ فهد يوسف ، الأستاذ/ سليمان عبد القادر ، الأستاذ/ فيصل محمد ، الأستاذ/ إسماعيل عبد الله ، الأستاذ/ عبد العزيز عمر ، الأستاذ/ عبدالله متوكل جعفر ، الأستاذ/ حسين إسماعيل ، الأستاذ/ مسعود إدريس، الأستاذ/ أحمد علاء الدين ، الأستاذ/ محمد زاكري ، الأستاذ/ عثمان علي حسن، الأستاذ/ عرفات ، الأستاذ/ جاد المولى إدريس ، الأستاذ/ عيسى حسين ، الأستاذ/ إسماعيل عباس ، الأستاذ/ عبد الناصر عثمان زرما ، الأستاذ/ أبو زيد عبد المؤمن، الأستاذ/ محمد جمال عبد المؤمن ، الأستاذ/ عبد الناصر أكوبا ، الأستاذ/ كوابنا فاروق ، الأستاذ/ فيصل يوسف ، الأخت/ فاطمة يوسف ، الأستاذ/ عثمان بن إبراهيم ، الأستاذ/ محمد عبد الله ناصر ، الأستاذ/ عثمان عبد الكريم ، الأخت/ أم الخير عبد الكريم ، الأخت/ زينب محمد سيد وزميلاتها من مدرسة أم القرى الإسلامية ، الأستاذ/ زبير عبد المؤمن ، الأخت/ فاطمة محمد ، الأستاذ/ محمد أيوب إسحاق ، الأستاذ/ إبراهيم يحيى بن محمد يحيى ، الأستاذ/ أحمد فؤاد الحاج لقمان (جمعية مدرسة الفؤادية لتحفيظ القرآن) ، الأستاذ/ أحمد الحاج ، الأستاذ/ محمد حبيب ، الأستاذ/ محمد سراج علي بن إسحاق ، الأستاذ/ محمد أول محمد، الأستاذ/ يوسف عبد الرحمن ، الأستاذ/ عبد العزيز عمر ، الأستاذ/ سادات آدم ، الأستاذ/ محمد شريف ، الأستاذ/ عبد الجواد ، الأستاذ/ علي آدامو أدامس ، الأستاذ/ عبد الله إدريس ، الأستاذ/ كبير محمد ، الأستاذ/ مارك كوابي ، الأستاذ/ عبد المجيد حسن علي ، الأستاذ/ عبد الله عبد الله ، الأستاذ/ فيصل محمد، الأستاذ/ محمد الماحي، الأستاذ/ جمال الدين ، الأستاذ/ محمود محمود ، الأستاذ/ عبد الرحمن ، الأستاذ/ محمد مفتاح ، الأخت/ سمية عبد القادر ، الأستاذ/ محمد المنير ، الأخت/ آمنة يوسف ، الأستاذ/ جنيد محمد ، الأستاذ/ عبد المجيد ، الأستاذ/ عبد الوحيد أدامس، الأستاذ/ سر الله محمد ، الأستاذ/ عبد الصمد محمد أبو بكر موسى ،

الأستاذ/ محمود توفيق ، الأستاذ/ إسـحاق محمد ، الأستاذ/ أبو بكر عمر ، الأخت/ فاطمة يوسف فلاتي ، الأستاذ/ محـمد الأمين وعدد من الأخوة والأخوات ، الأستاذ/ أبو بكر الصـديق ، الأستـاذ/ بخاري إبراهيم ، الأسـتاذ/ إبراهيم حـبيب ، الأسـتاذ/ يعقوب محـمد فاتي ، الأستاذ/ عبـد الملك ، الأستاذ/ فؤاد محمـد ، الأستاذ/ الحجي موسى طاهر ، الأستـاذ/ كمال الدين محمد ، الأسـتاذ/ محمد كامل ، الأسـتاذ/ بهاء الدين محـمد ، الأسـتاذ/ محـمد ثاني أحـمد ، الأستـاذ/ أبو بكر ، الأستـاذ/ مشلون كوتوكولي وعـدد من الأخوة ، الأستاذ/ شـهيد ، الأخت/ منصورة عـياض وعدد من الأخوات ، الأستاذ/ عمر فاروق الحاج يعقوب ، الأستاذ/ بهاء الدين عثمان، الأستاذ/ عبد المحسن ، الأستـاذ/ كبير محمد ، الأستـاذ/ نجيم يوسف تقي الدين ، الأستاذ/ أيوب إسحاق .

فلكل هؤلاء الإخوة الأعزاء من هيئة المجلة جزيل الشكر وبالغ التقدير على فيض مشاعرهم الكريمة ..... وتحياتهم الأخوية .

ment damages man's relation with his Lord when he absorbs in entertainment and vanity , and at the time he does not care to commit sins , which contradicts with the wisdom behind his creation which is the worship of Allah .

A second reason is that Islam is a religion of power and offering . Therefore, those who practice entertainment are really detaching from the spots of power becoming a burden to themselves and their nation .

A third reason is that Islam is a religion of morals and modesty, and it is noticeable that entertainment in its all objectionable forms may abolish from those practising it the qualities of high morals and hence will get rid of the good values and customs in which their nation believes. The night clubs and places of entertainment illustrate this fact .

If Islam prohibits entertainment and futility , this does not mean that human feelings and emotions are neglected . Surely, man and by virtue of these sensations is subject to happiness , sadness , laughing and weeping . Therefore , Islam has permitted enjoying the beautiful voice in reciting Quran and all other permissible types of singing .

Based on the afore-mentioned and by way of answering this case , whatever singing connects with a forbidden act or becomes a means leading thereto is prohibited .

And Allah is All-Knowing

two line of poetry when he is alone in his house . And one day Abdur-Rahman Ibn 'Awf asked 'Umar's permission to enter and found him chanting calmly. 'Umar asked him : Did you hear me Abdur-Rahman? He replied in the affirmative. 'Umar said to him: "when we retire in our houses , we say as the people used to say" . (i.e we behave normally) [1].

Accordingly and by way of answering the case, prohibited is whatever kind of singing that connects with a forbidden act or is a means leading thereto .

To sum up the case , opinions about singing are ranging between prohibition , reprehensibility and permission of certain cases of it . Propably , all the Fuqaha have agreed on the permission of certain kinds of singing as long as it doesn't comprise a forbidden act .Examples of these kinds is the usage of Adduf by women in weddings , birth celebrations , marriage contract cermonies, happy occasions and using of drums during war. Much more examples is such as the one who sings for himself such songs which do not arouse whims in him , and also singing during journeys, and recital of permissible types of poetry and other similar types accepted by the proper human nature . The group which regards it forbidden has derived evidence from the Book and As-Sunnah. Whereas the group which deems it reprehensible has based its evidence on the ununimous opinion held by the scholars of big cities which regarded singing as reprehensible .

Any way , essentially , the religion of Islam prohibits entertainment and futilily whether be in a form of utterance or writting. This prohibition has many reasons among which is that entertain-

---

(1) "Al-Hawi Al-Kabeer" , Al-Mawrdi , Vol 21 , P 208 .

which futile entertainment spreads , he will find out that those who practice it have become dependents on these communities and a burden to them . In one of the big countries , there are (40) millions drug addicts . This addiction is a major result of the idulgence of this huge number of people in futile entertainment . Undoubtedly, any nation characterized by its great number of entertainers , will decline , and fall . This fate befell many perished nations whose stories were reported in the Book of Allah and in the books of traditions . A third reason is that Islam is the religion of morals and modesty . Allah says to His Prophet (peace and prayers be upon him) :

And surely thou hast

Sublime morals (1)

The Messenger of Allah (peace and prayers be upon him) also said, "***Verily , I was sent to perfect good morals***" (2). It is noticeable that entertainment in its all objectionable forms is considered one of the most serious means which spoil good avalues and habits in which the Ummah believe . What is seen today in the night clubs and the places of entertainment is an evidence of that . Although the religion of Islam prohibits entertainment and futility , but this does not mean that human feeling , sensations and emotions are neglected . According to these feelings , man is subject to happiness , sadness , laughing and weeping . Therefore , Islam permits enjoying the beautiful voice in the Quranic recitation and in all kinds of permissible singing . Evidence of this is the saying of the Messenger of Allah (peace and prayers be upon him), "***Amuse your hearts , hour after hour***" (3). Also, 'Umar Ibn Al-Khattab, may Allah be pleased with him , used to recite one or

---

(1) Surat Al-Qalam , verse 4 .

(2) "As-Sunan Al-Kubrah" , Al-Baihaqi , Vol 10 , P 192 .

(3) "Al-Hawi Al-Kabeer" , Al-Mawrdi , Vol 21 , P 208 .

ing far above singing because Allah will say on the Day of Judgement: "***Where are my servants who hold themselves above reproach and their hearings above entertainment and the flutes of satan . Let them settle in the gardens of Paradise and tell them that I have enjoined on them My good pleasure***" (1).

5- As-Salaf of this Ummah have unanimously agreed that singing is reprehensible . Imam At-Tabri said in this respect , "the scholars of all territories have , by consensus , agreed that singing is reprehensible and must be prohibited .

I say : The established rule in the religion of Islam is the prohibition of entertainment and futility whether be in a form of utterance or writing or any other form . This prohibition is due to many reasons. One of them is that entertainment damages man's relation with his Lord , for when he indulges in futile entertainment , he does not refrain from committing sins , a thing which contradicts with the wisdom behind his creation , which is the worship of Allah . This was the state of the people of Jahilieyah who used to run female singers for singing , entertainment and committing all sorts of prohibitions. Some of them accepted Allah's message conveyed by His Messenger (peace and prayers be upon him) . Others were dominated by their lusts and overpowered by their whims and remained in the state of Jahiliyah. Another reason is that Islam is a religion of power and offering. Therefore , those who indulge in futile entertainment in any of its forms are really alienating from the position of power , turning to be a burden to themselves and a cause of weakness to the society to which they belong . This image is tangible ; if someone looks at the communities in

---

(1) Ibid , Vol 14 , P 53 .

A second Hadeeth is what was said by the Messenger (peace and prayers be upon him) , "***From among my followers there will be some people who will consider illegal sexual intercourse , the wearing of silk , the drinking of alcoholic drinks and the use of musical instruments as lawful***" (1).

The Messenger of Allah also said , "***Allah has forbidden drinking of alcoholic drinks , gambling and using of drums***" (2). A fourth evidence from the Sunnah is the saying of the Messenge of Allah (peace and prayers be upon him) , "***Two sounds were forbidden for me: a sound made when a misfortune befalls somebody and followed by scratching of faces and tearing of clothes ; and the tingling of satan (i.e musical instruments)***" (3).

<u>Evidences of the Group Holding that Singing is Reprehensible</u> :-

Those who state that singing is reprehensible have based their opinion on the following evidences :-

1- It is a means for germinating hypocrisy in the hearts . In this it was narrated that Abdullah Ibn Mas'oud has said: singing germinates hypocrisy in the heart as water germinates seeds (4).

2- Singing by implication entails incompetency and irrationality and any person pracising it will have his testimony rejected .

3- Non-permissibility of taking wage for singing .

4- It is a Muslim's duty to hold himself above reproach and his hear-

---

(1) "Fat-hul Bari sharh Sahih Al-Bukhari" , Vol 10 , P 53 . "Sunan Abi Dawod" , Vol 4 , P 46 .

(2) "Musmad Imam Ahmed" , Vol 1 , P 289 . "Assunan Al-Kubrah" , Al-Baihaqi , Vol 10, P 221 .

(3) "Musannaf Abi Shaiba" , Vol 3 , P 290 .

(4) "Tafseer Al-Qurtobi" , Vol 14 , P 52 .

(On the Path) : For such

There will be a humiliating

Chastisement (1)

What is meant by "idle tales" is singing . Abdullah Ibn Mas'oud, may Allah be pleassed with him , was once asked about this verse . He swore by Allah thrice that it refers to singing . Abdullah Ibn 'Umar and others shared with him the same view .

The fourth verse is His Almighty saying :-

Wasting your time ,

In vanities ? (2)

This verse is preceded by Allah's saying :

And will ye laugh

And not weep , (3)

"In vanities" in the verse refers to singing , according to the language of Himyar .

Those who regarded singing as forbidden have also derived evidence from Al-Sunnah . One of the evidences they have relied on is the saying of the Messenger of Allah (peace and prayers be upon him), "***Verily Allah has sent me as mercy and guidance for all mankind and commanded me to wipe out pipes , lutes , stringed musical instruments and idols ...***) (4).

---

(1) Surat Luqmaan , verse 6 .

(2) Surat An-Najm , verse 61 .

(3) Surat An-Najm , verse 60 .

(4) "Musnad Imam Ahmed" , Vol 5 , P 257 .

Whom thou canst among them

With thy (seductive) voice (1)

In the verse , there is a command of a desdainful nature to Iblees to arouse whom he can among the people with his seductive voice . His voice here refers to singing and everything calling to the disobedience of Allah .

The second verse is Allah's statement :

Those who witness no falsehood

And , if they pass by futility

They pass by it

With honourable (avoidance) (2)

"Futility" refers to everything implying no use or good , and singing and entertainment are included in futility . In this regard , it was narrated that Abdullah Ibn Mas'oud heard singing . Hurriedly , he went to the Messenger (peace and prayers be upon him) and told him of that . The Messenger of Allah said : "***Verily , Abdullah became an honourable man***" (3).

The third verse states :

But there are , among men ,

Those who purchase idle tales

Without knowledge (of meaning)

To mislead (men) from the Path

Of Allah and throw ridicule

---

(1) Surat Al-Israa , from verse 64 .

(2) Surat Al-Furqaan , from verse 72 .

(3) "Aj-Jami' liahkam Al-Quran" , Al-Qurtobi , Vol 13 , P 81 .

poetry ? " He said , "Yes" and recited a line of poetry to him . The Messenger of Allah said: "***Go on***" and he recited another line. Again he said to him "***Go on***" . Then Ash-Shareed continued reciting till he reached one hundred lines of poetry (1). Also , the Messenger (peace and prayers be upon him) listened to Al-Hida and Ar-Rajaz (2) and said to Ibn Rawaha "***Make the people move quickly (i.e by reciting Rajaz to them)***" Thereupon he stared making Rajaz .

It was narrated that 'Aishah , may Allah be pleased with her , said, "We were on a journey with the Messenger of Allah (peace and prayers be upon him) . Abdullah Ibn Rawaha who was with the group of men was good at making Hida . While Anjasha (3) was with the group of women . The Prophet of Allah said to Abdullah "***Make the people move quickly***" . Abdullah started making Rajaz and Anjasha was following him . The camels drove quickly . Therefore , the Proph-et of Allah said , "***Anjashah , drive the camels slowly ! for they are carrying glass vessels*** " (4).

<u>Evidences Provided by those who Regard Singing as Frobidden</u> :

Those who believe that singing is forbidden have stated as ev-idence four verses from the Quran .

The first verse is the saying of Allah Almighty :

And arouse those

---

(1) "Musnad Imam Ahmed" , Vol 4 , P 338 , 390 . "Sahih Muslim" , Vol 15 , P 11 .

(2) Name of a poetical metre .

(3) A black boy who drived the camels of the wives of the Prophet (peace and prayers be upon him) during Hajjat Al-Wada' (farewell pilgrimage) .

(4) "Fat-hul - Bari" Ibn Hajar , Vol 10 , P 554 . "Glass vessels" refer to women because they share the qualities of tenderness and vulnerability .

said, "No" . The Messenger of Allah said , "***Al-Ansaar are (a sort of people) inclined to entertainment . Shouldn't you have sent with her someone who will say "we are coming to you , we are coming to you, so welcome us***" (1).

Also , it was narrated that 'Aishah , may Allah be pleased with her, has said , "Abu Bakr came to my house while two small Ansari girls were singing behind me the stories of the Ansaar concerning the Day of Bu'ath (2). And they were not singers . Abu Bakr said protestingly, "Musical instruments of Satan in the house of Allah's Messenger !" it happened on the 'Id day and Allah's Messenger (peace and prayers be upon him) said: "***O Abu Bakr ! there is an 'Id for every nation and this is our 'Id***" (3). Among these evidences is what was narrated that when the Messenger of Allah (peace and prayers be upon him) arrived from one Ghazwah , a girl came and said to him : O Messenger of Allah ! I vowed that if you returned safely , I will beat Adduf and sing in your presence . The Messenger of Allah said to her : "***If you made a vow , then you may beat (Adduf) ; otherwise no***" . Hence , she started beating. Abu Bakr entered while she was drumming ; but when 'Umar had entered , she threw Adduf and sat thereon . The Messenger of Allah (peace and prayers be upon him) then said: "***Indeed , even satan is afraid of you , 'Umar***" , or as he had said (4).

Also , the Messenger of Allah (peace and prayers be upon him) said to Ash-Shareed , "***Do you memorize anything of Abi As-Salt's***

---

(1) "Musnad Imam Ahmed" , Vol 3 , P 391 .

(2) A name of a fortress belonging to the Aws tribe .

(3) "Sahih Muslim" , Vol 6 , P 182 - 184 . "Fat-hul-Bari" Ibn Hajar , Vol 2 , P 510 - 514 .

(4) "Sunan Abu Dawod" , Vol 3 , P 237 - 238 . "As-Sunan Al-Kubrah" , Al-Baihaqi , Vol 10 , P 77 .

rekindling whims and lusts , naturally innate in the human nature, then this is prohibited singing .

If poetry is recited in a way that is not melodized , but would still move the hearts with lustful desires , then it's prohibited also , even if it is not called singing .

However , if it does not contain any of the things mentioned , it is not prohibited in this case , even if it is called singing (1).

Those who regarded singing as permissible have based their view on a number of incidents and traditions . Among them is that the girls of Al-Medinah were beating Addufouf (pl. Adduf) welcoming the Prophet (peace and prayers be upon him) upon his arrival to Al-Medinah and were saying :

We are the girls of An-Najjar (a name of a tribe) .

How nice it is to have Muhammad as a neighbour.

Abu Bakr intended to scold them , but the Messenger (peace and prayers be upon him) said to him: "***Leave them Abu Bakr ! so that the Jews might know that our religion is one of ease and security***" (i.e have capacity for recreation) (2).

In another evidence , it was narrated that Ibn 'Abbas has said : 'Aishah , may Allah be pleased with her , had prepared the marriage of one of her relatives from Al-Ansaar . The Messenger of Allah (peace and prayers be upon him) came and asked the attendence , "***Did you send the girl to her husband*** ? " They replied in the affirmative. Again he asked , "***Did you send anyone to sing with her*** ? " 'Aishah

---

(1) "The Question of Listening to Singing according to Ibn Rajab Al-Hanbali" , a man uscript . Study and commentry by Dr. Ameenah Aj-Jabir "Contemporary Jurisprudence Research Journal" , 10th issue , P 98 - 99 .

(2) "Tafseer Al-Qurtobi" , Vol 14 , P 54 .

The prementioned statements delivered by Al-Fuqaha have indicated the following :-

1- Singing is permissible in certain cases .

2- Singing is forbidden .

3- Singing is reprehensible :

Evidences of those who Confined the Permissibility of Singing to Specific Cases :-

Almost all Al-Fuqaha have agreed on the permissibility of certain kinds of singing as long as it does not imply unlawful matters , such as using of Adduf by women in weddings , birth celebrations, marriage constract cermony , happy occasions ; and women singing to their babies , and the use of drums in war . Other permissible kinds of singing is when somebody sings to himself a type of songs which does not arouse capricious feeling in him . Also when somenoe tries to exert an effort by way of strengthening ones determination . Among them also is Al-Hida during journeys and recital of permissible poems , and the shephard flute and other similar types to which the proper human nature is inclined .

In explaining this , Imam Ibn Rajab said , "what is meant by prohibited singing is the affectionate and passionate sort of poetry in which the poet sings the praises of the woman and her beauty with the purpose of arousing the passion and sentiments . This is one kind of the prohibited singing" . The same definition was given by Imam Ahmed , Is-haaq Ibn Rahawayhi and other Imams .

If poetry is melodized and set to music in a way that disturbs the peace of the hearts and leads them away from stability and steadiness,

In Math-hab Imam ASh-shafi'i , singing without the accompaniment of musical instruments as well as intentional listening to it is a reprehensible act . However , singing while one is trying to do something or carry a heavy load such as "Hida" (1) which nomads make to their camels, and the women singing to their babies to make them calm , this sort of singing is undoubtedly permissible , even recommendable if it energizes walking or urges doing good such as Hida made at season of Hajj and in invasions . Whenever it is accompanied by a forbidden instrument , by applying Qiyass, only the musical instrument is considered forbidden while singing remains reprehensible .

As for musical instruments such as the lute , rebec , violin, flute and all other sorts of stringed and wind instruments , it is forbidden to use or listen to , because the enjoyment produced therefrom leads to corruption and because these instruments are the slogan of wrongdoers and imitating them is forbidden . But listening to them unintentionally is not forbidden . Also , usage of Adduf in wedding occasions is not forbidden (2).

According to Math-hab Imam Ahmed , singing without the accompaniment of a musical instrument is reprehensible . But if it is accompanied by an instrument , then it is forbidden . Also , all stringed and wind musical instruments such as lutes , flutes and those of the same capacity are forbidden . But Adduf in wedding celebrations is permissible . The same rule applies to Hida and recital unless they reach the limit of singing (3).

---

(1) Chanting of camel drivers keeping time to the camels pace .

(2) "Nihaytul-Muhtaj" , Ar-Ramly , Vol 8 , P 296 - 299 . "Bujairmi 'Ala Al-Khatteeb" , Vol 2 , P 365 . " Al-Hawi Al-Kabeer" , Al-Mawrdi , Vol 21 , P 203 - 211 .

(3) "Matalib Auli An-Nuha" , Ar-Ruhaibani , Vol 6 , P 618 - 619 . "Al-Insaaf" , Al-Mardawi , Vol 12 , P 51 - 52 .

prohibition becomes more strict . An exception from this prohibition is Adduf (1) and similar instruments when used in a wedding cermony or happy occasions . In any case , singing is reprehensible for men for by so doing they mimic women (2).

According to Imam Malik , singing is reprehensible whether in wedding cermonies or otherwise (3). In the Math-hab there are many views on this issue . Ibn Abdul-Ḥakam is of the view that listening to the lute impeaches the credibility of the singer unless it is made at a session where alcoholic drinks are not served ; then it is not forbidden although it is reprehensible . Singing without the accompaniment of a musical instrument is reprehensible and does not cause the testimony of the singer to be rejected if done once , but it would if it is made frequently . While Al-Maziri holds that if singing is accompanied by a stringed musical instrument such as a lute or a flute, then it is prohibited .

In a third view whenever singing is connected with a forbidden act, it will be forbidden both for the singer and the listener no matter whether it happens frequently or not , or whether is accompanied by a musical instrument or is done in a wedding cermony or otherwise. Whenever it does not imply a forbidden act , it will be permissible in a wedding cermony and other similar occasions such as birth , marriage contract cermony , etc. (4)

---

(1) Adduf , a percussion instrument with a skin or plastic head stretched over one end .

(2) "Hashiat Ruddul Muhtar" , Al-Merghanani , Vol 7 , P 408 - 410 . "Kashful Haqa'iq" , Vol 5 , P 482 .

(3) "Al-Mudawannah Al-Kubrah" , Vol 3 , P 432 .

(4) "Sharh Manhul - Jaleel" Sheikh 'Ilaish , Vol 8 , P 395 . "Al-Bayan Wat-Tahseel" , by Ibn Rushd , Vol 8 , P 321-322 . "As-hal Al-Madarik" , Al-Kishnawi , Vol 2 , P 258 .

seem to be one of the important reasons for this development .

Arabs , in the early period of Jahilieyah knew singing and similarly did the Muslims in the beginning of Islam and in the consecutive times. Like many other behaviours , it is subject to the Shari'ah principles whether those which are clear or those extracted from the Book, As-Sunnah and the statements of Imams .

According to Math-hab Imam Abi Hanifah , whoever takes singing as a profession from which he gains money in such a manner if it was asked about his profession it would be said he is a singer , his testimony will not be accepted , because he is committing a forbidden act, deriving evidence from the Messenger's prohibition of those two wicked voices produced by the hired female mourner and the female singer (1). This prohibition does not refer to the female singer only, but it is for the male singer too. However , the singing of a woman is much more shameless because raising of her voice is forbidden .

There is a difference of opinions in the Math-hab on the one who sings to amuse oneself . A group of the Fuqaha of the Math-hab hold that this kind of singing is not reprehensible , but what is reprehensible is such a type made by way of entertainment , taking evidence from what is narrated that Anas Ibn Malik , may Allah be pleased with him, has entered into the room of his brother Al-Barra Ibn Malik and he was singing although he was known among the Companions for his asceticism. Al-Imam Ar-Radhi held this opinion . Another party has desisted all types of singing arguing that Al-Barra had been vocalising permissible poems and this is permissible .

In the Math-hab , singing is forbidden on the part of women especially if accompanied by musical instruments which in this case its

(1) "Fat-hul Qadeer" Ibn Al-Humam , Vol 7 , P 408 .

196- Singing and Opinions Delivered Thereon

Brother Hasan Al-Mirani from the Republic of Yemen and Salmani Ibraheem and Muhammed Shawil from the Republic of Algeria are asking about the rule on listening to the songs . They claim that they hear some people say that it is permissible and others hold that it is forbidden .

They are enquiring about the legal judgement on this issue and the evidences brought forword by the party permitting it as well as those of the party forbidding it and the preferred evidences of either . Also they are asking whether there is a specific musical instrument that is meant by prohibition or that prohibition extends to all musical instruments . Lastly they asked about the reason and the wisdom behind this prohibition . Thus we received their questions .

To answer these questions , singing woud probably dealt with by human beings as a means of relief when they experience a hardship or a misfortune . Perhaps , they would have done so merely for fun, or they might have found therein a means for acquiring fame or gaining subsistence . Moreover , there may be no apparent reason for singing, and it is not peculiar to certain people as it is thought to be , nor to a time or place rather than another , but it is merely a behaviour existing in all nations and at any time and place .

Singing has developed through the ages , but in this time it has attained a stage in which it has developed remarkably with regard to the number of those taking it as a profession and the musical instruments used . Advancements in communication among people in this age,

The third principle is to have faith in Allah's Will in His creatures , and that whatever He wills it shall be and whatever He doesn't will , shall not be , whatever exists in the heavens and the earth whether movement or inactivity come within Allah's Will and knowledge . However , this "Will" does not cantradict with man's own free will and power of choosing , for man has an intellect , sensations and limbs and he can eat , drink , marry and practices different acts both verbally and practically . But , still this will is controlled by Allah's Will because man , including his own will , is restricted by Allah's Will .

The fourth principle is to believe that Allah alone is the Creator of everything and anything else is created by Him , and that He has created the creation by His wisdom and He is the absolute Creator having no parallel nor equal and whose wisdom required that He can create whom He wills thereof and again create whom He wills of the like of them .

And Allah is All-Knowing

(in the Day of Judgement) and the reward and penalty . By so doing , they believed in both the creation and the command and did not negate them by negating their requirements as done by Al-Qadariayah Al-Majousiyah and Al-Qadarieyah who opposed the command . Those scholars and their successors were very pleased by the creation and were the nearest group to this Prophetic inheritance and this grace is from Allah giving it to whom He wills of His servants - For Allah is Lord of grace abounding (1).

To conclude the case , Ahl As-Sunnah Waj-Jama'ah believe that Allah has predetermined Al-Aqdaar (pl-Qadar) and written them in the Preserved Tablet , and that what has befallen anyone could not have missed him and what has missed him could not have befallen him, and that Allah's Aqdaar come upon every creature , and that a person does not become a true Believer unless he /she believes in Al-Qadar .

Ahl As-Sunnah Waj-Jama'ah have based their belief in Al-Qadar on four principles . First of which is that Allah , by His absolute Knowledge , knows things before they are brought into existance . He knew all matters of His creatures and their obediences and disobediences . He knew their appointed terms , provisions, Ressurrection after death , whatever they conceal and whatever they reveal . The second principle is the belief that Allah has recorded all these things in the Preserved Tablet before they are brought into existance . He has recorded everything whether small or big , first or last .

---

(1) "Tareeq Al-Hijratain" , P 91 .

And He says :

"Is not He who created

The heavens and the earth

Able to create the like

Thereof" ? Yea , indeed !

For He is the creator Supreme

Of skill and knowledge (infinite) ! (1)

These proper verses stand as evidence abrogating the arguments delivered by Al-Malahida (i.e. atheists) and Al-Huloliyeen such as Ibn 'Arabi , Al-Hallaj and Ibn Sabi'een who followed Al-Barahimah and thus believe in the unity of the existence and that every being is a part of Allah who is Supreme and far above all that the wrongdoers used to rumor .

This case concludes with what was said by Imam Ibn Al-Qay-yim: "due to their proper observance of their Prophet , the inheritors of the Messengers (i.e. scholars) and their successors did believe in Al-Qadha and Al-Qadar and in the wisdom and the praiseworthy intentions concerning the Lord's actions and ordinances . In addition, they complied with Allah's commandments and abstained from His prohibitions ; and they believed in Paradise as a reward for the Believers and the Hell Fire as a strict penalty for those who rejected Faith. Thus, they believed in the creation which the absolute faith therein is illustrated by the comfirmation of Al-Qadar and the wisdom . Also they believed in the command which the absolute faith therein is one's belief in the Paradise and Hell - Fire ; the gathering of human beings

---

(1) Surat Yaseen , verse 81 .

And His statement :

Allah is the Creator

Of all things , and He

Is the Guardian and Disposer

Of all affairs (1)

Allah's Book also has indicated that Allah has created all creatures by His Wisdom , Knowledge and Power . Allah Almighty says :

It is He who hath created

The heavens and the earth

With truth : (2)

Says He also :

Nowise did Allah create this

But in truth and righteousness (3)

The wisdom of Allah required that He creates whatever He pleases of His creatures and then creates the like thereof . In this , Almighty says :

See they not that Allah ,

who created the heavens

And the earth , has power

To create the like of them (4)

---

(1) Surat Az-Zumar , verse 62 .

(2) Surat Al-An'aam , from verse 73 .

(3) Surat Younus , from verse 5 .

(4) Surat Al-Israa , from verse 99 .

and guides whom He pleases . In addition to all that , they have agreed that human beings have their own free will and ability and by which they can do that which Allah has given them power to do . Ibn Taimieyah continued , "None of As-Salaf As-Salih of this Ummah used to say that a person can't act or choose ; or he has no free will or he has no power to do . Nor anyone of them believed that a person can act metaphorically , but those who delivered an opinion on this matter have agreed that a person does things really and it is Allah Almighty who has created his attributes and acts (1).

Fourth principle : Having Faith that Allah is the Creater of all createres : Ahl As-Sunnah Waj-Jama'ah believe that Allah alone is the Creator of everything and everything else is created . In the Book of Allah it is indicated that Allah is the absolute Creator who is unrivaled by anyone in the matter of creation . This fact is manifest in His Almighty saying :

He created all things

And He hath full knowledge

Of all things (2)

And also His saying :

It is He who created

All things , and ordered them

In due proportions (3).

---

(1) "Majmou' Fatawa Ibn Taimieyah" , Vol 8 , P 459 - 460 .

(2) Surat Al-An'aam , from verse 101 .

(3) Surat Al-Furqaan , from verse 2 .

But waste not by excess (1)

This prohibition requires abstention from wasting by excess , and this abstention will not occur without the person's free will . Also Allah commanded man to repent of disobediences in His saying :

O ye who believe !

Turn to Allah

With sincere repentance :

In the hope that

Your Lord will remove

From you your evil deeds , (2)

This prohibition requires obedience which will occur only through free will .

Also , when Allah commanded man to get married , he forbade him to deal unjustly therein ; Allah says :

But if you feel that you shall not

Be able to deal justly (with them) then only one (3)

This prohibition requires observance of justice , a matter which will not take place unless through free will . The same applies in other different matters .

In this respect Imam Ibn Taimieyah said : As-Salaf As-Salih of this Ummah have believed in Al-Qadha and Al-Qadar , and that Allah has created everything and that whatever He wills shall be and whatever He does not will shall not , and that He leads astray whom he pleases

---

(1) Surat Al-A'raaf , from verse 31 .

(2) Surat At-Tahreem , from verse 8 .

(3) Surat An-Nisaa , from verse 3 .

Almighty says :

Nor say of anything ,

"I shall be sure to do

So and so tomorrow"

Except "if Allah so wills" (1)

In these verses there is a command from Allah to His Prophet and His Ummah not to say that they will do any thing with certainity , for none of them can do anything without Allah's Will and plan . However , Allah's Will doesn't contradect with man's own free will and power of choosing , because man has an intellect , sensations and limbs ; and he eats , drinks , wears clothes , marries and practices trade. Also , he does all acts both verbally and practically ; and also he believes in Allah and disbelieves in Him , commits wrong doings and repents , all this because his very nature and intellect require that he must have his own free will . While other living creatures such as animals and birds act according to their own instinct in getting their food , yet a human being acts , wishes and chooses through his intellect. Nevertheless , this will is always governed by Allah's Will , because man himself (including his will) is under Allah's Will .

Many verses in Allah's Book have indicated that a person has his own free will and power of choosing in many acts such as in his eating , drinking and disobedience . Allah commanded man to eat and drink, but He forbade him to waste in excess . This is illustrated by His Almighy saying :-

Eat and drink :

---

(1) Surat Al-Kahf , verses 23 - 24 .

The third principle : To have Faith in Allah's Will over His creatures. So whatever He wishes will be and whatever He doesn't will not; and whatever act be it in a form of movement or inactivety in the heavens and on earth is but controlled by Allah's Will and Knowledge

Allah says:

Even if We did send

Unto them Angles ,

And the dead did speak

Unto them , and We gathered

Together all things before

Their very eyes , they are not

The ones to believe ,

Unless it is in Allah's plan .

But most of them

Ignore (the truth) (1)

Also Almighty says :

If thy Lord had so willed ,

They would not have done it (2)

And He says :

But ye shall not will

Except as Allah wills ,

The Cherisher of the worlds (3)

---

(1) Surat Al-An'aam , verse 111 .

(2) Surat Al-An'aam , from verse 112 .

(3) Surat At-Takweer , verse 29 .

Allah Almighty also said to His Prophet :

Knowest thou not that

Allah knows all that is

In heaven and on earth ?

Indeed it is all

In a record , and that

Is easy for Allah (1)

And He said :

No misfortune can happen

On earth or in your souls

But is recorded in

A Book before We bring

It into existence

That is truely easy for Allah : (2)

All this indicates that Allah has recorded in the Perserved Tablet whatever befalls people in their subsistence as far as richness and poverty are concerned and whatever befalls them in their selves such as diseases and misfortunes , and that they should believe that all this is from Allah . In this context , the Messenger of Allah (peace and prayers be upon him) said : "***No person will ever taste the reality of Faith until he knows that what has befell him would not have passed him***" (3).

---

(1) Surat Al-Hajj , verse 70 .

(2) Surat Al-Hadeed , verse 22 .

(3) "Kunzul Ummal" , Al-Muttaqi Al-Hindi , Vol 1 , P 132 .

Before the Angels , and said : "Tell Me

The names of these if ye are right" (1)

They said : "Glorly to thee : of knowledge

We have none , save what thou

Hast taught us : in truth it is thou

Who art perfect in knowledge and wisdom" (2)

He said: "O Adam ! tell them

Their names" . When he had told them

Their names , Allah said: "Did I not till you

That I know the secrests of heaven

And earth , and I know what ye reveal ,

And what you conceal ?" (3)

The second principle of Faith : Allah has written these things on the Perserved Tablet before they were brought into existence . He has written all their details whether small or big , and their first and last . The first thing Allah has created was the Pen . He said to it : Write . The pen asked : what should I write my Lord ? Allah said : write what was determined for everything until the Day of Judgment . The pens have dried and the pages have been lifted .

Allah said :

Nothing have we omitted

From the Book, (4)

---

(1) Surat Al-Baqarah , verse 31 .

(2) Surat Al-Baqarah , verse 32 .

(3) Surat Al-Baqarah , verse 33 .

(4) Surat Al-An'aam , from verse 38 .

will happen except by His Will , Knowledge and Decree . And that what He has willed shall be and what He has not willed shall not be, and that none of His creatures can do anything without His Will , and whoever thinks other than this , would have missed the Path and had become among the atheists and Mushrikeen (1).

From the afore-mentioned , it is clear that Ahl As-Sunnah Waj-Jama'ah base their Faith in Al-Qadar on four principles : the first one, is the belief that Allah the Most-High , by His Absolute Knowledge, has known all things before they exist . He knew the matters of people and their acts whether obediences or disobediences . He knew their provisions, their appointed times , and their resurrection after death . Also He knew what they reveal and what they conceal and all their conditions. Almighty says :-

Behold , thy Lord said to the Angels

"I will create a vicegerent on earth"

They said : Wilt thou place therein one

Who will make mischief therein

And shed blood ?

Whilst we do celebrate thy praises

And glorify thy holy (name) ?

He said : "I know what ye know not" (2)

Also says He:

And He taught Adam the names

Of all things ; then He placed them

---

(1) Mushrikeen are those who associate partners with Allah .

(2) Surat Al-Baqarah , verse 30 .

Know Allah in prosperity and He will know you in adversity. If you ask , ask of Allah ; if you seek help , seek help of Allah . The pen has dried (i.e. what has been written and decreed cannot be altered) . If all the creatures were to gather together to benefit you with something Allah had not prescribed for you , they would not be able to do so ; and if they wished to harm you with something Allah had not prescribed for you , they would not be able to do so. Know that there will be much good for you if you become patient with what you dislike . And know that victory comes with patience, relief with affliction , and ease with hardship" (1) .

'Ali Ibn Aj-Ja'd said: Abdul-Wahid Al-Basri had informed us on the authority of Ataa Ibn Abi Rabah who asked Al-Waleed Ibn 'Ubadah Ibn As-Samit of his father's will when he was dying . Al-Waleed said: my father had said: Son ! fear Allah and know that you will never fear Allah nor would attain knowledge till you worship Allah alone and believe in Al-Qadar whether it is good or evil . I said: my father ! How can I believe in Al-Qadar whether its good or evil ? He said: By knowing that what has befallen you would not have missed you , and what has missed you would not have bafallen you . If you dies on something other that this , you will be admitted to Hell fire . I heard the Messenger of Allah (peace and prayers be upon him) say : "*The first thing Allah had created was the Pen . He said to it : Write . It asked : what should I write my Lord ? It wrote at the time what was decreed about everything till the Day of Judgement*" (2).

Thus , a true Believer is he who believes absolutely that Al-Qadar is the prerogative of Allah alone , and that nothing has happened nor it

---

(1) "Musnad Imam Ahmed" , Vol 1 , P 307 - 308 .

(2) "Musnad Imam Ahmed" , Vol 5 , P 317 . "Sunan Abi Dawod" , Vol 4 , P 225 - 226 . "As-Sunan Al-Kubrah" , Al-Baihaqi , Vol 10 , P 204 .

As to Ahl As-Sunnah Waj-Jama'ah , they believe that Allah has decreed the destinies and has written them in the preserved Tablet , in compliance with Allah's saying :

Verily , all things

Have , We created

In proportion and measure (1)

Also, they believe that whatever has befallen a person would not have had passed him by and thatwhat ever has had passed him by would not have had befell him , and that Allah's Qadar is applicable on every creature, and that a human being would not be a believer unless he believes in Al-Qadar its good and evil . The Sunnah has stressed this fact in a manner removing confusion and doubts . Angel Jibreel asked the Prophet (peace and prayers be upon him) about Faith . He replied: "***Faith is to believe in Allah , His Angels , His Books, His Messengers , the Last Day and Al-Qadar whether it is good or evil***" (2).

Narrated Abdullah Ibn 'Umar , may Allah be pleased with them, that he heard the Messenger of Allah (peace and prayers be upon him) say: "***Allah had written the Qadars of all creatures fifty thousands years before He has created the heavens and the earth***" (3).

Also narrated Abdullah Ibn 'Abbas , may Allah be pleased with them , : One day I was riding behind the Prophet (peace and prayers be upon him) and he said to me: "***May I teach you some words (of advice)***" ? I said: Yes . He said: "***Be mindful of Allah , and Allah will protect you . Be mindful of Allah , and you will find Him before you.***

---

(1) Surat Al-Qamar , verse 49 .

(2) "Sahih Al-Bukhari" , Vol 1 , P 18 , "Sunan Abi Dawod" , Vol 4 , P 223 - 224 .

(3) "Sahih Muslim" , Vol 16 , P 203 . "Mishkatul Masabeeh" , Vol 1 , P P 30 .

herents to this sect was : "Allah is Wise and Just , therefore neither evil nor wrongdoing may be attached to Him . Neither it is permissible on the part of Allah to want His servants commit an act contrary to what He commanded them to do; and then punish them for it . Indeed, it is man who does good and evil , faith and disbelief , obedience and disobedience ; and it is he who will be held accountable for his action and the Lord is He who gave him power to do all that" (1).

Imam Ibn Al-Qay-yim has divided this sect into three sub sects: Al-Qadarieyah Al-Majousiyah (2), Al-Qadarieyah Ash-Shirkieyah (3) who said :

"If Allah had wished ,

We should not have

Given partners to Him (4)

And lastly Al-Qadarieyah Al-Ibleesiyah and those are the enemies of Allah and their leader is Iblees who was the first to protest against Allah's judgement and said:

Iblees said : "O my Lord" !

Because thou hast put me

In the wrong , I will

Make (wrong) fair-seeming

To them on the earth (5).

---

(1) "Al-Milal Wan-Nihal" , Ibn Hazm Vol 1 , P 58 .

(2) That sect which denies Al-Qadar and among which is Al-Mu'tazitah whose leader was Wassil Ibn Atta .

(3) That sect whose adherents used to ascribe their Shirk (association of partners with Allah) to Allah's wish .

(4) Surat Al-An'aam , from verse 148 .

(5) Surat Al-Hijr from verse 29 .

The correct opinion may be that Al-Qadha and Al-Qadar are two correlative names . Al-Qadar refers to the absolute power of Allah, The Most-High as He created everything by His power as Almighty says:

Verily , all things

Have We created

In proportion and measure (1)

And also His saying:

And it is He who hath Power

Over all things (2)

The verses covering this meaning are numerous . Al-Qadha takes the meaning of Al-Qadar , for when Allah Almighty has decreed everything , He already has completed it properly . When he said:

He completed them

As seven firmaments

He at the end of the verse said :

Such is the Decree of (Him)

The Exalted in Might ,

Full of knowledge (3)

Throughout its history this Ummah has experienced many sects, among which was al-Qadarieyah (4). Among the statements of the ad-

---

(1) Surat Al-Qamar , verse 49 .

(2) Surat Al-Maidah , from verse 120 .

(3) Surat Fussilat , from verse 12 .

(4) A sect of people who believe that man is the creator of his acts and Al-Qadar has nothing to do with that .

upon them while they are still victorious" (1).

Literally and based on lisan Al-'Arab , Al-Qadha Wal-Qadar come from the word (Qadar) from which the words Al-Qadeer and Al-Qadir which are among the attributes of Allah are derived .

These two attributes refer to power and discretion . Allah's saying: "***For Allah hath power over all things***" (2) confirms this fact . Also, Qadar refers to judgment . What is meant by Qadar is discretion and what is meant by Qadha is creation such as in his Almighty saying:

So He completed them

As seven firmaments (3)

That is He created them . Therefore , Al-Qadha and Al-Qadar are attached to each other as the former constitutes the foundation and the latter the building . So whoever seeks seperating them , then he is seeking to demolish the whole building (4).

In terminology , different definitions were delivered by scholars about Al-Qadha and Al-Qader . Some of them regarded them as one thing and said : "Al-Qadar means Allah's knowledge of the condition of all creatures in the future ; wheras Al-Qadha means Allah's creation of things according to his knowledge and will" (5).

Others gave one definition for Al-Qadha and Al-Qadar and said: Qadha and Al-Qadar are known as the proper system which Allah has set for this universe as well as the general rules and laws with which Allah has linked the causes by their causes (6).

---

(1) "Sahih Al-Bukhari" , Vol 8 , P 149 . "Sahih Muslim" , Vol 13 , P 65 .

(2) Surat Al-Baqarah , from verse 20 .

(3) Surat Al-Baqarah , from verse 12 .

(4) "Lisan Al-'Arab" , Vol 5 , P 74 - 75 .

(5) "Tabseet Al-'Aqaid Al-Islamieyah" , Hassan Ayyoub , P 85 .

(6) "Al-'Aqa'id Al-Islamieyah" , Sheikh Say-yid Sabiq , P 95 .

197- The Doctrine of Ahl-As-Sunnah Waj-Jama'ah Concerning Al-Qadha Wal-Qadar .

The content of the case is a question from brother Abdullah Hamrani from Algeria in which he enquires about the doctrine of Ahl-As-Sunnah Waj-Jama'ah concerning Al-Qadha Wal-Qadar.

Preface :

There are some expressions circulating among the commonality. Some one might say when something happenes to him by his own doing : This is predestined and we have no choice thereon . Another one would enquire and say: Does man have no choice in whatever he acts or has he free-will ? Third one might say: man has no choice in his acts and that he has no free will . These expressions and the like either refer to a confusion in ones understanding about the meaning of Al-Qadar or to a sincere desire to realize what a Muslim is required to know about Al-Qadha Wal-Qadar even before knowing the doctrine of Ahl As-Sunnah Waj-Jama'ah concerning it .

Ahl-As-Sunnah Waj-Jama'ah are the people of guidance and righteousness among the Companions of the Messenger of Allah , may Allah be pleased with them , and those who followed their steps and adopted their method among the Tabi'een (followers) and those who followed them as well as the later comers of Al-Fuqaha and Al-'Ulama , and those who followed their example among the common folk of this Ummah one generation after another , and one time after another without change , alteration or innovation . Those are whom the Messenger of Allah had described by his saying: "***A group of my followers will remain predominant (victorious) , not being harmed by those who had frustrated them till Allah's order (the Hour) comes***

out of negligence and laziness , or he performs it at some times and abandons it at others , or he delays it , he should be obliged to observe Siyam as Allah may open for him a gate of repentance, and then have mercy upon him and repents .

And Allah is All-Knowing

Prophet of Allah on such a charge ! " The Prophet (peace and prayers be upon him) said , "***Do not curse him , for by Allah , I know he loves Allah and His Messenger***" (1).

In another Hadeeth narrated Abu Hurairah that a drunkard was brought to the Prophet (peace and prayers be upon him) and he ordered him to be beated (lashed) . Some of us beat him with our hands, and some with their shoes , and some with their garments (twisted in the form of a lash) . When that drunkard had left , a man said , "what is wrong with him ? May Allah disgrace him !" Allah's Messenger (peace and prayers be upon him) said : "***Do not help satan against your (Muslim) brother***" (2).

In a nutshell , Salat is one of the pillars of Islam and it is enjoined on a Muslim eternally till Allah inherits this earth and whatever on it . Therefore , whoever abandons it deliberately , he is regarded as a Disbeliever and no longer a Muslim , and whoever abandons it out of negligence and laziness , some Fuqaha deemed him as a Disbeliever and others as a Fassiq deserving strict scolding and punishment .

While Siyam is one of the pillars of Islam which , in turn , is one of its conditions. Hence , the Siyam observed by a non-Muslim , whether he is an original Disbeliever or an apostate , is invalid, because Siyam is a pure worship which needs intention and therefore Islam is one of its conditions . If a person abandons Salat deliberately and denies its obligation , then he is not regarded as a Muslim and hence Siyam is not valid from him . If he abandons it

---

(1) "Fathul-Bari" , Vol 12 , P 77 .

(2) Ibid .

From the Book is His Almighty saying :

Allah forgiveth not

That partners should be set up

With Him ; but He forgiveth

Anything else , to whom

He pleaseth (1)

Says He also :

Others (there are who) have

Acknowledged their wrong-doings :

They have mixed an act

That was good with another

That was evil . Perhaps Allah

Will turn unto them (in mercy) :

For Allah is Oft-forgiving

Most Merciful (2)

From As-Sunnah , narrated 'Umar Ibn Al-Khattab , may Allah be pleased with , "during the lifetime of the Prophet (peace and prayers be upon him) there was a man called Abdullah whose nickname was donkey , and he used to make Allah's Messenger laugh . The Prophet of Allah lashed him because of drinking (alcohol) . And one day he was brought to the Prophet (peace abd prayers be upon him) on the same charge and was lashed . On that , a man among the people said: "O Allah , curse him ! How frequently he has been brought to the

---

(1) Surat An-Nisaa' , from verse 48 .

(2) Surat At-Tawba , verse 102 .

because Siyam is a pure worship requiring intention and hence Islam becomes one of its conditions .

If a person abandons Salat deliberately , he is seen as a non-Muslim and is not required to observe Siyam . If he abandons it out of negligence and laziness , according to the Imams who believe that he is a disbeliever , his Siyam will not be valid , because Siyam is not valid from a non-Muslim . Based on the view that the one who abandons Salat is a Fassiq and should be confined , he is required to observe Siyam because in this case he is regarded a Fassiq who is obliged to observe Siyam .

My opinion is that it is agreed that the one who abandons Salat intentionally denying its obligation will no longer be considered as a Muslim , and hence Siyam is not obligatory on him because it is the Muslim alone who is obliged to observe Siyam . However , the one who leaves Salat out of negligence and laziness or he performs it at times and abandons it at others or he delays it but nevertheless he confirms its obligation , this person should be asked to observe Siyam . If it was said to him you are not required to observe Siyam and he did not observe Siyam , then evil deeds would double on him and would despair of repenting for leaving two pillars of Islam .

Since Islam is a religion that brings glad tidings and does not repel; facilitates matters and does not complicate them and brings closer and does not drive away , then it would be of priority to regard the one who neglegcts Salat as a Fassiq who deserves strict scolding and punishment . Moreover , observance of Siyam may open to him a gate of repentance and thus Allah have mercy upon him and makes him perform Salat . Evidences to this are many from both the Book and As-Sunnah .

perform it as far as he can ; standing , sitting , lying or by gesture . If he said : I am able to perform Salat properly but I don't do that even it is an obligation upon me , it must be said to him that Salat is a duty upon you and none can do it on your behalf ; you shoud perform it yourself ; otherwise you must repent . If you repent , it is well and good ; otherwise you must be killed (1).

According to Math-hab Imam Ahmed , whoever abandons Salat by way of negligence not denying its obligation he should be called to perform it . If he refuses till the time of the next Salat approaches , he should be killed after being called to repent three times . In the Math-hab , it is said that he should be killed being considered as a Dis-believer. Another view states that he should be killed without being considered as a Disbeliever (2).

Secondly : On the validity of the Siyam Observed by one Aban-doning Salat :

Siyam is one of the five pillars of Islam . Allah Almighty has en-joined it on the people in His saying :

O ye who believe !

Fasting is prescribed to you (3)

The Imam unaniously agreed that Islam is a precondition of ob-serving Siyam (4). Consequently , the Siyam observed by a Disbeliever whether his disbelief is original or he has apostized , is not correct,

---

(1) "Al-Umm" , by Ash-Shafi'i , Vol 2 , P 255 . "Nihaytul Muhtaj" by Ar-Ramly , Vol 2 , P 428 - 429 .

(2) "Al-Insaaf" , by Al-Mardawi , Vol 1 , P 401 - 405 . "Al-Mughni" , Vol 2 , P 298 - 303.

(3) Surat Al-Baqarah , from verse 183 .

(4) "Badaea' As-Sanaea' " , Al-Kasani , Vil 2 , P 83 . "Hashiat Ruddul-Mahtar" , Ibn 'Ab-deen , Vol 2 , P 371 . "Al-Mubdi' " , Ibn Muflih, Vol 3 , P 11 . "Al--Insaaf" , Vol 3 , P 280.

Abdullah Ibn Buraidah reported that the Messenger of Allah (peace and prayers be upon him) said : "***The pact between us and them is Salat . Whoever abandons it is a Disbeliver***" (1). Says 'Abdullah Al- 'Aqeeli , "the Companions of Muhammed (peace and prayers be upon him) did not consider the abandonment of any act, with the exception of Salat , as being disbelief" (2).

A person may abandon Salat either by denying its obligation or out of negligance and laziness . If he abandons it denying its obligation, this act would place him outside the religion of Islam by the consensus of all Muslim scholars unless he entered Islam in a place far from Muslim territories and did not know yet about Salat obligation . But if his abandonment of Salat was due to negligance and laziness but he believes in and confirms its obligation , in such a case Al-Fuqaha have many opinions .

According to Imam Abi Hanifah , he is a Fassiq (an evildoer) and must be confined until he penforms Salat . And as he would be prisoned for not fulfilling person's rights , then the rights of Allah are of priority (3).

In Math-hab Imam Malik , if he confirms its obligation but does not perform it , then he should be killed but only after being asked to repent and without being considered as a Disbeliever (4).

Al-Imam Ash-Shafi'i in his Math-hab holds that anyone who embraced Islam and abandoned the prescribed Salat , he must be told to perform Salat . If he said that he forgot it , he must be told to perform it when he remembers it . If he said he was ill , he should be told to

---

(1) "Tuhfat Al-Ahwazi" , Vol 7 , P 308 .

(2) Ibid .

(3) "Hashiat Ruddul-Muhtar" , Ibn 'Abdeen , Vol , P 352 .

(4) "As-hal Al-Madarik" by Al-Kishnawi , Vol 1 , P 263 - 264 .

In a third verse He says :

For such prayers

Are enjoined on Believers

At stated times (1).

Allah says :

And establish regular prayers

At the two ends of the day

And at the approaches of the night (2)

In As-Sunnah , the Messenger of Allah (peace and prayers be upon him) reported to have said : ***Islam is based on (the following) five (pillars) : To testify that none has the right to be worshipped but Allah and Muhammed is Allah's Messenger ; to offer salat dutifully and perfectly ; to pay Zakat ; to perform Hajj ; and to observe Siyam during the month of Ramadan***" (3).

These evidences indicate that Salat is obligatory upon every sane adult Muslim eternally till Allah inherits the earth and whatever on it. Therefore, whoever abandons it intentionally is regarded a non-Muslim.

Narrated Yahya Ibn Yahya At-Tameemi and 'Uthman Ibn Abi Shaibah both of them related from Jareer . Yahya said : Jareer told us on the authority of 'Al-A'Mash who said : I heared Jabir say : I heared the Prophet of Allah (peace and prayers be upon him) say: "***Between a person and disbelief is discarding Salat***" (4).

---

(1) Surat An-Nisaa , from verse 103 .

(2) Surat Houd , from verse 114 .

(3) "Sahih Al-Bukhari" , Vol 1 , P 8 . "Sahih Muslim" , Vol 1 , P 177 . "Mishkatul-Masabeeh" , At-Tibreezi , Vol 4 , P 119 .

(4) "Sahih Muslim" , Vol 1 , P 70 - 71 .

194- Rule on the Siyam Observed by One who Abandoned Salat .

Brother Hamo Latrash from Algeria is asking whether the Siyam of a person who abandoned Salat would be accepted ?

The answer to this question is twofold : The first one is about the rule on the one who abandoned Salat and the second is on the validity of the Siyam of the one who abandoned Salat .

Firstly : The Rule on One who Abandoned Salat :

It is known by necessity of our the religion that Salat is one of the five pillars of Islam , and it comes in importance immediately after the pronounement of Ash-Shahadation . Therefore, whoever abandoned it, he is in reality abandoning one of the pillars of Islam ; and a Muslim does not become a true Muslim unless he establishes the pillars of Islam faithfully and sincerely . The basis of this is the Book , As-Sunnah and Ijma‘ .

In the Book , Allah Almighty has commanded the people to establish Salat and says :

And be steadfast in prayer (1)

Also , He says :

“To establish regular prayers

And to fear Allah :

For it is to Him

That we shall be

Gathered together (2)

---

(1) Surat Al-Baqarah , from verse 43 .

(2) Surat Al-An‘aam , verse 72 .

ters triple divorce in one word intending to give three divorces, then this will be obligatory for him and his wife will become Ba'in to him and will not be lawful for him unless she marries another man . If he , by triple divorce in one word, intends to make one divorce , then only one divorce will take place .

And Allah is All-Knowing

'Umar used to be considered as one divorce . And as for 'Umar's approval of triple divorce , it was attributable to the fact that some people used to utter it frequently despite the fact that they were given a great number of chances . A fourth evidence is what was narrated about a number of Companions , Tabi'een and Fuqaha referred to previously who considered triple divorce to be treated as one divorce .

Considering all that , the intention of the man who divorces should firstly be determined . Whatever the number of divorces he intends will be binding for him and he will be accountable to by Allah .

The summary of the case is that the rules derived from Allah's Book and the Sunnah of His Messenger (peace and prayers be upon him) clearly indicate that divorce is not to be treated as jest, but it is permitted by Allah when need or necessity arises .

About triple divorce made at one time , Al-Fuqaha have delivered different views regarding it . Imam Abi Hanifah , Imam Malik , and Imam Ibn Hanbal in his last opinion believe that, triple divorce is a forbidden act but it takes place . While Imam Ash-Shafi'i and Imam Ahmed in his first opinion maintain that it is a permissible and binding divorce . According to some friends of Imam Abi Hanifah , Imam Malik and Imam Ahmed such as Imam Ibn Taimieyah , it is a forbidden divorce and entails only one divorce . Imam Ibn Hazm says that it is a divorce which comes in line with As-Sunnah for which intention is the basis.

The correct view and Allah knows best is to consider the intention of the man who divorces his wife . If he gives her two divorces by one word intending to make two divorce , this will be binding for him and another divorces will be remaining . If he ut-

If he actually intends to give her two divorces , then this will be binding to him and another chance of divorce will remain for him . If he actually intends to make a triple divorce , this also will be binding and his wife will become Ba'in to him and consequently will not be lawful for him till she marries another husband . If he intends by triple divorce only one divorce , then only one divorce will be binding .

Evidence for this can be derived from the Book and As-Sunnah. From the Book is His Almighty saying :-

But there is no blame

On you if ye make

A mistake therein :

(What count is)

The intention of your hearts

And Allah is Oft-Fogiving

Most Merciful (1)

From As-Sunnah is the saying of the Messenger of Allah (peace and prayers be upon him) , "***Actions are but by intention and every man shall have but that which he intended***" (2).

another evidence from As-Sunnah is the saying of the Messenger of Allah to Rakabah Ibn 'Abd Yazeed which was referred to earlier . A third evidence is what was narrated on the authority of Ibn 'Abbas that triple divorce during the time of the Messenger of Allah (peace and prayers be upon him) , Abi Bakr and two years of the Caliphate of

---

(1) Surat Al-Ahzab , from verse 5 .

(2) "Sahih Al-Bukhari" , Vol 1 , P 2 . "Sunan Ibn Majah" , Vol 2 , P 1413 .

They (themselves) leave ,

Except in case they are

Guilty of some open lewdness ,

Those are limits

Set by Allah : and any

Who transgresses the limits

Of Allah , does verily

Wrong his (own) soul :

Thou knowest not if

Perchance Allah will

Being about thereafter

Some new situation (1)

Thus when they fulfil

Their term appointed

Either take them back

On equitable terms

Or part with them

On equitable terms (2)

Therefore , if a husband gives his wife two or three divorces at one time , the correct , and Allah knows best , is to consider his intention.

---

(1) Surat At-Talaq , verse 1 .

(2) Surat At-Talaq , verse 2 .

ent views regarding triple divorce uttered at one time . Imam abi Hanifah , Imam Malik and Imam Ahmed believe that it is a forbidden divorce though it occurs . While Imam Ash-Shafi'i and Imam Ahmed in another narration maintain that it is permissible but binding . According to some friends of Imam Abi Hanifah , Imam Malik and Imam Ahmed Ibn Hanbal such as Imam Ibn Taimieyah , triple divorce is forbidden and it requires only one divorce . Imam Ibn Hazm think that it is an act complying with Sunnah in which intention represents a fundamental element .

I said : Owing to satanic temptations or a wave of upset between a husband and his wife , the former may divorce her after losing his control . This behaviour would lead them both or one of them to feel regret about what had happened . For this reason , it is much better that divorce should be uttered only once which is confirmed by Sunnah, so that a man who divorces in such a way may have a chance to get back his wife as long as she is in her 'iddat , in compliance with Allah's saying :-

O Prophet ! when ye

Do divorce women ,

Divorce them at their

Prescribed periods ,

And count (accurately)

Their prescribed periods:

And fear Allah your Lord :

And turn them not out

Of their houses , nor shall

Only one divorce takes place when triple divorce is uttered in one word . This is the view held by Math-hab Imam Ahmed . Evidence of this is Hadeeth Ibn 'Abbas referred to earlier , which explains that triple divorce during the time of the Messenger of Allah , Abi Bakr and two years of the Caliphate of 'Umar , was considered as one divorce . Another evidence is the Hadeeth narrated by Ibn 'Abbas that Rakanah Ibn 'Abd Yazeed has given his wife a triple divorce at one time and come to the Prophet of Allah (peace and prayers be upon him) and said : I have given my wife Suhaima a triple divorce , and by Allah by that I intended to give her only one divorce . The Messenger of Allah (peace and prayers be upon him) asked him : "***Did you intend to give her one divorce***" ? Rakanah answered : By Allah , I intended only one divorce . Then the Messenger of Allah returned her to him(1).

A third evidence is what was reported from a group of the early Companions of the Messenger of Allah such as Az-Zubair Ibn Al-'Awwam and 'Abdur-Rahman Ibn 'Awf ; and also what was quoted by a number of Tabi'een (followers) such as Tawoos , Khilas Ibn 'Amr , Dawoud Adh-Dhahiri and Abi Ja'far (2).

According to Math-hab Imam Ibn Hazm , triple divorce uttered at one time is a Sunnah act , and divorce occurs accordingly as it takes place when a man gives one or two divorces to his wife . Generally speaking , divorce takes place according to the number of divorces a man has intended (3).

From the preceding , it is distinct that Al-Fuqaha have given differ-

---

(1) "Sunan Abi Dawod" , Vol 2 , P 283 . "Sunan Ad-Darimi" , Vol 2 , P 163 .

(2) "Fatawa Sheikh Al-Islam Ahmed Ibn Taimieyah" , Vol 33 , P 8 , 14-17 , 71-72 . "Matalib Auli An-Nuha" , Ar-Ruhaibani , Vol 5 , P 333-334 .

(3) "Al-Muhalla" , Ibn Hazm , Vol 9 , P 405 .

much and say that the divorce agreeing with Sunnah is that in which a man gives his wife one divorce . When he was asked about whether a triple divorce uttered in one word would take place if a man says it, he replied in the affirmative (1).

Adherents to the Math-hab stressed their strict disapproval of this act . Ibn 'Al-'Arabi said : I have never slaughtered a cock by my hand, but if I found somenoe approving that a man may take back his wife who has given a triple divorce , I would slaughter him by my hand(2). They based their view on the same evidenses used by the friends of Imam Abi Hanifah .

In Math-hab Imam Ash-Shafi'i , triple divorce is not forbidden, deriving evidence from the case of 'Umair Al-'Ajlani who made Li'an to his wife at the presence of the Messenger of Allah (peace and prayers be upon him) . 'Umair had given his wife a triple divorce before being told by the Messenger of Allah that his wife would become Ba'in to him through Li'an . So had triple divorce been forbidden , the Messenger would have prevented him doing so in order to teach him and those who were present of the prohibition of such an act .

In the Math-hab , this view has also been supported by the story of Fatima Bint Qays who has complained to the Messenger of Allah (peace and prayers be upon him) that her husband had given her a absolute divorce . Commenting on this , Ash-Shafi'i said : "absolute divorce" , could mean , and Allah know best , triple divorce . We do not know that the Prophet (peace and prayers be upon him) has prohibited this act . According to Ash-Shafi'i triple divorce takes place (3).

---

(1) "Al-Mudawannah" Imam Malik , Vol 2 , P 66 .

(2) "Sharh Minahul-Jaleel" , 'Ilaish .

(3) "Mughni Al-Muhtaj" , Ash-Shirbeeni , Vol 3 , P 311 . " Al-Majmou' " , Vol 17, P 121-133 .

the people tell you ? The man said: They told me that she became absolutely Ba'in to me . Ibn Mas'oud said : It is true [1].

About the statement of Ibn 'Abbas that triple divorce during the time of the Messenger (peace and prayers be upon him) , Abi Bakr and two years of the Caliphate of 'Umar has been considered as one divorce , and that 'Umar has claimed that people used to practice triple divorce frequently and hence he has considered it applicable on them;[2] the friends of Imam Abi Hanifah said : " 'Umar's application of triple divorce on them can't take place without being opposed by the Companions , unless they found in the later time what may abrogate this view , or that they knew that the judgement was no longer exist . Nevertheless, we still see that the Companions one after another have adopted this view and they would have never done so unless this matter is confirmed by Shari'ah [3]. They added that the Consensus of the Companions manifests that triple divorce takes place and none of them was reported to have opposed 'Umar when he executed it . Accordingly , if a ruler judges that triple divorce uttered at one time will be considered one divorce , his judgement should be effective because application of Ijtihad , here , is not justifiable for this is a dispute rather than disagreement [4].

In Math-hab Imam Malik , triple divorce uttered in one word is disliked but it is valid . In this concern , Imam Sahnoun said ; I asked Abdur-Rahman Ibn Qassim whether Malik hates the act of the man who gives his wife a triple divorce at one time ? He rplied in the affirmative saying that Imam Malik used to disapprove such an act too

---

(1) "Al-Muatta" . Vol 2 , P 79 .

(2) "Musnad Imam Ahmed" , Vol 1 , P 314 .

(3) " Sharh Fat-hul-Qadeer" , Ibid .

(4) "Sharh Far-hul-Qadeer" , Ibid . "Kashful-Haqa'iq" Al-Afghani , Vol 1 , P 189 .

Hanafieyah have based their view on a number of traditions among which is Hadeeth Ibn 'Umar who asked , "O Messenger of Allah, what do you see if I give her three divorces ? The Messenger of Allah (peace and prayers be upon him) said to him , "***No , she will become Ba'in to you and you will be committing a sin***" (1).

Another tradition is Hadeeth Mujahid who said , "I have been with Ibn 'Abbas when a man came to him and said he had divorced his wife thrice in one word . Mujahid said , "Ibn Abbas kept silent till I thought that he would return her to him" . Then Ibn 'Abbas said: "would any of you commit a brainless act and then he come crying: "Ibn 'Abbas Ibn 'Abbas ?" Allah Most-High says :

And for those who fear

Allah , He (ever) perpares

A way out .

"But you did not fear Allah and hence I could not find a solution for you , you disobeyed your Lord and your wife became Ba'in to you" , Ibn 'Abbas added (2).

In "Al-Muatta" , it was reported that a man told Ibn 'Abbas: I gave my wife a hundred divorces . What is your opinion about me ? Ibn 'Abbas said: Three divorces made her absolutely Ba'in to you , and by the remaining ninety - seven divorces you made fun of the verses of Allah (3).

In "Al-Muatta" also it was stated that a man came to Ibn Mas'oud and told him : I gave my wife eight divorces . He asked him: What did

---

(1) "Sunan Ad-Daraqutni" , Vol 4 , P 31 .

(2) "Sunan Abi Dawod" , Vol 2 , P 260 .

(3) "Al-Muatta" , Imam Malik , Vol 2 , P 79 .

when the two parties feel that it is difficult for them to live in harmony, and in such cases divorce becomes an act of mercy for them .

as for As-Sunnah , many Ahadeeth were reported on the dislikeness of divorce , one of which is the saying of the Messenger of Allah (peace and prayers be upon him), "***of all things permitted by Shari'ah divorce is the most hateful in the sight of Allah***" (1). In another version the Hadeeth reads , "***Allah has not permitted a thing most hated to Him other than divorce***" (2). Also , when the Messenger (peace and prayers be upon him) was told about a man who gave his wife three divorces at one sitting , he stood up angrily and said, "***Is he taking Allah's Book as jest while I am still living among you*** ?" (3).

From Ijma' , the traditions indicated that divorce is not a trivial matter , but it is allowed by Allah only when need calls for it . As to the divorces made by some Companions like 'Umar's divorce of his wife (mother of 'Assim) , and Abdur-Rahman Ibn 'Awf's divorce and that of Al-Mugheerah Ibn Shu'bah and others , they were made out of need (4) .

This is about divorce in general . However , concerning the case which deals with utterance of triple divorce in one word , Al-Fuqaha have delivered many views .

According to Math-hab Imam Abi Hanifah , if a husband utters triple divorce in one word , this will be an "innovated" divorce but it will take place ,and by so doing the husband will be a sinner . Al-

---

(1) "Sunan Abi dawod" , Vol 2 , P 255 .

(2) "Sunan Abi Dawod" , Vol 2 , P 254-255 . "As-sunan Al-Kubrah" , Al-Baihaqui , Vol 7 P 322 .

(3) "Sunan An-Nasae" , Vol 6 , P 142 .

(4) "Sharh Fat-hul-Qadeer" , Vol 3 , P 465 .

Or seperate with kindness .

And also His Almighty saying :-

When ye divorce

Women , and they (are about to) fulfil

The term of their ('iddat)

Either take them back

On equitable terms

Or set them free

On equitable terms

But do not take them back

To injure them , (or) to take

Undue advantage ;

If any one does that

He wrongs his own soul .

do not treat Allah's Signs

As a jest (1)

These perfect verses in general have stressed the fact that divorce should not be taken as a jest and a mere playing with the Shari'ah rules . This what Allah has meant in His saying :-

Do not treat Allah's Signs

As a jest

Allah has permitted divorce when need requires that , and this

---

(1) Surat Al-Baqarah from verse 231 .

Of them if she give

Something for her freedom

These are the limits

Ordained by Allah ;

So do not transgress them

If any do transgress

The limits ordained by Allah ,

Such persons wrong

(Themselves as well as others) (1)

Allah explicitly explained that the husband has the right to take back his wife after the first and second divorce . In the second divorce he has the choice whether to keep her on equitable terms or divorce her with kindness , and then she will not be lawful to him until she marries another man . If he wants to keep his wife , Allah commanded him to treat her kindly and not harm her . If he wants to divorce her, He commanded him to give her all her rights such as Sadaq and otherwise , and not to take any of her property such as her Mahr without her consent except in one case which is to free herself if she hates staying with him . In this case , she may give him some money in order to divorce her , a thing known in Shari'ah as (Khul') . This is not applicable when a woman asks divorce as a result of the husband unjust behaviour . In this case it is unlawful for him to take any thing of her . Rather he should divorce her in application of Allah's command:-

The parties should either hold

Together on equitable terms

---

(1) Surat Al-Baqarah , verse 229 .

To what is equitable

Divorce in Jahiliyah was very harmful and unjust on the part of a woman ; it had no limitations . A husband used to divorce his wife and take her back when her 'Iddat approaches . He used to make that dozens of times . Thus , she remains suspended and agonized . Allah has abrogated such a practice by his saying :-

A divorce is only

Permissible twice ; after that

The parsties should either hold

Together on equitable terms

Or seperate with kindness

It is not lawful for you ,

(Men) , to take back

Any of your gifts (from your wives) ,

Except when both parties

Fear that they would be

Unable to keep the limits

Ordained by Allah

If ye (judges) do indeed

Fear that they would be

Unable to keep the limits

Ordained by Allah

There is no blame on either

Have the better right

To take them back

In that period , if

They wish for reconciliation ,

and women shall have rights

Similar to the rights

Against them , according

To what is equitable (1)

Allah's command is clear that the divorced wife shall wait during the period of 'Iddat . If her husband wants to take her back , then he has the better right to do so , in compliance with Allah's saying :-

And their husbands

Have the better right

To take them back

In that period , if

They wish for reconciliation

This implies a guidance from Allah to the husband and the wife to reconcile and go back to the bond of marriage and realize that each of them have a right due on the other who should not reduce any of it . This is what is meant by Allah's statement :

And women shall have rights

Similar to the rights

Against them , according

---

(1) Surat Al-Baqarah , from verse 228 .

In this , there is an indication that when a husband takes an oath not to copulate with his wife , he should wait for four months . But if he violated his oath and copuleted with his wife , he should expiate for his oath and Allah would forgive him for the sin he had committed against her . Then Allah the Most High says :

But if their intention

Is firm for divorce ,

Allah heareth

And knoweth all things (1)

This means that if the husband does not want to violate his oath and his intention is firm for divorce, Allah hears his sayings and knows his actions and will hold him accountable for his inner intentions .

Then , Allah Almighty has indicated that the divorced woman should wait for three monthly periods: whether these are three menstruation periods or three dry periods (when she is pure) . Allah says:

Divorced women

Shall wait concerning themselves

For three monthly periods

And it is not lawful for them

To hide what Allah

Hath created in their wombs

If they have faith

In Allah and the Last Day

And their husbands

---

(1) Surat Al-Baqarah , verse 227 .

Verily in that are signs

For those who reflect (1).

In this verse , Allah explains that one of His Signs indicating His greatness and capability is that He has caused marriage to be a state of tranquillity for the husband and wife in compliance with their instinct and physical nature ; and then He put love and mercy between their hearts . All this gives an evidence that Allah Almighty has intented that marriage should be constant and enduring so that propagation would occur . Allah says :

And Allah has made for you

Mates of your own nature

And made for you , out of them ,

Sons and daughters and grandchildren (2).

Then Almighty Allah has indicated the rules and reasons of divorce lest it would be made for mere fun and in vanity . He says :-

For those who take

An oath for abstention

From their wives

A waiting for four months

Is ordained ;

If then they return ,

Allah is Oft-forgiving

Most Merciful (3).

---

(1) Surat Ar-Roum , verse 21 .

(2) Surat An-Nahl , from verse 72 .

(3) Surat Al-Baqarah , verse 226 .

193- The Rule on one who Made Triple Divorce at One Time in one Word ?

This is a question from brother Ahmed Salihi from Algeria in which he inquires about divorce . He says : if a husband uttered the word of divorce to his wife and said to her : I divorce you thrice (in one word) , is that deemed as triple divorce , according to which she would not be lawful to him unless she marries another man ?

The word of divorce may be so easy for the one who utters it because he considers marriage as a mere enjoyment . But this word is quite difficult for the person who believes that the fundamental element in marriage is tranquilily , love and mercy but he is obliged to divorce out of necessity and for a "pressing need" as some Fuqaha hold.

Inspite of Allah's permissibility for divorce owing to human nature, yet He considered marriage to be enduring and constant , a matter which required that divorce is resorted to out of necessity and need. The basis of this is the Book , Assunnah and Ijma' .

From the Book is His Almighty saying :

And among His Signs

Is this , that He created

for you mates from among

Yourselves , that ye may

Dwell in tranquillity with them ,

And He has put love

***And mercy between your (hearts)* :**

mother . This right is confirmed to him whether the mother assuming the custody of children is a Muslim or not , because one of the conditions of custody is truthfulness . Therefore , if the mother is immoral with whom the residence of the child is unsafe , then her right of custody would be cancelled .

And Allah is All-Knowing

missible unless the child is feard for such as being fed with forbidden items or habituated to a religion other than Islam .

According to Mathahib of Imam Ash-Shafi'i and Imam Ahmed, her custody is not permissible because she will divert him from his religion , and since custody is mainly meant for perserving children , then it should not be ordained in such a manner exposing his religion to any harm .

The correct view may be , and Allah knows best , is that held by Imam Abi Hanifah and Malik who permitted the custody of a non-Muslim mother , because the traditions mentioned earlier have indicated that a mother , whether she is a Muslim or not , has a natural feeling of compassion for her children and she can take care of them much more than their father does . But this does not negate the father's right in his children , for the mother is not more capable than him when the children exceed the stage of boy/girl - hood . When a child reaches this stage , he becomes able to understand and perceive things . If his mother is a Muslim, then his father should keep him in order to cultivate and educate him. But if his mother is non-Muslim , as appeared in the case , then the child , after attained this age , would be feard for him to get familiar with his mother's religion , a matter which makes it obligatory on his father to keep his child with him .

Those who confirmed the mother's right in the custody of her children, have also given the father the right of observing his children and if he ascertains risks threatening their religion , then the father will have the right of claim to take them back from their

cieve and understand things . If his mother is a Muslim , his father is obliged to keep him with him in order to undertake his cultivation and education . Thus , the Hanafi scholars think that a child after attaining this age should not be given option to choose between his parents , because if given this option , he would certainly choose the one who is lenient expecting that he/she would be let to play freely , a matter which would not lead to the required purpose [1]. And if his mother is non-Muslim (this is the subject on which this case is based) , then it is feard , after he has attained this age , he will get familiar with his mother's religion and hence his father should keep the child with him . Somebody might enquire that a non-Muslim mother will exert all efforts to divert the child to her religion during the stage of custody irresspective of its length , so it is worthier not to grant her the right of his custody originally . This could be answered that those who believe that she has the right of custody , have also given to the father the right of observing his child . And if he is sure that she threatens the child's religion , then he is entitled to claim the removal of the child from his mother . This right is his whether the mother is a Muslim or not , because one of the conditions of custody is the truthfulness of the mother who assumes custody of her children . If she is immoral with whom the residence of the child is unsafe , then her right of custody would be cancelled .

To sum up the case , Al-Fuqaha have dealt with this case from two different viewpoints . Al-Imam Abi Hanifah and Al-Imam Malik in their Mathahib maintain that the custody of the non-Muslim mother whether she is Kitabiyah or Magian , is per-

---

(1) "Sharh Fat-hul-Qadeer" , Ibid .

ful . The Messenger of Allah said to him thrice "***your mother***" , and in the end he said , "***your father***" (1).

And in another position , it was narrated that a woman once came to the Messenger of Allah (peace and prayers be upon him) and said, O Messenger of Allah ! my husband wants to take my son with him although he used to benefit me by bringing water from Abi 'Utba's well. The Messenger of Allah (peace and prayers be upon him) said to her: "***let the boy choose between you***" . Her husband said , "who dares to share my son with me" ? . Then the Prophet (peace and prayers be upon him) said , "***This is your father and this is your mother , you may select one of them***" . Thereupon , the boy selected his mother and she went along with him (2).

Abu Bakr said to 'Umar Ibn Al-Khattab when he judged that 'Assim ('Umar's son) would be in the custody of his mother , "her fragrance , hug and kindness are better for him than you 'Umar till he grows up or she gets married" (3). These traditions have indicated that a mother , whether she is Muslim or not , is naturally inclined to feel pity for her children and accordingly she obtains the right for their custody.

This , however , does not mean the negligence of the father's right in his children . The , mother , even though she is capable of cultivating a child when he is of small age , yet she is not more capable than his father when a child grows up , because when a child reaches this stage he becomes in need of cultivation and education and none can provide this except his father , for a child in this stage can per-

---

(1) "Sahih Al-Bukhari" , Vol 7 , P 69 .

(2) "Sunan Abi Dawod" , Vol 2 , P 283 - 289 . "Sunan Ibn Majah" . Vol 2 , P 787 - 788.

(3) "Muatta al-Imam Malik" , Vol 2 , P 234 .

one , because none could argue that the compassion and care which the mother shows for her child in his early age is more important than that the father shows . Evidences demonstrating this fact are several in both the Book and As-Sunnah .

In the Book , Allah the Al-High explained the suffering which the mother faces during pregnancy and delivery , and says :-

And we have enjoined on man

(To be good) to his parents

In travail upon travail

Did his mother bear him (1).

Also Almighty Allah says :-

we have enjoined on man

Kindness to his parents :

In pain did his mother

Bear him , and in pain

Did she give him birth (2)

Inspite of the fact that Almighy Allah has enjoined on man to be dutiful to his parents , He mentioned explicitly the suffering and weakness of the mother during the stages of pregnancy and delivery. Individualizing her with this mentioning gives an indication that she should be treated dutifully , even more than the father . This was explained by the Messenger of Allah (peace and prayers be upon him) when someone asked him about the person to whom he should be duti-

---

(1) Surat Luqmaan , from verse 14 .

(2) Surat Al-Ahqaaf , from verse 15 .

did not and at that time I was a young boy . They raised the matter to the Messenger of Allah (peace and prayers be upon him) who said, "***O boy , go with either of whom you wish , your father or your mother***." Then I proceeded to my mother , but when the Messenger of Allah (peace and prayers be upon him) saw me I heard him saying, "**O *Al-lah , guide him***" . At the time I changed my direction to my father and sat on his lap [1].

According to Math-hab Imam Ahmed , custody of children is not proved for a non-Muslim over a Muslim the same as in the guardian-ship of marriage and property . Since it is not proved for a sinner, then the non-Muslim is more becoming because his harm is much more as he makes his best to deviate him from his religion and bring him up according to his anti-Islamic beliefs which constitutes the biggest harm .According to the same Math-hab , custody is meant for per-serving children , therefore it should not be ordained in a way in-volving the destruction of him and his religion [2].

Based on the afore-mentioned , it is clear that the custody assumed by a non-Muslim mother towards her child is permessible according to the Mathahib of Imams Abi Hanifah and Malik ; whereas it is not per-missible in the Mathahib of Imams Ash-Shafi'i and Ahmed based on the evidences and reasons referred to briefly .

I believe , and Allah knows best , that the opinian stated in the Mathahib of Imams Abu Hanifah and Malik who permit the custody of a non-Muslim for her child whose father is a Muslim is the correct

---

(1) Narrated by An-Nasa'i in his Sunan , Vol 6 , P 185 . "Al-Majmou' " , An-Nawawi , Vol 18 , P 320 -321 .

(2) "Al-Mughni" , Ibn Qudamah , Vol 17 , P 66 . "Matalib Auli An-Nuha" , Ar-Ruhaibani , Vol 5 , P 667 .

which states , "whoever seperates between a mother and her child, Allah will seperate between him and those whom he loves on the Day of Judgement" (1).

But if it is feard that the mother feeds her children on wine or on flesh of swines , then they should be joined to a Muslim family and her children should not be taken from her unless they attain the age of puberty or they are not well protected .

According to Ibn Wahab , a non-Muslim mother should not be awarded the right of custody . "As the Muslim mother whose reputation is affected will not be awarded the custody of her children , then applying this to the non-Muslim mother will be of prority" , he added . Al-Lakhmi described this situation as "better and more cautions to children" (2).

Al-Imam Ash-Shafi'i , in his Math-hab , claims that a non-Muslim should not assume custody of a Muslim as he has no right to excercise guardianship over him and as he might deviate him from his religion. Consequently , his Muslim relatives should assume his custody; if none of them is available , then Muslims in general are required to observe his custody and his maintenance should be provided for from his money . But if he has no money , it is the duty of his guardians to provide for him . If he has no guardians , then he is one of the Muslim needy .

Abu Sa'eed Al-Istakhri said : guardianship is proved for the non-Muslim over a Muslim . He derived evidence for that from what was narrated by Abdul-Hameed Ibn Salamah on the authority of his father . He said (Abdul-Hameed), "my father accepted Islam while my mother

---

(1) "Musnad Al-Imam Ahmed" , Vol 5 , P 414 .

(2) "Sharh Manhul- Jaleel" , 'Ilaish , Vol 4 , P 426 - 427 .

which would expose the father to a heavy campaign of blames owing to his negligence of his child .

Al-Fuqaha have tackled this issue from two different viewpoints:-

According to Math-hab Imam Abi Hanifah "Ahl Adh-Dhimmah(1), regarding custody , are like Muslims , because this right is proved in consideration to the child , and would not change on account of Islam and Kufr ; likewise one religion would not constitute a condition of confirming this right even if the woman who provides custody is Kitabieyah (2) and the child is a Muslim (3).

The wisdom behind this is that it is more fitting for the child to remain with his mother for she is more compassionate to him and she can notice and observe his interests even more properly .

These qualities would eliminate the possibility of religious harm likely to originate from this situation . There is no difference in the custody of a non-Muslim woman whether she is Kitabieyah or a Magian . However , an apostate or an indecent woman who wastes her child ; whether she is a Muslim or not is excepted from the right of custody . This right is also suspended if it is feared that a child gets familiar with his mother's religious community (4).

According to the widely held opinion in Math-hab Imam Malik, Islam is not a condition according to which mother is awarded the right of custody , in compliance with the tradition , " a mother should not be exposed to grief by taking her child away" (5), and the tradition

---

(1) Free non-Muslims subject living in a Mulsim country .

(2) Scriptural ; a Jew or Christian .

(3) "Badaea' As-Sanaea' " , Al-Kasani , Vol 4 , P 42 .

(4) "Sharh Fat-hul-Qadeer" , Ibn Al-Humam , Vol 4 , P 373 , "Hashiat At-Tahtaawi" , Vol 2 , P 242 - 243 .

(5) "As-Sunan Al-Kubrah" , Al-Baihaqi , Vol 8 , P 373 .

Cases according to Jurisprudence (Fiqh) Point of View*

192- On the Right of a Non-Muslim Mother to Assume Custody of Her Child from a Muslim Husband .

This is a question about a Muslim man who married a non-Muslim woman who gave birth to a child . The couple later seperated and the wife alleged her right in the custody of her child. Whereas the father claimed to have this right on the basis of difference in religion between him and the wife .

The question is : Who should have the right , in this case , in the custody of the child , the mother or the father ?

The answer to this question is that the issue of custody in the event of seperation between a husband and his wife is one of the complicated issues particularly in this time where problems related to bringing up of children and protecting them from dangers had varied .The matter becomes much more complicated if seperation took place between a couple of different religions , because of the problems arise concerning their children's custody .

This takes place in the same time when sentiments are overlapping between two opposite things . On one hand there is a mother who faced great difficulties while she was pregnant of her child and when she gave birth to him , waiting for him to be dutiful to her and provide protection to her and hence she does all means to prevent his father from taking him from her . On the other hand there is a father who fears for his child from a mother who might divert him to her religion,

---

* These are questions received from dear readers . Answers are given by the journals's properietor and editor-in- chief Dr. Abdur-Rahman Ibn. H.Al-Nafisah .

Rather they need an intention of will or Iradah. Intention is two types:-

1- Intention of will and Iradah: it is necessery in every act whether it relates to the acts of the heart or body organs .

2- Intention of specification: it is not binding nor it is a condition for the validity of any act .

Position of Intention:-

Scholars unanimously agreed that heart is the position of intention because intention means aim and determination to do something and the origin of that is the heart , in compliance with the Hadeeth ***"Verily actions are but by intention and every man have but that which he intended"*** . No one had opposed this because it is an agreed upon matter . **Time of Intention:-**

Fundamentally , intention should be made at the beginning of 'Ibadat and this begining may be real such as the intention accompanies Takbeerat Al-Ihram . Or it may be unreal such as when a person intends doing Salat before starting it . i.e when he was performing ablution.

Representation in Intention:-

It means that somebody performs a 'Ibadah on behalf of another one such as in Salat , Siyam , or Hajj ; or that he carries out an act such as selling and buying on another one's behalf .

Action for Which No Intention is Made:-

The validity or invalidity of most of legal obligations depends on intention, thus these obligations are divided into two types: ordinances and prohibitions .

An intention must be made as regards performance of ordinances by way of obeying Allah , wishing for His reward and fear of His punishment .

As concerning prohibitions, responsible person will be released from them by abandoning them and not intending to do them . If he did not feel them according to this division , then that should be explained in two cases :

1- Action of Abandoning :-

Is abandonment an action or not ? The correct opinion is what was held by Al-Jomhoor . It states that abandonment is an act .

As concerning the intention of abandonment , according to the approved opinion of scholars, prohibitions are considerd as abandoned matters , but if abandonment was an action would it need an intention or not ? The widely held opinion is that it does not need an intention .

2- Fulfillment of Rights does not Need an Intention:-

Such as when a person who is in debts returns all of it to their rightful owners even if he had no intention to do that , he shall be released of all of his obligations by his action of returning these debts .

Obligatory 'Ibadat and rights do not need a specified intention .

which are ordinary worldly matters . It might be for a Shari'ah (legal) Siyam for the sake of gaining reward . Therefore , intention is necessary to distinguish this from that so that a person who abstains from food or drink may deserve reward .

2- Intention is important to distinguish between various 'Ibadat because 'Ibadat such as Salat, Siyam, Ghusl, and Hajj may be Fardh(1) , Nadhr (2) and Nafl (3). All these are meant to obey Allah but due to difference in their degrees , intention had been ordained to distinguish between them .

Conditions of Intention:-

Expressing intention is associated with deeds of hearts and knowledge of its degrees, and its correlation with physical actions . Thus , any deed would not be vaild without an intention and any deed lacking intention is like a body without a soul . Al-Qurafi mentioned three conditions for intention:

First one : It has to do with gained matter beneficial to the intender himself as it is specified for him .

Second one : one who makes intention should be certain of what he intends . Accordingly , ablution made by a Kaffir is invalid before accepting Islam .

Third one : intention should describe the intended matter .

---

(1) Obligatory .

(2) Vow .

(3) Superfluous .

constitutes the origin of the principle. Another evidence is the Hadeeth narrated by Ibn 'Abbas that the Prophet (peace and prayers be upon him) said in the day of Conquest of Makkah, "***There is no Hijra (i.e migration) (from Makkah to Medinah), but Jihad and good intention ...***"

Ahadeeth in this concern are many all of which indicate that good intention is the scales of deeds .

Meaning of The Principle and Examples on It:-

Results and legal (Shari'ah) rules of responsible person's deeds and acts whether be sayings or actions differ according to the difference of the person's intent and goal behind such deeds and acts . For example, he who picked up an article found intending to make it for himself , he would be a usurper who should pay Dhaman if damaged in his possession . But if he picked it up with the intention of preserving it, advertising about it and then returning it to its owners , he would be an honest person who should not be asked for a Dahman if it was damaged while it is in his possession .

Despite the brief wording of this principle , yet it has a general comprehensive meaning which includes whatever originates from man whether a saying or an action .

What is Meant by Intention?

Intention stands for two matters :-

1- It makes a distinction between 'Ibadat and habits . Most 'Ibadat have some similarity with some habits . For example , abstention from food and drink might be for diet , medication or for no need

In his tilth; and to any

That desires the tilth

Of this world , we grant

Somewhat thereof , but he

Had no share or lot

In the Hereafter .(1)

Also Allah says:-

Not equal are those

Believers who sit (at home)

Except those who are disabled .

And those who strive

And fight in the cause

Of Allah with their goods

And their persons (2)

Allah has refuted equality between Al-Mujahid (3) and he who sits at home and is not disabled . Whereas He has not refuted it between Al-Mujahid and he who sits of home but is disabled .

Principle of "Matters Are Counted by their Destinations":-

Evidences and origin of the principle : The Hadeeth which reads, "***Verily , action are but by intentions*** ...." is a famous one which

---

(1) Surat An-Nisaa , from verse 95 .

(2) Surat Ash-Shura , verse 20 .

(3) A Muslim who fights in the cause of Islam .

Decisive Iradah:-

It is intention or determination; it is associated with one of two matters :- .

1- **Determination to do one of the things suggested by mind** . No scholar has opposed that any one who determines to do any good thing, such as having Faith or loving Allah , shall be rewarded for his intention .

2- **Determination to do a physical act**. This is the point over which a disagreement has occurred . A group of Fuqaha are with the view that whoever intends an act such as drinking wine or abandoning Salat will not be blamed for his intention .

Evidences of Those who Permit Blaming:-

What is meant by decisive Iradah is what we call intention and determination. Decisive Iradah necessitates occurrence of an act therewith if capability is available. Therefore, wherever decisive Iradah and absolute capability are available, then an act should exist, and whenever both decisive Iradah and absolute capability are available but the act does not occur, then Iradah will no longer be considered decisive .

It is noted that Quran had classified reward and punishment according to Iradah . For example Allah says:-

To any that desires

The tilth of the Hereafter ,

We give increase

with strong suspicion , then a lower degree suspicion , and lastly certainity with its various levels .

Ibn Abi Hajrah had divided whatever passes in one's mind into six levels: Himmah [1], Limmah, Khatrah (idea), intention, Iradah and then determination .

This division was not well accepted because :

1- Khatrah is lower than Himmah; as Khatrah passes through the mind and doesn't remain therein , whereas Himmah remains for a while in one's mind before it disappears .

2- He classified Iradah as a level .

3- He put determination in a degree higher than intention but the matter is not so .

Indecisive Iradah:-

It is of two types : First one , for which there is neither reward nor punishment; it includes Hajjis [2] and Khatrah . Second one , for which a person is rewarded if it's good and is not punished if it is evil . This part includes soul suggestions and Himmah . Scholars did not differ on "Himmah" . Accordingly any one intends to do a good deed but he does not do it , then a good deed would be written in his favour . And he who intends to do a bad deed but he does not , then no bad deed would be written against him .

---

(1) What passes through the mind and rests on the soul , yet one does not find reassurance in it .

(2) What passes through the mind incidentally and settle for a while in the soul before it vanishes.

performing a sort of 'Ibadah requiring Allah's reward.

An evidence for this is the saying of the Prophet (peace and prayers be upon him), "***And in the sexual act of each of you there is a charity***" They said: "O, Messenger of Allah , when one of us fulfils his sexual desire will he have some reward for that ? He said: "***Do you (not) think that were he to act upon it unlawfully he would be sinning ? Likewise if he has acted upon it lawfully he will have a reward.***" (1)

Partially Permissible Matter is Required Wholly Either by Way of Recommendation or Obligation :-

A matter may be partially permissible but required wholly. To illustrate this, although, according to Shari'ah a person is allowed to ignore food and drink on which life is based, and to exhaust himself, yet Shari'ah stands strictly against any one who makes that excessively till he distroys himself. That is why the Fuqaha of this Ummah have obligated whoever obliged by necessity, to eat dead meat which Allah has forbidden in normal cases .

On "Will" Lacking Action:-

Among things having relation with this chapter are "wills" which remained in chests whether they are good or evilish. What is their rule? And will one who makes them be rewarded or punished ?

Levels of Iradah:-

"Will" is the sort of Iradah which , in turn , has discrepant levels same as any of man's qualities . Knowledge has many levels: it begins

(1) "Sahih Muslim" .

which had been approved by the second group .

As a matter of fact , the first group denies that permissile matters to be 'Ibadat , and that is true which none is allowed to oppose. Whoever wants to worship Allah by these matters is really doing that in vain .

Permissible Matters are Vehicle Leading to 'Ibadah:-

Ibn Taimieyah said:"A person should only perform those permissble matters which will help him obey Allah ...." (1).

Some scholars said, "if, by permissible matters, a person intended to get strong to do obediences or attain them , then they are sorts of 'Ibadah such as for instance eating, sleeping, gaining money etc . It is reported that the Messenger of Allah (peace and prayers be upon him) had said to Sa'd Ibn Abi Waqqas "***You will be rewarded for whatever you spend for Allah's sake even if it were a morsel which you put in your wife's mouth***" (2) .

On Following Permissible Matters as a Divine Legislation:-

The Believer who applies legal obligation in all his sayings, deeds and conceptions will be adhering to this strong religion and will not be like abandoned animals which have no shepherd to take care of . This Believer will be controlled by this legislation which guides his action, saying and conceptions . For example who cohabits with his wife is really making a permissible matter . But if he meant by that avoidance of adultery and sodomy and obsevance of what Allah has allowed and also by way of hating monasticism which forbids pleasures, then he is

---

(1) Majmou' Al-Fatawa , Vol 10 , P 460-461 .

(2) " Sahih Al-Bukhari" , Vol 1 , P 23 .

neither a saying nor action are of use unless be perceded by an intention, and no saying nor an action nor an intention are of benefit unless came in accordance with the Sunnah" (1).

Therefore, Disbelievers, hypocrites and double dealers will not receive benefit from the acts of 'Ibadah they perform , because of their invalid intention .

Effect of Wills on Deeds and Acts:-

1- Effect of will on Permissible Matters : A permissible matter is whatever Allah has permitted people to do, or not to do. Any one who does or ignore it is neither defamed nor praised . Permissible matters are not sorts of 'Ibadah in themselves. For example standing up, sitting down, walking, eating, drinking, sleeping etc.. are among the permissible matters but are not among the 'Ibadat which Allah has ordained through which people might obey Him .

However , scholars differed on permissible matters and whether good intention can change them into a sort of Ibadah whose observer may be rewarded .

Scholars delivered two Opinions in this Respect :-

1- A permissible matter is not 'Ibadah by which a person may obey Allah , therefore it is nonsense if being linked with an intention .

2- A good intention changes a permissible matter into a 'Ibadah whose performer will be rewarded . It seems that there is a contradiction between the two groups . But whoever considers the matter deeply would find that what had been refuted by the first group is not that

(1) "Al-'Uddah" , Vol 1 , P 8 .

Physical Actions Might Cease Unlike "Intention" :-

Some physical actions required by Shari'ah such as Hijra (migration) ceased after the spread of Islam and Allah's Word became supreme . This is in accordance with the saying of the Prophet (Peace and prayers be upon him),"***There is no migration from Makkah to Medinah after the Conquest of Makkah but Jihad and good intention***" (1).

Seeker for Virtuous Deed is Rewarded Even if He does not Fulfil it:

If a person seeks to do a virtuous deed , ordained by Allah , but this deed was not well executed , then that person will be rewarded for his will and intention; based on the saying of the Prophet (Peace and prayers be upon him),"***You will be rewarded for your intention Yazeed, and you are entitled to what you have taken, M'an***". In the Hadeeth, the father did not intend to direct the money, which he had set out, to his son, yet Allah rewarded him on the basis of his good intention .

Actions Laking Intention are Like a Body without a Soul:-

Actions made with the purpose to obey Allah would not be accepted unless there are two matters :-

First : An action should be preceded by a sincere good intention .

Second : Actions apparent form should be legitimate .

In this concern , Ibn Mas'oud , may Allah be pleased with him, said: "No saying is beneficial unless be accompanied by an action, and

---

(1) "Sahih Al-Bukhari" , Vol 4 , P 46 .

One might be prevented from achieving whatever he wishes to do due to an illness, old age, proverty, an enemy or an oppressor. These impediments do not nullify the existence of intention; as intention is free from all that unlike the bodies . For example , if a person intends to do something but he can not execute it , he will be rewarded for his intention . This in compliance with the Hadeeth of the Messenger (peace and prayers be upon him), "***Whoever asks Allah martyrdom sincerely , Allah will place him in the ranks of martyors even if he dies on his bed***" (1).

Also he said : "***Whoever intends to offer Salat at night but he is overpowered by sleep , Allah will reward him for his Salat and his sleep will be as a charity for him***" (2) .

Abode Forever in Paradise or in Fire Through Intentions:-

Some doubts may be raised as to why Allah torments a Disbeliever by placing him forever in Fire although fairness requires that he shall be punished for as long as the period he had spent in Kufr ? Or why a Believer is granted Paradise eternally although he believed and obeyed Allah for a specific period ? Our Imams replied that the reason behind this is that a Believer abodes in Paradise forever because he had intented to obey Allah forever and that is why he will be rewarded by eternal settlement in Paradise unlike the Disbeliever who determined to remain in the state of Kufr forever .

---

(1) "Sahih Muslim" , Vol 13 , P 55-56 .

(2) "Sunan Al-Nasai" , Vol 3 , P 257 .

Intention is the Secret and Soul of Slavery to Allah:-

Ibn Hazm says in this regard "Intention is the secret and soul of salavery to Allah , and its position as to deeds is as the function of soul to the body . In slavery to Allah , it is impcssible to accept any act lacking a soul; really it is like a defective body (1) .

The truth attested to by the Book and As-Sunnah is that the human soul is commanded by the Shari'ah to bear its obligation and the human body is a mere instrument to fulfill them . If a human soul lacks sincerity and intention , then the act performed by the body will be in vain .

Effect of Intention on Acts:-

Intention affects the act; sometimes it becomes Halal and others it becomes Haram . For example an animal when slaughtered for Allah's sake becomes Halal; and if not, it becomes Haram although the manner applied is one .

Virtue of Objectives:-

1- One can attain through his intention that which he can not attain through his deed . The reason behind a "less" Iradah which we can realize is that the actions we wish to achieve do not merely depened on our desire to achieve them . There are personal and other external obstacles preventing us from fulfilling what we determine to do . Also , we might fail to fulfil the intended matter because of its greatness .

---

(1) "Al-Ahkaam" , Ibn Juzai , Vol 2 , P 706 , 797 .

Allah Almighty also says :

And keep yourself content

With those who call

On their Lord morning

And evening , seeking

His Face (1)

A group of scholars believe that Al-Ahadeeth in which the Messenger (peace and prayers be upon him) had urged to perfect intention have derived them from Quran such as in His Almighty saying :-

And they have been commanded

No more than this:

To worship Allah,

Offering him sincere devotion (2)

Evidenve from Sunnah:

The saying of the Prophet (peace and prayer be upon him), "***Actions are but by intentions , and every man shall have but that which he intended .....***" (3)

This Hadeeth indicates that actions are not valid legally nor be considered without intention which is regarded as a seperative between what is valid and what is not .

---

(1) Surat Al-Kahf , from verse 28 .

(2) Surat Al-Bay-Yinah verse 5.

(3) "Sahih Al-Bukhari" , Vol 1 , P 9 .

Shari'ah Objectives are of two Types :-

A- One type with which a responsible person has nothing to do; these are the original objectives . This type is also divided into two :

i- Individual objective which are obligatory on every responsible person. According to them he is ordered to preserve his religion both in terms of belief and deeds , and to preserve himself, offspring and property .

ii- Collective objectives in terms of being executed by some on behalf of other Mukullafeen (1) in general so that the general conditions and public interests performed by the few might be perfect . It is a performance for the public interests of all people . those required by collective objectives are not allowed to bring interests to themselves .

Importance of Objectives :-

1- Evidences from the Quran :-

Many Quranic verses deal with will and sincerity . Quran uses the phrase "to desire" to express about intention ; among these verses :

Among you are some

That hanker after this world

And some that desire

The Hereafter (2)

---

(1) Those of legal capacity whom , according to Shari'ah , are required to perform acts of worships , and to bear all obligations such as testimony , selling , buying , etc .

(2) Surat Al-'Imraan , verse 152 .

Almighty and for obeying His rules . "Obligation" in the language means asking someone to do what implies difficulty . Al-Aamidi stated that the condition for obligation is sanity and rationality and whoever misses these qualities should not be addressed such like inorganic bodies and animals .

The Legislator's purpose behind including the responsible person under Shari'ah rules is to get him out of the circle of his caprices so that he might be a slave for Allah by his own will as he is so compulsorily .

In fact , Allah created servants to worship Him and obey His commandments and abstain from His prohibitions .

In this concern Almighty says :

I have only created

Jinns and men , that

They may serve Me (1)

Thus , scholars decided the following :-

1- Any act leading to whims in general , without option , is absolutly void because its purpose is based on caprice and instinct .

2- Following of whims is a channel leading to a dispraised matter even if led to praised consequences , because it affects the requirement of Shari'ah in regard to acts .

---

(1) Surat Adh-Dhariyaat , verse 56 .

B- Intention being defined as as Iradah : [1] some early scholars defined "intention" as Iradah which is incorrect , because Iradah is more general than intention in two aspacts:

- As far as its meaning is concerned, Iradah includes "intention" and others. Al-Qarafi counted types of Iradah and they were eight among which was intention. Therefore, when Iradah is mentioned it includes intention and other meanings . So such a definition is invalid .

- Intention is only connected with the act of the person who intends, while Iradah is connected with his act and the acts of others .

Ibn 'Abdeen said: Intention is a determination, and determination is the decisive Iradah; and Iradah is a quality which obligates for the thing intended . Certain time and condition should be allocated .

- Defining intention as "sincerity": some scholars rejected this definition , considering sincerity an additional matter to intention and it could not occur without it; while intention could take place without sincerity [2] . Sheikh Al-Istawi differentiated between intention and sincerity and said intention is concerned with the act of Ibadah; while having sincere intentioin in Ibadah is pertaining to devoting 'Ibadah to Allah Almighty [3] .

The Legal definition of Intention :-

An intention is an Iradah to do something for the sake of Allah

---

(1) Wish ; desire .

(2) "Al-Ashbaah Wan-Nathai'r" , As-Soyouti , P 20 .

(3) "Muntaha Al-Aamaal" P 25 .

Will and Intentions according to Islamic Shari'ah

Dr. 'Abboud Ibn 'Ali Ibn dir' :- (*)

"Will" in the language means reliance and straightness of way. (1) According to Shari'ah , "will" is the meanings and wisdoms noticeable to the Legislator in all or most cases of legislations in a manner that it does not deal with a specific type of Shari'ah rules (2) . This includes the characteristics of Shari'ah and its general objectives.

'Allal Al-Fassi said : "what is meant by Shari'ah objectives is the purpose behind them and their secrets ."

<u>Types of Objectives:</u>-

1- General objectives , these are types observed by Islamic Shari'ah aims at endeavours to fulfil them in all its spheres .

2- Special objectives , means the objectives which Shari'ah aims at achieving in a spesific sphere or in few harmonized spheres .

3- Partial objectives: that which is contemplated by the Legislator from any legal rule whether obligation or prohibition recommendation, undesirability or permission .

A- Intention as a Shari'ah term means determination to do something . A group of scholars among whom is An-Nawawi defined intention as the strong desire to do a certain act (3) .

---

* Member of teaching staff at Imam Mohammed Ibn Saoud University, College of Usoul Ad-Din . Southern Region . He wrote many researches on Fiqh .

(1) "Lisan Al-'Arab" ,Vol 4 , P 353.
(2) "Maqassid Ash-Shari'ah" P 51.
(3) "Al-Majmou' " , Vol 1 , P 367 .

Inclusion of the International Dimension In the Core of the Issue:

Islam has forbidden wrongdoing even to non-Muslims or aliens. It also has prohibited damaging , destroying and polluting property even the one which belongs to non-Muslims ; and also prohibited moral pollution even with non-Muslims and outside ones country . Consequently , it is not permissible for a Muslim to practice wrongdoings and corrption even in non-Muslim countries . Also , Islam , even in the conditions of war , has prohibited the destruction of the enemy's environment, be it plantations or animals .

The Reseach Summary :

1- The issue of environment is one of the most important contemporary issues , and therefore it attains a distringuishd concern in Islam .

2- According to Islam point of view , the environment is not mere sources requiring preservation , but it is a matter of creed , worship, rights and obligations .

3- To face the environmental deterioration , Islam has presented policies , tools and concerned institutions in the economic and educational field . In addition , it has established punishment and deterrent measures .

4- Reconsideration must be taken regarding the media and cultural activities as well as the educational curriculums so that they may contribute to the preservation of the environment through proper environmental education .

Each section should shoulder its responsibility . There is Zakat , taxations and other public property . The family should undertake its responsibility through the family solidarity as well as the expenditure on the relatives . The rich also must carry out their full responsibilities not only through the payment of Zakat and taxation but also by the employment of workes and the procurement of necessary items at reasonable prices .

The State and the Responsibility of Preservation of Environment:

Regarding this issue , the state , through any of its institution is required not to commit any act leading to the pollution or deterioration of environment . Also it is required to prevent individuals from doing so ; as well as to present the correct environmental information and propagate the correct environmental awareness by means of an effective scientific method .

The Society and the Responsibility of Preserving the Environment:

Both the individuals and nongovernmental orgnizations have a pinoneering role in the preservation of the environment and no matter how the role of the state and the government institutions gets stronger, still the role of the society is indispensable . Both the secular and Islamic attitudes agree on this point , but the secular attitude has not yet been able to translate this responsibility effectively . As to the Islamic attitude , there is one of the most important principles on which Islam is based , that is the principle of "promotion of virtue and prevention of vices" . Society as a whole is enjoined to promote virtue and to prevent vices , not optionally but as an obligation .

mischiefs they might do . In other words , among the state major missions is the preservation and protection of both social and natural environment .

4- A careful study in the works used to be carried out by the Islamic institution of Al-Hisba * indicates that much aggression against environment is caused by economic activicties such as the wastes of production units and the raw material they use. Therefore , Al-Mutasib * is required to prevent businessmen from using polluted materials and equipments . He should also make sure dishes and saucepans should be clean .

As regards the elements of work it should present a clean unpolluted service , such as it is the case with the oven chimney and baths, and the bad actions of slaughtering animals in the roads and of leaving garbage and wastes scattered all over the factories and markets.

Also , it is necessary to clean the water used for drinking and for other house purposes .

5- In keeping with the environmental considerations , certain types of industries should be located in proper places . Therefore , the state, through its different insstitutions is required to undertake the industrial planning in such a way ensuring the reduction of the negative environmental impacts to the minimal limit possible by specifying for each industry or profession a certain location matching with their requirements .

Poverty :

Islam has based its attitude towards the confrontation of the problem of poverty on the collaboration of the state , the rich and the poor.

religion , the self , the intellect , the honour and property . Goodness of life is not based on the economic factor alone and also it does not become available in the absence of this factor . Islam , on the other hand , did not ask us to practice the economic activity under the title of growth or development , but under other titles . If we consider the terminology of architecture or economic reform , we will find that the elements therein are integrated .

2- Islam has indicated that both development and environment are co-related matters , taking evidence from Allah's saying :-

It is He who has

Made the earth manageable

For you , so traverse

Ye through its tracts

And enjoy of the sustenance

Which He furnishes : but

Unto Him is the Resurrection (1)

The first part of this verse indicates that environment is service-able. The middle part deals with the economic activity . His Allah's saying "***Unto Him is the Resurrection***" refers to the creed dominancy of all human acts toward development and environment .

3- Islam's position towards this issue centers on charging both in-dividuals and the state with the responsibility of achieving develop-ment . Thus , it assigned the state as a guard and supervisor who sh ould assist the individuals so that they may achieve the public interest to the best of their abilities , and keep them a part from the general

---

(1) Surat Al-Mulk , verse 15 .

towards production, its aims and methods ; and consumption and its criteria , commodities and services , in such a way it becomes able to produce a branch of science which sets the economic factor in its right order within the circle of natural life to which Islam aspires - a science which would achieve economic prosperity and preserve both the natural and social environment simultaneously , and this through producing small amounts of commodities which would fulfil the need and be of a good quality . We want it a science that calls for moderation, saving, frugality and the proper use of commodities and property .

I wish we became aware that pollution of air , water and other elements of natural environment was due to human pollution arising out of human behaviour which it didn't know well what pollution is nor it was brought up properly to cope with rational environmental behaviour .

Consequently , the responsibility of the ministries of education and culture and information regarding the deterioration of the environment and its protection is not less , in importance , than the other ministries like agriculture , irrigation and industry and even the ministry of environment which is the one responsible for the inputs and elements which produce behaviour .

Islamic Economy and the Environment Protection :-

Economic growth in the Islamic perspective is considered as a protective factor for the environment . This is supported by the following:

1- One of the Shari'ah objectives is the provision of a good life through the preservation of the five factors of life which are the

deals with the environmental elements in a manner harmonizing with the directions and rules which Islam has presented therefor ; and also clearly explaining the significance of environment for man according to the Islamic concept thereof . And due to the importance of this science , an obligatory curriculum is to be imposed on all students in all stages of education , so that everyone may know what proper dealings with the environment are and what the legal punishment for whoever transgress that will be ; based on the fact that this science is the core of all universal and human sciences .

2- Establishing a new branch of science called as "extravagance and squandering" . Isn't there a branch of science known as criminology ? why isn't there a branch of science concerned with extravagance and squandering ? Everyone knows squandering is behind most of the environmental problems - that squandering related both to consumption and production . Environmental deficit means that demand has exceeded the environmental supply , and the increase in demand means squandering .

Both the Quran and Al-Sunnah have dealt with the issue of extravagance and squandering so explicitly , specially that which happens in food , drink , cloth , residence etc . Therefore , we are required to establish this new branch of science "squandering and extravagance" so that children could be familiar with and hence be trained to deal properly with the environment .

3- Issuing basic alterations in the current language of economics to deal with its various aspects , beginning with its wrong attitude towards what it calls "free property" and the harms and destructive environmental problems which it caused ; and passing through its stance

Verily , man is given up

To injustice and ingratitude (1)

Since the matter is so important for Muslim specially and for humanbeings in general , then they should deal with the environment properly and do no mischief therein and also they should raise the standard of its serviceability .

Culture and Islamic Education with Reference To the Protection of Environment :

Islam has considered man himself to be the roomy field for sciences. Allah Almighty says :

As also in your own

Selves : will yet not

Then see (2)

Also , Islam has set a firm standard adjusting the educational process to be , really , a useful and serviceable process for man . In addition , to establish these sciences , Islam has presented the necessary tools of knowledge which are intellect and sensations .

Also Islam has regarded every type of knowledge needed by Muslim society as a social obligation which the society is required to provide as sufficient as possible .

The implementation of these Islamic principles requires the achievement of several scientific , educational and cultural missions. Among these :

1- Establishing a science of environment of a correct Islamic basis that

---

(1) Surat Ibraheem , verse 34 .

(2) Surat Adh-Dhariyaat , verse 21 .

Bringeth our fruit wherewith

To feed you ; it is He

Who hath the ships subject

To you , that they may sail

Through the sea by His command ;

And the rivers also

Hath made subject to you (1)

And He hath made subject

To you the sun and the moon ,

Both deligently pursuing

Their courses ; and the night

And the Day hath He (also)

Hath made subject to you (2)

And He giveth you

But if you count the favours

Of Allah , never will ye

Be able to numper them

---

(1) Surat Ibraheem , verse 32 .

(2) Surat Ibraheem , verse 33 .

Islamic Creed and the Protection of Environment :

Environment , in the sight of a Muslim , is an issue of creed rather than an issue of polluted or wasted resources which require to be protected as it is in the methods adopted by human thought . It is the issue of "Creation of Allah" with which everyone should deal respectfully irresspective of its relation with the Muslim's economic life .

A Muslim to obliged to worship Allah , and worship made is earth or what is called "nature" or "environment" . Thus environment is the place where Muslim performs his worship , and his wise dealing therewith constitutes the universal manifestation of worship. Consequently, the Muslim's care for his environment is part of his care for his worship and obedience to the Creator . Moreover , all things in the environment have been created for the good of humans in order to make use thereof .

Allah says :

It is He who hath created for you

All things that are on earth (1)

The Muslim's creed makes him look at the environment as one of Allah's bounties which He bestowed upon him . Almighty says :

It is Allah Who hath created

The heavens and the earth

And sendeth down rain

From the skies , and with it

---

(1) Surat Al-Baqarah , verse 29 .

The Quranic Term Regarding Aggression Against the Environment:

The Quran has used the term of doing mischief on earth as follows:

1- **The concept of mischief** : Doing mischief includes any aggression against both the natural and social environment , differentiating not between water and air pollution and pollution of thoughts and values. The pollution which happens in the natural environment is caused by property and wealth, while that which happens in the social one is based on humanbeings whose pollution is more serious than that caused by the property and wealth .

2- **Forms of Doing Mischief on Earth** :

Al-Fuqaha stated that it is not valid to leave the land functionless lest it changes into an unserviceable dead land . The Messenger of Allah (peace and prayers be upon him) urged the people to utilize the resources and not to put the environment out of action . He said: "***Whoever revives a dead land , then it becomes his right and Al-Muhtajir*** (1) ***has no right in the land he has fenced after three years***" (2). Ibn Hazm also said : The ruler should urge the people to construct the land and cultivate it , and should distribute to them plots of dead land and should make them owners of the land which they have constructed. Thus prices will fall , humans and animals will live happily , reward will double and riches and things on which Zakat is due will both increase (3).

The Islamic concept of doing mischief on earth includes all types of aggression against environment , whether in the form of pollution, depletion or crippling .

---

(1) Someone who fences a dead piece of land so as to revive it .

(2) Narrated by Ahmed and At-Tirmidhi . "Nail Al-Awtaar" Ash-Shawkani , Vol 4 , P 44.

(3) "Badaea' Al-Salk" , Vol 1 , P 219 .

Thus , we are before a valid created environment ; and in order to preserve it and protect it against any aggression , we should firstly ascertain accurately and profoundly all aspects and dimensions of the utility of the environment through various branches of science : to study the characteristics of these creatures, the secrets in their creation, and the methods set by Allah so that the environment remains serviceable.

This means that the correct starting point for any succesful work aiming at the preservation of the environment is that everyone should admit certain axioms based on the fact that environment is the Creation of Allah and that the Creator has informed us that it is valid . After that we can use our intellects and sensations granted us by Allah in order to know that we are before a necessary scientific mission that is based on axioms of Faith to preserve the environment.

We are requested to do good not mischief . Allah says :

Do right , and follow not

The way of those (1)

Also says He :

Do not mischief on the earth

The place where mischief is made is all of the earth and it is not confined to a certain place thereof or one of its elements such as water and air for example . Thus, the Quran uses the all-inclusive term "the earth" to denote that the corruption befalls any of its parts or elements means the corruption of the remaining parts for they are corelated and balanced .

---

(1) Surat Al-A 'raaf , verse 142 .

And produced therein all kinds

Of things in due balance (1)

And We have provided therein

Means of subsistence , - for you

And for those whose sustenance

Ye are not responsible (2)

And there is not a thing

But its (sources and) treasures

(Inexhaustible) are with us ;

But We only send down

Thereof in due and ascertainable measures (3)

In the interpretation of these verses Az-Zamakhshari says : Allah has used wisdom as a balance and distributed everything in due measures according to this wisdom without scarcity or excess (4). Allah says :

Do not mischief on the earth

After it hath been set in order (5)

---

(1) Surat Al-Hijr , verse 19 .

(2) Surat Al-Hijr , verse 20 .

(3) Surat Al-Hijr , verse 21 .

(4) "Al-Kash-Shaf" .

(5) Surat Al-A'raaf , verse 56 .

We made from water

Every living thing (1)

Thus when Quran refers to water , it refers to man , animals , plants , inorganic bodies and to everything . Allah says :

It is He Who sendeth down

Rain from the skies :

With it We produce

Vegetation of all kinds (2)

Also Allah says :

And We send down

From the sky Rain

Charged with blessing (3)

Attitude of the Quran Toward the Characterstics of the Environmenal System :

The Quran has pointed out balance . Verily everything on earth is balanced and set in due proportion .

In this respect , Allah Almighty states :

And the earth We have spread out

(Like a carpet) ; set thereon

Mountains firm and immovable ;

---

(1) Surat Al-Anbiyaa , verse 30 .

(2) Surat Al-An'aam , verse 99 .

(3) Surat Qaaf . verse 9 .

In the Quran the earth is also mentioned as Allah says :

It is He who has

Spread out the earth

For (His) creatures (1)

If one considers these verses deeply , he will see how important earth is to humanbeings . On the other hand , some Ahadeeth have described the earth as "a Mother" . At-Tabari reported that the Messenger of Allah (peace and prayers be upon him) said : "***Preserve and take care of earth for it is your mother , and whoever of you does thereon anything : good or evil , but it will declare it***" (2).

2- There are some verses which clearly state that all things on earth have been subjected to man for his benefit , whether he knew of them or not . Allah says :

It is He who hath created for you

All things that are on earth (3)

This means that man needs all the elements of the environment, not even one element he can do without , and that if his behaviour has led to the disappearance or damage of any of these elements , then a harm would befall him .

3- Water :

The environmental problems caused by water pollution or exhaustion are considered the most serious problems because water is the source of life . Allah says :

---

(1) Surat Nouh , verse 19 .

(2) "Ibn Katheer" , Vol 10 , P 656 .

(3) Surat Al-Baqarah , from verse 29 .

The Holy Quran , after mentioning all these beings , explains that:

Such is the creation of Allah (1)

Thus , the natural environment whether living or not is referred to as the creation of Allah according to the Quranic expression .

Some Aspects of the Quranic Dealing with the Environment :

1- **The earth** : this word is mentioned in more than (460) verses of the Holy Quran . How much science and knowledge we can attain if we reflect profoundly these verses and thus appreciate the importance the Quran has attached to our earth .

If we take another aspect of the Quranic handling to the earth in order to know its importance to man , we would certainly find that it is "our mother" and that the human thought does not play any role to determine this fact . It is the Quran which enjoys this merit . Allah says :

"And Allah has produced

You from the earth

Growing (gradually)" (2)

And also Almighty says :

From the (earth) did we

Create you , and into it

Shall we return you ,

And from it shall we

Bring you out once again (3)

(1) Surat Luqmaan , from verse 11 .

(2) Surat Nouh , verse 17 .

(3) Surat Taha , verse 55 .

What is standpoint of Islam on this major human issue and how far it exceeds the secular ideology concerning this issue ?

Environment according to the Concept of Islam :

Is that which surrounds man from every side ; is the universe ; the earth and the heavens and what is in between . So that when Islam converse about the earth and what is kept inside it , the water , the dry land which it contains , the hills , plains , forests and deserts ; and whatever moves on its surface whether livestock , cattle , other animals and birds ; and what is produced therefrom : plantation , trees and plants , it means that Islam is conversing about the environment. Also Islam is referring to the environment when it mentioned the heavens , the planets and the stars and all what is in between such as air, winds , gases , and others which man has not attained yet . Allah says:

We created not the heavens ,

The earth , and all between them ,

But for just ends (1)

Also Allah says :

Not for (idle) sport did we

Create the heavens and the earth

And all that is between ! (2)

---

(1) Surat Al-Hijr , verse 85 .

(2) Surat Al-Anbiyaa , verse 16 .

Islam and the Protection of Environment

Dr. *Shawqi Ahmed Dunya* (*)

The subject of environment and the severity of the environmental problems is one of the most important issues worrying the world on all levels : internationally , regionally and domestically .

At last man realized that environment is one of the dearest things he owns in this life , and if he loses it , he will be losing everything. In addition , man knew the consequences for his aggression against the environment . Almighty says :

Mischief has appeared

On land and sea because

Of (the meed) that the hands

Of men have earned

That Allah may give them

A taste of some of their

Deeds in order that they

May turn back (from evil) (1).

No doubt that all admit the existence of the environmental problems such as pollution in all its forms and depletion and destruction . The proper scientific logic makes it obligatory on us to take two steps: accurate diagnosis and a fruitful treatment .

---

* Ex-Professor in Ummal-Qura University , Makkah Al-Mukurramah . Department of Islamic Economics . He has many compilations on development and alot of researches on Islamic economics .

(1) Surat Ar-Roum , Verse 41 .

Possession through Hire-Purchase

The Messenger of Allah (peace and prayers be upon him) whenever he was given the option of choosing between two matters he always chose thae easiest of them provided that it entalis no sin . If I am right in my Ijtihad , this is from Allah ; otherwise , it is from me and the Satan and Allah and His Messenger are not involved in that ; and may Allah's prayers be upon whom was described by His Lord in this verse :

Now hath come unto you

A messenger from amongst

Yourselves : it grieve him

That ye should suffer ,

Ardently anxions is he

Over you : to the Believers

Is he most kind and merciful (1).

(1) Surat At-Tawba , verse 168 .

clude . Thus , it is a mixture of all these contracts and could not be attached to one of them rather than others .

Summary :

After deep consideration it appeares to me that this contract is permissible if it is free from an insurance contract although stipulating it does not nullify the origin of the contract . And also if it is free from price uncertainity which happens as a result of the installments revision to increase or decrease upon the delay of payment . We have, already , set its Fiqhi adjustment in such a way in which would remove doubt ; Allah Willing . It is a new contract in which the two contracting parties are bound to fulfil and it does not imply any contradiction with a clear text from the Book or the Sunnah . The Believer should fulfil their conditions unless a condition which forbids a permissible thing or permits an unlawful thing . The opinion which states permission coincides with the easiness and tolerence of Shari'ah Allah says :

Allah inteds every facility

For you ; He does not want

To put you to difficulties (1).

And Also says He :

He has chosen you , and has

Imposed no difficulties on you

In religion (2).

---

(1) Surat Al-Baqarah , verse 185 .

(2) Surat Al-Hajj , verse 78 .

If we consider Ibn Qudamah's attitude regarding this type of contracts though it disagrees with the contracts of hiring or Mudharabah; we will find out that he has considered it a new dealing unknown before , which the people needed during his lifetime . For all of that he has permitted it analogous with Musaqat for the public good as it does not include aleatory , or uncertainity , nor devouring people's property in vanities .

By applying the statement of Ibn Qudamah on the issue of what is known as hire-purchase , we will find that the car or the building contracted upon for example resembles the riding animal on which a person work in return for a portion of the profits produced therefrom . These profits are equivalent to the installments paid to the owner or the hirer of the article . And because the work which stands for purcahse or hiring ; and the wage which stands for the price , and the period which stands for the appointed term (Ajal) , are all defined , then no uncertainty will occur .

Thirteenth : If it is said that this contract (hire-purchase) is a rent, can this rent be concluded by the expression of sale ? In this scholars have two views ; Ibn Taymieyah said : can rent be cooncluded by the expression of sale ? there are two aspects to prove that this commutation is a sort of sale or a thing similar to it (1) .

Fourteenth : "possession through hire-purchase" is a new contract which was not established by Muslims ; it is a contract arrived from the western countries as a result of the commercial and civlizational openness . This contract is composed of various contracts . It resembles rent , sale , installment sale , sale of promise and mortagage in addition to the condition of insurance which this contract might in-

(1) "Al-Ikhtiyaarat Al-Fiqhieyah" , Vol 4 , P 490 .

selling and else (1). Sheikh Al-Islam Ibn Taimiyah , in the issue of selling and buying of slaves , has approved holding them in the buyer's possession as soon as the contract has been concluded , even without being actually received by the buyer (2).

Twelfth : Ibn Qudamah , in Al-Mughni , has permitted that a person may deliver his riding animal to someone else to work therewith in return for a portion of the income produced from it . The text of his statement reads: "If some ones said that you had permitted the dlivery of the riding animal to somebody to work therewith in return for half the profits , we would say this act is permissible by analogy to Al-Mudharabah , because the riding animal is a 'Ain (i.e. in kind) which could grow in profits and hence stipulating a portion of this increase as in Musaqat (3) or in Mudharabah became permissible . In our case this is not possible, because the growth resulting from the sheep doesn't occur due to his work with the sheep , so it could not be attached to the required point . And if somebody hires another one to take care of some sheep for a definite period of time in return for half of them or a definite number of them , this is valid , because the work, the wage and the period are all definite , the same as if he had paid him his wage in money . Moreover , the increase occurs in these sheep should be considered as an ownership between them because the hired person has already possessed the portion of sheep assigned to him, and therefore, he deserves any increase produced from this portion as if he had bought it (4).

---

(1) "Hashiat Ibn Qassim Ala Ar-Rawdh" , Vol 4 , P 478 .

(2) Ibid .

(3) Crop sharing contract over the lease of a plantation .

(4) "Al-Mughni" , Vol 8 , P 16 .

procrastination . To eliminate this matter , and upon the conclusion of this contract , a statement should refer to what abolishes this uncertainity , such as stipulating that when repayment are delayed , then it will be permissible for the owner (the seller or the hirer) to mortgage and then be sold by auction from which the seller can regain the amount of his istallments from the price of the sold article . However, when the installments have been revised and no increase has occurred, then there will be neither aleatory nor uncertainity in the price and Allah is All-Knowing .

Eleventhly : This contract might confront another complication which is the buyer's disposal of the article before it is held in his possession. Certainly the possession of anything is according to its nature. For example possessing a sold car by virtue of this contract may not take place unless the car's official card is possessed or the car is registered and this does not occur . This complication can be solved by the fact that disposal here means benefits and sale is one of these benefits not all of them and the judgement is always meant for the majority . In fact , the buyer makes full use of the sold item except selling it, because it is still in its owner's possession who is the seller . This is applicable according to the conditions they have agreed on . Such disposal of a sold item before it is held in the buyer's possession is permissible except disposing of it by selling . The scholars stated that every sold item except measurable and weighed items , could be disposed of but not by selling before it is held in the buyer's possession. However he is allowed to sell it back to the first seller: Everything possessed by a contract except selling such as hiring and donation could be disposed of before being held in the buyer's possession by

Seventhly : It is established that things are permissible unless there is an evidence indicating the opposite , and this is according to the Islamic scholars . Therefore , the Muslims can innovate many new commercial contracts to serve their interests as long as these do not oppose a clear Shari'ah text ; as this case , in my view , is if this contract known as "possession through hire-purchase" is changed into "hire-purchase with the promise of sale" . If this contract had opposed a clear Shari'ah text , then the scholars would not have disagreed thereupon as it appeares in the resolution issued by the Senior Scholars Board in the Kingdom of Saudi Arabia .

Eighthly : As Ibn Taimieyah says : Fundamentally , contracts and conditions are regarded permissible and valid and neither of which become forbidden or invalid except that which is invalidated by Sahri'ah. Imam Ahmed is regarded the top most among the four Fuqaha , who accepts conditions as valid . The contract may be valid and a legal Shari'ah view may become void as appeared in Hadeeth Burairah 'Aishah had bought her in order to emancipate her .

Ninthly : This contract may imply a condition of insurance of the sold article such as a car or a building for example . This condition is null and void because it entails injustice , aleatory and uncertainity. But if the customer fails to obtain the article except by the condition of insurance , then there is no harm , but he , in case of accident , should not take more than what he has paid to the isurance company , for despite this condition is void , still it doesn't invalidate the origin of the contract .

Tenthly : The price in this contract may be unknown when the monthly installments are revised in the event of delayed repayment or

means , here , sale . There is nothing left behind in this contract except the price in cases where installments are revised , due to delay of payment and then they are increased . This issue will be covered later . Moreover, if the revision of installments is not stipulated , neither in increase or decrease , then the uncertainity of the price will be of no effect , and Allah is All-Knowing .

Secondly : This contract with its compositions creates an obligation between the two parties : the trader (the seller) and the customer (the purchaser) , each in his concern . It is a commutation contract between two parties who share mutual benefit therein .

Thirdly : In general , it is a clearly defined contract which does not belong to the contracts of probability . Thus , it entails neither aleatory nor uncertainity .

Fourthly : This contract is a sale by promise and the scholars are in disagreement whether it is binding or not . However , it is the opinion selected by the Maliki Math-hab and approved by Majma' Al-Fiqh Al-Islami .

Fifthly : It is a consent and submission contract at the same time. It is a consent contract because it is made by mutual consent of both parties ; and it is a submission contract on the part of the tenant when the hirer imposes his conditions on him and the tenant will have no right to reject an increase or a decrease in the installments as far as price and number are concerned ; and both parties are bound to execute it .

Sixthly : The fulfillment of this contract is binding to both parties judicially and religiously , and that some last installments equall to about one third of the price of the commodity can be designated as a price for the promised sale .

4- The customer be the buyer or the tenant benefits from this contract for he is not required to pay guaranty or mortgage .

Contracts in laws are affected by will an intention . The Islamic Shari'ah is in the middle among these laws . The Roman law annuls the effect of will in contracts originally . The modern western law holds the opposite ; according to westners , obligations and contracts have no authority except the absolute human will . whereas , will in Shari'ah has two criteria : The first one is the mutual consent between the two contracting parties and the second one is the fulfillment of all conditions .

The contract of "possession through hire-purchase" does not resemble any of the commutation contracts known by Al-Fuqaha . It is a contract composed of absolute sale , hiring , sale on credit, installment, mortagage and promise of sale . The composition and resemblance in these contracts have led the Fuqaha of our time to disagree thereon . After thorough study and profound research , I could attain the following detailed result:

Fiqhi Adjustment or the Study Result :

After reviewing the statements of Al-Fuqaha and their opinions , it became manifest to me that the contract named as "possession through hire-purchase" could be adjusted from Fiqh point of view as follows :

Firstly : In this contract all the principles of sale and hiring are available - the two contracting parties , the article contracted upon , the price , period of time and the formula of offer and acceptance . But what makes it distinctive is that it combines between the principles of sale and hiring in one formula . It consists of the word "possession" which refers to hiring and it also consists of the word "hire" which

Sahih Al-Bukhari and Muslim) an opposing Hadeeth has been reported ; as in the Hadeeth regarding the sale of the camel of Jabir, may Allah be pleased with him .

2- In the second , the Hadeeth which was provided as evidence is sahih (correct) except that the two sales within one sale were interpreted as Bai' Al-'Ieenah which is forbidden and this contract is not part of it by any way .

3- The third can be argued that hire-purchase does not combine between two contracts , for it is a pure hiring contract comprising a promise of sale which is permissible according to Malikieyah . And suppose that it combines two contracts , this is not objectionable provided each contract has got its own tenets and conditions .

4- The fourth complication could be argued that the condition of insurance is invalid but the contract is valid and binding as supported by Hadeeth Burairah in Al-Saheehain .

The Reasons led the Muslims to use such a contract are many a mong which are:

1- Trade openness in the world and its rapid progress and spreading through modern means of communications .

2- This contract constitutes an alternative for the installment sale when mortgage is not possible .

3- The trader whether the seller or the hirer can preserve his property. Thus , if the customer procrastinates or goes bankrupt before settlement , the seller could regain his commodity which is still in his possession legally but not in reality .

Possession through Hire-Purchase

Dr. *Saud Al-Funaisan* (*)

This contract was known in Western laws by many names . In France , it was firstly known as "passive hiring" . With the development of the economic life, it became common as a method of sale by which a buyer pays for an article in installments , and is allowed to use it immediately but does not become its owner untill all installments have been paid . Later it developed for the third time into what is known as "hiring which conceals sale" . Finally and for the fourth time it developed into its current name which is "possession through hire-purchase" .

This contract confronts some technical complications :

1- Hire-purchase is a contract which combines a contract with a condition , a matter which is prohibited by the Hadeeth of the Prophet .

2- It is a contract combines two sales in one sale , and in the Hadeeth this is invalid .

3- It is a contract combining two contracts (sale and hiring).

4- It comprises the contract of commercial insurance which is Haram according to the majority of scholars .

These complications can be answered with the following :-

1- The Hadeeth which prohibits combining between the sale and condition is a weak and unreliable one , and in As-Saheehain (i.e.

---

* Associate Professor , department of Quran and its sciences at the College of Usoul Addin , Imam Mohammed Ibn Saud Islamic University . He was a former dean of the College of Shari'ah . He has valuable reserches on Shari'ah .

In the end of these letters , we do thank and appreciate all the brothers both Fuqaha and 'Ulama who communicated with the journal through their scientific researches in many subjects which emphesize the role of Islamic eternal Fiqh in the life of this Ummah . Also we thank and appreciate brothers arbitrators who have exerted all efforts in fulfilling their scientific trust . Our deep thanks also extend to our brothers in Al-Hilal Printing Press and in Najd Printing Press for their cooperation in the printing of the journal during the past period .

We do ask Allah to reward all the best , He is All-Hearing and Acepter of Invocation . And the close of our invocation will be (Praise be to Allah , the Cherisher and Sustainer of the worlds).

of this Holy month . The board of editors also congratulate H.R.H Crown Prince Abdullah Ibn Abdul-Aziz , Duputy Premier and Head of the National Guard , and H.R.H Prince Sultan Ibn Abdul-Aziz , the second Deputy Premier , Minister of Defence and Aviation and the Inspector General . Also the board extends congratulation to the noble Royal Family , the dear Saudi people , dear readers and all the Muslim brothers everywhere .

In this Holy month , we ask Almighty Allah to accept from our Ummah its fasting and praying days and nights of Ramadan and to fulfil its hopes of renewing its role and reinforcing it civilization and values in order to be as Allah likes it to be the best Ummah to have been raised up .

The third letter is a special one in which we praise Allah , after completing twelve years and starting a new year for the journal, for facilitating to us the printing of this issue in (Dar Al-Buhouth Printing Press) .Verily , the printing of our journal in its private printing press has been ever dream which we hoped will come true during those twelve years . When this dream came true we felt the pressure of responsibility and the weight of our duty to increase the number of issues so as to satisfy the desire of brother readers in many parts of the world . Here , we pray to Almighty Allah to reward best the Custodian of the Two Holy Mosques and H.R.H the Honest Crown Prince and H.R.H the Second Deputy Premier for the full support and assistence which our journal and its collegues receive in accordance with the comman practice of this country which supports every Islamic work both within the Kingdom and outside it .

This brotherhood based on religion is neither just a name nor a mere slogan for a certain purpose or a political goal , but it is a religious demand requiring the help of the Muslim wherever he is, such as providing him with Quran and other books and extending aid to him with what alleviate his suffering and misfortunes .

In this context , we refer to hundreds of letters from some African countries . Some of which from societies teaching Islam but they could not provide the necessary books for its students . Others from societies concerned with the teaching and memorizing of the Holy Quran but their students suffer from the hardships of need as if they are saying that what we have is but a little just enough to keep the one at subsistance level and cover ones private parts . The most serious letter was recieved from a Muslim for whom means of live become so restricted and asked only two feet of cloth to cover his private parts . Other similar letters are overflowing with tragedies . Has there been anything to say in a world swelling up with temptations for the youth ?

Our second letter is concerned with the congratulation with the advent of the Holy month of Ramadan . This month in which the Muslim Ummah goes direct to Allah with its heart and sight recalling the glorious victory achieved by its honest Messenger; after which all types of idols were demolished , all allegations of Jahilieyah were defeated , the flag of truth had rose high and the flag of vain had declined . Praise be to Allah firstly and lastly for His large bounties . On this occasion , the board of editors , would like to take this oppurtunity to congratulate the Custodian of the two Holy Mosques King Fahd Ibn Abdul-Aziz Al Saud on the advent

large , because the problem is too serious to be solved by one or few bodies . There is a big responsibility which befalls upon the educational institutions of this Ummah . According to this responsibility , they are required to present , in their curricula , the principles of the religion in a simple and easy way , making the youth of this Ummah comperhend their religion's affairs in an early age so that they obtain the firm foundation to hold fast to it when they become of age . Both the theoritical and practical presention that makes Salat , Siyam and other principles of the religion desireable to them . A presentation which implant strength in themselves , remove from them all factors of weakness and yielding to both material and intellectual temptations . A presentation which infixes in them the fact that their religion is the last , the best and the most comprehensive of all creeds and the most complete as a message .

Though the educational institutions of this Ummah are responsible for this part of education , nevertheless , every individual is responsible for other aspects because he is able to do something, however trifling to his brothers in the creed . Allah Almighty has explained in His Exalted Book that brotherhood is based on religion . He says :

The Believers are but

A single Brotherhood (1).

This is also indicated by the Messenger of Allah (peace and prayers be upon him) in his saying: "***A Muslim is the brother of a Muslim ..***" (2).

---

(1) Surat Al-Hujorat , from verse 10 .

(2) Suanan Ibn Majah , Vol 2 , P 755 .

Letters from the Staff

The first letter is about the hundureds of letters we receive from many of the youth of this Ummah in most of its countries . One of them asks about a religious issue which becomes difficult for us to publish its content . Another demands a book from which he can learn the matters of his religion . A third one says, "come and see how much we suffer from different ideologies, dogmas and sects. A fourth one says, "save us from lagging behind in the understanding of even the simplest of Islamic princibles . A fifth one says, "we are located in the far parts of this Ummah and suffer from so and so , publish our problem . A sixth one says: "Iam a prisoner and feel from the depth of my heart that Iam opressed and find no money to pay for a lawyer to defend me, and whether it is permissible for him to sell forbidden items to the other prisoners in order to ensure money to pay to the lawyer .

These letters and others reflect the bitter reality which many of the youth of this Ummah live while they are encountring various challenges and temptations both material and intellectual . Despite that they find no one to enlighten them on the principles of their religion and explain to them what is Halal and what is Haram and to eliminate various doubtful thoughts which are going on their heads .

Although there are some societies and institutions whose owners have devoted themselves and properties to the call of Allah and the guidance of the youth of this Ummah , however , the efforts made by these societies requires the assistance from the Ummah at

Contents

- **Letters from the Staff** 4
- **Possession through Hire - Purchase** 9

  Dr. Saud Al-Funaisan
- **Islam and the Protection of Environment** 19

  Dr. Shawqi Ahmed Dunya
- **Will and Intentions according to Islamic Shari'ah** 36

  Dr. Abboud Ibn 'Ali Ibn dir'

- **CASES FROM JURISPRUDENCE (FIQH) POINT OF VIEW**

- On the Right of a Non-Muslim Mother to Assume Custody of Her Child from a Muslim Husband 54
- The Rule on one who Made Triple Divorce at One Time in one Word ? 63
- Rule on the Siyam Observed by One who Abandoned Salat 80
- The Doctrine of Ahl-As-Sunnah Waj-Jama'ah Concerning Al- Qadha Wal-Qadar 88
- Singing and Opinions Delivered Thereon 105

In the Name of Allah, Most Gracious, the Most Merciful

Principles and Regulations for Publication

Contemporary Jurisprudence Research Journal staff would like to notify researchers that principles of publication in the journal necessitate the following :

1- Research submitted for publication, should be based on Islamic (Fiqh) jurisprudence .
2- Research should concentrate on issues, questions and contemporary problems and the way of finding both scientific and practical solutions for them according to Islamic (Fiqh) jurisprudence, and its concepts which is authorized by the people of Sunnah and the consensus (Ijm'a).
3- Research should be subjective and comperhensive.It should follow a scientific method by depending on original references, documentation and explanation of (Ahadith) showing their degree of authentication .
4- Any research submitted for publication, should not have been published in either a book, a journal or any other means of publication. Researches submitted for publication to another journal or those which were presented to universities or scientific symposiums and the like, will not be published .
5- Stating of scientific references in the footnotes along with a short difinition for the figures mentioned in the research .
6- Scientific references and their authors' names should be alphabetically indicated at the end of any research . Place and date of printing along with the publishing house should also be mentioned .
7- A statement indicating that the research has not been published before, should be attached to the research .
8- Research should be concluded by a brief summary indicating results and opinions included in it .
9- A satisfied abstrcat should be attached to the research to be translated into English .
10- Pages of research should not be less than twenty pages of the journal.
11- Researcher's name should be fully written along with his scientific post, if any.
12- Researches should be arbitrated by (Fuqahaa) jurists and specialized scholars (Ulama) according to a method which indicates prinicples and procedures of arbitration . From this principles : is that arbitrators should not know the names of researchers and vice versa, whether arbitrators recommend to publish their researches or show some observations or even recommend not to publish them.
13- The journal should pay a compensation for the research after being published .
14- Researches which not published,will not be returned .

Whom Allah intends good grants him the knowledge and insight in Religion Hadith

CONTEMPORARY JURISPRUDENCE RESEARCH JOURNAL

A Journal specialised in Islamic jurisprudence

Editor-in-Chief
Dr. Abdur Rahman Hassan Al Nafisah

Price Per Copy :

K.S.A SR 15	Egypt Le.5
Jordan JD.1	Moroco D. 15
U.A.E D.15	Mauritania On . 1200
Bahrain B.F 900	Iraq I.D. 1
Tunisia Mm. 1000	S of Oman P. 900
Algeria D. 12	Qatar QR. 12
Sudan Ds. 15	Libya L.Dr. 1000
Syria L.L. 50	Kuwait K.D.1. 5
Yemen YR. 15	

Annual Subscription .
U.S.A Canada & Europe US. $ 30 .

Annual Subscription : For Govt :

Offices and Agencies : SR. 200
For individuals : SR. 100

Address :

Badia . North east of Princess Sarah
Mosque . Riyadh . K.S.A
Phone . 4351872
Fax . 4352297

DISTRIBUTORS : SAUDI DISTRIBUTION CO .

- Jeddah : 6530909
- Madina : 8483630
- Riyadh : 4779444
- Dawadamy :6422211
- Khafgi : 7671947
- Hofuf : 5869607
- Beasha : 6226462
- Tabouk : 4221164-4221812
- Al Majmah : 4323168
- Makkah : 5585078
- Yanbu : 3225834
- Qassim : 3243070
- H.Al-Batin : 7223293
- Dammam : 8410840
- Aflag : 4916737
- Al Ehssa : 5927707
- Najran : 5221782
- Keru'at : 6421296
- Taif : 7491831-7454222
- Gizan: 3220104
- Hail : 5320675-5321555
- Zulfe : 4227849
- Jubail : 3615660
- AlJouf : 6251882
- Abha : 2242841-2240680
- Al Wagh : 4422467
- Sharora : 5321125

Mailing Address P.O. Box 1918 - Riyadh 11441 - Kingdom of Saudi Arabia

CONTEMPORARY JURISPRUDENCE RESEARCH JOURNAL

A Journal Concerned with Islamic Jurisprudence

48th Edition - Twelfth Year
Nov - Dec - Jan 2000-2001

IN THIS ISSUE

- **Letters from the Staff**
- **Possession through Hire - Purchase .** — *Dr. Saud Al-Funaisan*
- **Islam and the Protection of Environment.** — *Dr. Shawqi Ahmed Dunya*
- **Will and Intentions according to Islamic Shari'ah.** — *Dr. 'Abboud Ibn 'Ali Ibn dir'*

CASES FROM JURISPRUDENCE (FIQH) POINT OF VIEW

- **On the Right of a Non-Muslim Mother to Assume Custody of Her Child from a Muslim Husband.**
- **The Rule on one who Made Triple Divorce at One Time in one Word ?**
- **Rule on the Siyam Observed by One who Abandoned Salat.**
- **The Doctrine of Ahl-As-Sunnah Waj-Jama'ah Concerning Al - Qadha Wal-Qadar.**
- **Singing and Opinions Delivered Thereon.**

ISSN : ١٣١٩-٠٧٩٢ : ردمد

مطابع دار البحوث